منتخب

كتاب التوضيح شرح المقدمة

شرح مقدمة ابي الليث
للشيخ خليل بن مقبل
ابن عبد الله المعلقي
الحنفي رضي الله
عنه
امين

كراس
عدة
١٦

اللهم اخرجنا من
الظلمات الفهم
اللهم افتح علينا
ابواب فضلك
ويسر علينا ابوا
رحمتك يا ارحم الرا
حمين والحمد لله
رب العالمين

هذا الشرح بخط مؤلفه رحمه الله

٢٢٥٢
٢٣١٣٢

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم يسر
واعن آمين يقول العبد المعترف بالذنب والتقصير الراجي عفو ربه
واحسانه وكرمه وجود المنان الفقير خليل بن مقبل بن عبد الله العلقمي مولدا
والحلبي منشأ والحنفي مذهبا عفا الله عنه وعن والديه وعن مشايخه
واولاده وذريته واحبائه وعن المسلمين اجمعين وسدده في القول
والعمل وعصمه من الطغيان والزلل الحمد لله رب العالمين والصلوة
والسلام الاتمان الاكملان الاطيبان على سيدنا محمد خاتم النبيين
وامام المتقين وقائد الغر المحجلين ورسول رب العالمين صلى الله
عليه وعلى آله واصحابه وانصاره وازواجه وذريته وامته اجمعين
اما بعد فاني كنت كثيرا ما افحص واجتهد في طلب شرح يكون
لمقدمة ابي الليث السمرقندي قدس الله روحه ونور ضريحه فلم اسمع
عند احد شرحها فما زلت في طلب ذلك حتى وجدت نسخة مسودة بخط
مصنفها الشيخ مصطفى بن زكريا بن ايدغمش القرماني وقد كتبت على هامشها
ما حضرني من فوائد فاستخرت الله تعالى في تبييضها واحذف منها مواضع
لا حاجة اليه وازيد فيها ما حضرني من الكتب المنتخبة المعتمد عليها في هذه

الشرح

الشرح من صواب فمن الله تعالى هو الكان به فانما التوفيق بيده وما كان
فيه من خطاء وزلل فمني ومن الشيطان فبانتها التاركي له والناظر فيه
هذه بضاعة صاحب المزجاة مسوقة اليك وهذه ابنته وعقله معروض عليك
لك غنمه وعلى مؤلفه غرمه ولك ثمرته وعليه عائدته فان عدم منك حمدا
وشكرا فلا يعدم منك فضلا وعذرا وازيبت الا الملام فبانه ممنوح

شعر وقد اشتمل الله بالثنا والحمد وعالي الملامة الرجلا والله
المسؤل ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وينفع به مؤلفه وقاريه وكاتبه
وناسخه ومن انتفع به انه خير مسؤل واكرم مأمول وهو حسبي ونعم الوكيل

قال رحمة الله لما رايت مختصر مقدمة الصلوة المنسوب تأليفه
الى الشيخ الامام قطب المجتهد بن ختم المجتهد بن نصر بن محمد الفقيه
ابي الليث السمرقندي تغمده الله بالرحمة والرضوان واسكنه اعلى
معاني الجنان قد اشتهر فيما بين الانام بركاته وشملتهم فوائده
وكشف عن وجوه طلاب العلم المبتدئين قناع الجهل فوائده اردت
ان اكتب له شرحا يحل مشكلاته ويفصل مجملاته اجابة للطالبين
ونسق على الراغبين معترفا بقلة البضاعة وعدم التقدم في

الصناعة فالمرجو ممن وقف عليه ان يعذرني ان عثر على زلل
ويصلح ما وجد فيه من خلل وسميته التوضيح وسألت الله تعالى ان
ينفع به كما نفع باصله والله المستعان وعليه التكلان قوله
بسم الله الرحمن الرحيم جرت سنة السلف والخلف بذكر
التسمية والحمد لله في اوائل تصانيفهم اقتداء بكتاب الله تعالى
فانه مفتتح بهما وعملا بقوله عليه السلام كل امر ذي بال لم يبتدأ
فيه ببسم الله فهو ابتر وقوله عليه السلام كل امر ذي بال لم يبتدأ
فيه بالحمد لله فهو اقطع قال الشيخ المصنف رحمه الله
في تفسيره كان النبي صلى الله عليه وسلم يكتب باسمك اللهم فلما
نزلت سورة بني اسرائيل هود بسم الله مجراها ومرسيها كتب بسم الله
فلما نزلت بني اسرائيل قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن كتب بسم الله الرحمن فلما
نزلت سورة النمل انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم كتب
فاما تقدير قوله بسم الله يعني ابتدائي في هذا التأليف
بسم الله اي كائن ببسم الله وهذا عند البصريين قال
الكوفيون تقديره بدأت او ابدأ فيه ببسم الله كما ان المسافر

اذا

اذا ارتحل يقول بسم الله كان المعنى بسم الله ارتحالي او ارتحل
وكذلك الذابح والآكل والشارب والمجامع وكل فاعل يبتدأ
في فعله بسم الله كان مضمرا ما جعل التسمية مبتدأ له واصله
باسم الله بالالف ولكن حذفت الالف من الخط لكثرة الاستعمال
وانما طولت الباء ليكون افتتاح كتاب الله بحرف معظم وكان
عمر بن عبد العزيز رحمه الله يقول لكتابه طولوا الباء واظهروا السين
وفرجوا بينهما ودوروا الميم تعظيما لكتاب الله عز وجل كذا في
معالم التنزيل وقال بعضهم معنى قوله بسم الله يعني بدأت بعون الله
وتوفيقه وبركاته وروى الكلبي في التفسير المختصر الذي اختصره
ابو محمد عبد الله بن المبارك رحمة الله عليهما في تفسير البسملة في
اول الفاتحة قال اخبرنا ابو بكر محمد بن يعقوب بن اسمعيل الا
ستوي قال حدثنا عبد الله ابن المبارك الانوذي قال حدثنا
المؤذن بن احمد عمار بن عبد المجيد قال حدثنا علي بن اسحق الحنظلي
السمرقندي عن محمد بن مروان الكوفي عن الكلبي عن ابي صالح عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال الباء بهاء الله وبهجته وبلاؤه وبركاته

الحنظلي سمعان

وابتدا اسمه باء لسين سناؤه وسموه اي ارتفاعه وابتدا
اسمه بميم ملكه ومجده ومنته علي عباده الذين هداهم للايمان
وابتدا اسمه بحيم الله معناه الخلوق يالهون اليه وتيا لهون
اي يتضرعون اليه عند الحوائج والشدائد وقضاء الحاجات الرحمن
العاطف علي البر والفاجر بالرزق لهم ودفع الآفات عنهم الرحيم
خاصة علي المؤمنين بالمغفرة ودخول الجنة انتهي بكلامه فان قلت
كيف اضيف الاسم الي الله والله هو الاسم لان الاسم والمسمي واحد
عند اهل السنة والجماعة قلت قيل الاسم هنا بمعني التسمية وهي اللفظ
بالاسم فيكون تقديره بذكر الله ابتدائي وقيل انه زيادة كما في قول
القايل داع يناديه باسم الماء اي يناديه بالماء فيكون تقديره ح
بالله ابتدائي قوله الله هو اسم تفرد الباري سبحانه لا شريكة
به لاحد قال الله تعالي هل تعلم له سميا اي هل تعلم احدا يسمي
بهذا الاسم غيره هو اسم موضوع للمعبود بالحق ليس له اشتقاق
وهو اجل من ان يذكر له الاشتقاق وهو اختيار ابي حنيفة
والخليل رحمهما الله قال ابو العباس احمد بن ابي العباس علي
محمد بن

المهدوي

المهدوي في تفسير المختصر المسمي بالتحصيل الجامع لعلوم
التنزيل قال الاسم عند اهل السنة هو المسمي نفسه وهو المعني
المفهوم من التسمية و التسمية غير الاسم قال الله تعالي عز وجل
ما تعبدون من دونه الا اسماء سميتموها انتم واباؤكم [illegible]
اعبدوا من دونه الاسماء وانما اعبدوا الاشخاص و قال الله تعالي
سبح اسم ربك الاعلي الذي و اصل اسم الله الذي هو الله عند
سيبويه لاه دخلت عليه الالف واللام للتعظيم والتفخيم لا للتعريف
و لسيبويه ايضا قول اخر ان اصله الاه فحذفت الهمزة وعوض منها
الالف واللام و بعض اصحابه قال دخلت الالف واللام علي
الاه فخففت الهمزة بالقاء حركتها علي اللام وحذفها فصار الله
معناه المعبود المستحق للعبادة القادر الخالق الآمر الناهي
قيل هو مشتق من اله ياله الاهة اي دام وقيل اله ياله اي
استحق للعبادة وقيل عبد عبادة وقيل من اله اي راجع
الي مكانه المعتمد عليه وقيل سكن الي معبوده وقيل من لاه يليه
اي احتجب وقيل من لاه يلوه اي علا وقيل من وله يوله لوها

لهم بها

اي فزع منه او لجئ وقيل من وله يوله

فهو ولاه اي دهش واستيق اليه وقيل اصله هو حرف
واو وادخل عليه لام التمليك فصار له اي له الملك والامر
فاستعملوا باللام الالم اي الحق له ثم حذفت الهمزة الثانية
لكثرة الاستعمال فصار الله فادغموا اللامين فصار الله
فخموه لئلا يشتبه باللات اذا وقف عليه بالهاء قوله
الرحمن الرحيم هما صفتان مشتقان من الرحمة فالرحمن صفة
ممنوعة من المخلوقين لما فيها من المبالغة والدلالة على عموم الرحمة
ولذلك قال بعضهم معنى الرحمن الذي وسعت رحمته كل شيء
وقال بعضهم الرحمن لجميع خلقه في الدنيا الرحيم بالمؤمنين خاصة
في الاخرة وكررهما لفظ الرحمة لمعنى التاكيد وقيل ليدل التكرار
على انه لم يتسم احدهما بالرحمن الرحيم غير الله تعالى لان مسيلمة
الكذاب تسمى بالرحمن الرحيم صفة مطلقة للمخلوقين ولا جاء في
الرحمن من العموم واختلفوا فيهما هل هما بمعنى واحد او بينهما فرق
فقيل هما بمعنى واحد مثل ندمان ونديم ومعناهما ذو الرحمة ذكر
احدهما بعد الاخر تطميعا لقلوب الراغبين قال المبرد هو انعام

المفسرين ح

بعد انعام وتفضل بعد تفضل وقيل بينهما فرق فالرحمن
بمعنى العموم فان معناه العاطف على جميع خلقه بالرزق لهم في
الدنيا لا يزيد في رزق التقي لاجل تقواه ولا ينقص من رزق
الفاجر لاجل فجوره والرحيم بمعنى المعافي في الاخرة والعفو في
الاخرة مختص بالمؤمنين ولذا قيل في الدعا يا رحمن الدنيا ورحيم
الاخرة كذا في معالم التنزيل وقال في الكشاف وفي الرحمن من
المبالغة ما ليس في الرحيم ولذلك قالوا رحمن الدنيا والاخرة ورحيم
الدنيا فعلى ما ذكر في الكشاف يكون عموم الرحمن باعتبار عدم اختصاصه
باحدى الدارين من الدنيا والاخرة وخصوص الرحيم باعتبار
اختصاصه بالدنيا بخلاف ما ذكر في معالم التنزيل فان عموم الرحمن
فيه يكون باعتبار عدم اختصاصه ببعض المخلوق دون بعض وخصوص
الرحيم باعتبار اختصاصه ببعض المخلوق وهم المؤمنون خاصة ولا
يجوز ان يقال لغير الله رحمن واما قولهم في مسيلمة رحمان اليمامة
فقول لهم فيه وانت غيث الورى لا زلت رحمانا فمن باب تعنتهم
في كفرهم قوله الحمد لله هو الوصف بالجميل على جهة التفضيل وقيل

قيد

الجميل احتراز عن القبيح و التفضيل احتراز عن الاستهزاء واللام
فيه لاستغراق الجنس اي جميع المحامد لله تعالى وعند صاحب
الكشاف هو لتعريف الجنس اي ما يعرفه كل احد من ان المعنى
الحمد ما هو ثابت لله تعالى وقيل يجوز ان يكون اشارة الى
الحمد المذكور في الفاتحة على معنى ان ما اراد الله تعالى من الحمد في
الفاتحة هو الله تعالى وما قيل ان هذه المسئلة بناء على
مسئلة خلق الافعال فيه ضعيف وانما قال الحمد لله ولم يقل الشكر
لله او المدح لله او الحمد للمنعم او للخالق لما قلنا انه اقتدى بكتاب
الله وللعمل بالسنة ولان لفظ الجلالة اسم للذات مستجمع
لجميع الصفات الكمال فيكون اضافة الحمد اليه اضافة الى جميع
اسمائه وصفاته ولا كذلك الخالق والعالم فانه لا يدل الا على العلم
والخلق قال المهدوي رحمه الله الحمد معناه الثناء على المحمود
بجميل صفة محمودة ويستعمل موضع الشكر لانه اعم منه ولا يستعمل
الشكر موضعه وقوله الحمد لله رب العالمين تعليم من الله عز و
جل لخلقه كيف يحمدونه وقيل هو حمد لنفسه المنافع وانما

ينتفع

ينتفع بذلك من المخلوق الذي لم يعط الكمال ويستجلب بحمده لنفسه
المنافع ويدفع عنها المضار والرب المالك والرب السيد والرب
المصلح وواحد العالمين عالم قال الزجاج رحمه الله لا واحد
لعالم من لفظه لانه جمع لاشياء مختلفة فان جعلته لواحد منها
صار جمعا لاشياء متفقة واشتقاقه من العلم والعلامة فهو
دال على خالقه عن ابن عباس رضي الله عنهما يعني بالعالمين
الملائكة والانس والجن انتهى كلامه قوله رب العالمين
اي العاقبة المحمودة للذين يتقون عقاب الله
باداء امره واجتناب معاصيه وقال قتادة رضي الله
عنه الجنة للمتقين وقال الكلبي في تفسيره في قوله تعالى
والعاقبة للمتقين اي ان العاقبة اخر الامر بالنصر
والجنة للمتقين الكفر والشرك والفواحش
الرب يستعمل بمعنى المالك يقال رب الدار ورب الدابة
اي مالكها ويستعمل بمعنى المربي والمصلح واصله آب ولا يقال
للمخلوق هو الرب معرفا وانما يقال رب الدار ونحوه مضافا ما

والعالمين جمع عالم وهو اسم لذوي العلم من الملائكة والانس والجن والشياطين فيكون مشتقا من العلم وقيل انه اسم لكل ما سوى الله تعالى من الموجود فيكون مشتقا من العلامة وهو في الاصل علم كخاتم زيدت الالف للاشباع وقيل اذا كان اسما لجميع المخلوقات فلما ذكر العالمين بلفظ الجمع قيل اذا كان معرفا بالالف واللام فهو اسم للجمع فاما عالم فاسم لكل فرد والعالمين جمع عالم منكر فالحاصل ان جمع المنكر وادخل الالف واللام على الجمع فان قلت لم جمع قلت ليشمل كل جنس مما سمي به كذا في الكشاف قوله والعاقبة للمتقين العاقبة للمتقين اي العاقبة المحمودة للذين يتقون عقاب الله تعالى باداء اوامره واجتناب مناهيه وقال قتادة رضي الله عنه الجنة للمتقين وقال الكلبي في تفسير قوله تعالى والعاقبة للمتقين اي ان العاقبة آخر الامر بالنصرة والجنة للمتقين الكفر والشرك والفواحش ثم كلامه فاصل الكلمة من الوقاية وهي الحفظ والتوقي هو التحفظ والاتقاء

الاحتفاظ اي الاحتراز ثم التقوى قسمان اصل وفرع والاصل الايمان وهو الاتقاء عن الكفر والفرع هو الاتقاء عن الذنوب بعد تمام الايمان فبالاول النجاة من العذاب المؤبد وبالثاني النجاة من العذاب المؤقت فان قيل لماذا قدم المتقين على صلوة الرسول قيل لان الرسول صلى الله عليه وسلم داخل في المتقين لانه راس المتقين وامامهم ثم خصه بالذكر كما في قوله تعالى وملائكته وكتبه ورسله وجبرائيل وميكائيل وقد قيل ان طريق المتقين مخوفة ومنازلهم معمورة وطريق الفجرة معمورة ومنازلهم خربة والى هذا اشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات ولهذا قال المصنف والعاقبة للمتقين قوله ولا عدوان الا على الظالمين اي لا سبيل الا على الظالمين ويدل عليه حكاية عن قول موسى لشعيب عليهما الصلوة والسلام ايما الاجلين قضيت فلا عدوان علي اي فلا سبيل المشاكلة والمقابلة كما في قوله تعالى جزاء سيئة سيئة مثلها والظلم وضع الشيء في غير

علي وقال اهل المعاني ... الظلم فيكون تسمية جزاء ...

موضع وانما سمي الكافر ظالما لانه يضع العبادة في غير موضعها
والصلوة انما يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
بمعنى الثناء على الله تعالى علا بقوله تعالى ورفعنا لك
ذكرك اي لا اذكر الا وتذكر معي قال الكلبي وقد فسر الشيخ
المصنف رحمه الله الصلوة في الفصل الثاني بقوله ثم اعلم
بان الصلوة من الله تعالى الرحمة الى اخره فاستيفائه
من البيان ياتيك ثمه ان شاء الله تعالى والصلوة
على رسول الصلوة من الله تعالى الرحمة والمغفرة ومن
الملائكة الاستغفار ومن المؤمنين الدعاء قوله والسلام
وهو السلامة من الآفات وسمي الجنة دار السلام
لهذا او سمي الله به لتنزهه عن النقائص والرذائل قال
المبرد السلام هو الدعاء للانسان بان يسلم من الآفات
في دينه ونفسه ويتخلص من المكروه ثم فشا استعماله في الاكرام
حتى لا يبهم عنى وقولهم لم اترك كته حل صاحبك على الاهانة قوله
خير البرية عيسى اي سيد الخلق واكرمهم اما خيريته صلى الله

قوله

عليه وسلم من ساير بني آدام فمما لا يشك فيه مسلم قال عليه
السلام انا سيد ولد آدم يوم القيمة ولا فخر وقال عليه
السلام انا اكرم الاولين والاخرين ولا فخر والحديثان في
المصابيح واما خيريته عليه السلام من الملائكة فمسلم
ايضا عند اهل السنة والجماعة خلافا للمعتزلة فانهم
يفضلون الملائكة على البشر مطلقا واتفق اهل السنة و
الجماعة على ان خواص بني آدم وهم الانبياء والرسل عليهم
السلام افضل من جملة الملائكة واختلفوا في حق عوامهم
قال بعضهم جملة البشر افضل من جملة الملائكة والمذهب المرضي
ان عوام بني ادم وهم الاتقياء افضل من عوام الملائكة
وخواص الملائكة افضل من عوام بني ادم كذا في فتاوي
قاضي خان معا قوله محمد عطف بيان ومعناه البليغ في كونه
محمودا اذ المفعل للمبالغة كما قال حسان رضي الله عنه فذو
العرش محمود وهذا محمد يعني المراد من خير البرية هو محمد صلى الله
وسلم اعلم ان كلامنا هنا يقع في ثلث مقامات الاول في بيان

معنى محمد والثاني في من سماه به ومتى سمي به والثالث في بيان نسبه
صلى الله عليه وسلم اما الاول فنقول ان معناه هو المحمود
المذكور مرة بعد اخرى كالمكرم للذي اكرم مرة بعد مرة فهو
المحمود في الدنيا بما ينفع به الخلق من العلم والحكمة والمحمود في الاخرة
بشفاعة عند ربه عليه افضل الصلوة والسلام واما
الثاني فنقول ان امنة ام النبي صلى الله عليه وسلم هي التي سمته
به حين ولدته باشارة الهية قال عليه السلام ان اسمي محمد الذي
سماني به اهلي وروى ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه
ان امنة لما حملت بالنبي عليه الصلوة والسلام اتيت فقيل
لها حملت بسيد هذه الامة فاذا وقع على الارض فقولي اعيذه
بالواحد من شر كل حاسد ثم سميه محمدا فلما وضعته سمته محمدا
وفي الحديث الصحيح عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لي اسماء انا محمد وانا احمد
وانا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر وانا الحاشر الذي يحشر الناس
على قدمي وانا العاقب وانا الحامد والمعقب يعني الذي ليس بعده

نبي

عن ابي موسى رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يسمي لنا نفسه اسماء فقال انا محمد واحمد والمقفي والحاشر
ونبي التوبة ونبي الرحمة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا تعجبون كيف يصرف عني شتم قريش
ولعنهم يشتمون مذمما ويلعنون مذمما وانا محمد وهذه الاحاديث
الثلاثة من الصحاح واما الثالث فنقول هو محمد بن عبد الله
بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن
كعب بن لوي بن غالب بن فهر بن مالك بن نضر بن كنانة بن خزيمة
بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان من اولاد
اسمعيل بن ابراهيم صلوة الله عليهم وهذا النسب متفق عليه
الى عدنان واما ما بين عدنان الى اسمعيل عليه السلام فقد
اختلف اهل النسب في اسمائهم ثم ان النبي عليه السلام له اسماء
اخر غير محمد مثل احمد والماحي والحاشر كما مر في الحديث الصحيح
والمبشر والنذير ومصطفى وطه ويس والمزمل والمدثر
ومنه صلى الله عليه وسلم بينا عن النسب اسم وجملة اسمائه صلى الله

وسلم الف على ما ذكره ابو بكر بن العربي في شرحه لكتاب التر
فانه قال فيه ان لله تعالى الف اسم وللنبي صلى الله عل
وسلم ايضا الف اسم قوله وآله اي اهله واختلفوا فيه فقيل
آله ذريته وقيل الاتقياء من المؤمنين قال النبي عليه السلام
آلي كل مؤمن تقي وقال فخر الاسلام رحمه الله آل الرسل من اتبعهم
واتصل بهم ثم الآل وان كان في الاصل هو الاهل الا انه قد خص
استعماله بالاشراف فلا يقال آل الحايك وآل الحجام وانما قيل آل
فرعون لتصوره بصورة الاشراف ثم الصلوة على غير الانبياء
جائزة على سبيل التبع واما على سبيل الاصالة فكرهه وا[illegible]
جواز ذلك على كل مؤمن لقوله تعالى هو الذي يصلي عليكم وقوله
عليه السلام اللهم صل على آل ابي اوفى الا ان العلماء كرهوا
فعله بغير الانبياء بذلك لان ذلك صار شعارا للانبياء
ولانه يؤدي الى الاتهام بالرفض فان الرفضة يجوزون ذلك
اصالة وقال عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا
يقفن مواقف التهم ووجه التعلق فيه ان لفظ الصلوة
القول بيان

في

في لسان السلف مخصوص بالانبياء عليهم السلام فلا يفرد به
غيرهم فلا يقال ابو بكر او علي صلى الله عليه وان كان معناه صحيحا
كما ان قولنا عز وجل مخصوص بالله سبحانه وتعالى فلا يقال
محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا واما السلام فقيل هو بمعنى عليه صح
الصلوة فلا يستعمل في الغايب فلا يفرد به غير الانبياء فلا يقال
علي السلام والاحياء والاموات سواء فيه الا ان الحاضر يخاطب به
فيقال السلام عليكم ويستحب الترضي للصحابة والترحم للتابعين
ومن بعدهم من العلماء والعباد وساير الاخيار وهل يجوز عكسه
فقال بعض العلماء لا يجوز بل الترضي مخصوص بالصحابة والدليل
على ذلك قوله تعالى والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار
رضي الله عنهم ورضوا عنه ويقال لغيرهم رحمه الله او رحمة الله عليه
وقال النواوي رحمه الله هذا غير صحيح بل الصحيح الذي عليه
الجمهور استحبابه ودلايله اكثر من ان يحصى واما اذا ذكر
من اختلف في نبوته كذي القرنين ولقمان فقال بعض العلماء كلاهما
نبيان منه ان يقال صلى الله على الانبياء وعليه وسلم وقال النواوي رحمه الله

والذي اراه ان هذا لا باس به وان الا رجح ان يقال رضي الله عنه لان
هذا مرتبة عند الانبياء ولم يثبت كونه نبيا قوله قال الفقيه ابو
الليث رحمه الله الي اه الفقيه عند الاطلاق ينصرف الي الكامل منه
كما هو الاصل في الاطلاقات فالفقيه الكامل هو العالم بجل الشروع المتفرع
بمعرفة النصوص بمعانيها وضبط الاصول بفروعها ثم العامل بذلك فمن لم
يجمع هذه الجمل بل اقتصر على بعضها كان فقيها من وجه دون وجه واليه
اشار فخر الاسلام رحمه الله ثم ان كون الشيخ المصنف رحمه الله فقيها
مسلم مشهور بين العلماء حتى بين سائر المذهب لقد رواتت
الا بعض العلماء من اكابر الشافعية وغيرهم ينقلون روايته
في كتبهم معتمدين على صحتها ويقولون قال الفقيه ابو الليث كذا
وكذا ثم الظاهر ان هذا اللفظ اعني قوله في المتن قال الفقيه
بتغيير من تلامذة المصنف ومحبيه وليس هو بعبارته
لانا نعتقد انه من شانه تواضعا لم يسم نفسه باسم يدل على غاية التعظيم وهو لفظ
الفقيه بنا على ما قلنا ثم ان مثل هذا النقل سنة بين اهل
العلم يعظمون استاذهم ويكتبون موضع لفظ الذي يدل

يجا

على التواضع ما يدل على تعظيم ولا يبعد ان يكون عبارة الشيخ المصنف
رحمه الله هكذا قال العبد الضعيف او الفقير او نحو ذلك
قوله اعلم هو امر وخطاب لكل من فيهم من غير تعيين احد وانما قال
اعلم لان اعلم امر من علم يعلم وهو مشتق من العلم والعلم صفة توجب
التمييز من الاشياء وانما قال اعلم ولم يقل افهم لان العلم يستعمل
بالنسبة الي كلام آت والفهم يستعمل بالنسبة الي كلام قدم
ومضى ولم يقل اعرف لان المعرفة تستعمل في الجزئيات وههنا
البحث في الكليات ولم يقل اقرأ لان الامر بالقراءة انما يحسن بالنسبة
الي من يعلم شيئا اما بالنسبة الي المبتدي فانما يقال له اعلم وانما
يذكر في ابتداء الكلام ليتنبه السامع له ويصغي اليه ويحضر قلبه
ويقبل عليه بجملته لئلا يضيع الكلام فقد روي انه عليه الصلاة
والسلام قال سبعة ايام لمعاذ رضي الله عنه اسمع ما اقول لك
ثم حدثه بعد ذلك كذا ذكر الشيخ علاء الدين عبد العزيز رحمه الله
في الكشف قوله فريضة الفريضة والفرض بمعنى واحد وهو القطع
والتقدير لغة وفي الشرع عبارة عن حكم مقدر لا يحتمل زيادة ولا نقصانا

ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه كالكتاب والسنة المتواترة اذا
المحكم المخصوص وكالاجماع اذا نقل بطريق الاحاد وكالقياس المنقح
علته على ما عرف في الاصول والقائمة هي الدائمة من قام على الشيء اذا داوم
عليه وقوله وشريعة ثابتة كالتفسير لقوله فريضة قائمة وشريعة
هنا بمعنى مشروعة كما ان فريضة بمعنى مفروضة وان كان كثيرا ما يطلق
الشريعة ويراد بها الدين المشتمل على الاحكام والاصل يعني ان الصلوة
مفروضة مشروعة ثابتة غير منسوخة على كل مسلم عاقل بالغ غني رجال
ونساء وهذا احتراز عما كان مشروعا ثم انتسخ مثل الوصية للوالدين
والاقربين والتوجه الى بيت المقدس وغير ذلك اعلم ان الاصل في
فروع الايمان الصلوة ولهذا لم يخل عنها شريعة من شرائع المرسلين
ثم انها وان وجبت بقدرة ممكنة كما عرف في الاصول لكن في شرعها نوع يسر
من حيث انها وجبت خمس مرات في اليوم والليلة ولم يجب خمسين كما
في الامم الماضية فانها كانت خمسين على من كان قبلنا وكذا فرضت علينا
ليلة المعراج ثم حطت الى خمس تخفيفا ورحمة من الله على عباده المؤمنين
وثبت جزاء الخمسين تضعيفا كذا في التيسير والكشف قال الاصل في العبادات

ان يجدد دائما متواترا لتواتر نعمه في كل لحظة وتتابع احسانه
في كل لمحة الا ان الله تعالى اكتفى بايجاب خمس صلوة في كل يوم و
ليلة تيسيرا للامر على عباده قوله عرفت فريضتها بالكتاب والسنة
واجماع الامة المراد من الكتاب القرآن والسنة في اللغة هي الطريقة
مرضية كانت او غير مرضية وفي الشريعة هي الطريقة المسلوكة في
الدين من غير افتراض ولا وجوب وهي تتناول فعل الرسول
صلى الله عليه وسلم وفعله وهل تتناول الملازمة سنة الصحابي
ففيه خلاف معروف في الاصول اعلم ان المصنف رحمه الله قد فسر
الفرض والسنة في اواخر الكتاب بوجه آخر على ما يأتي في موضعه
ان شاء الله والاجماع في اللغة هو العزم والقصد البليغ ويجيء
بمعنى الاتفاق ايضا والامة هي الجماعة في اللغة وتطلق على امة المتابعة
وهم المؤمنون وعلى امة الدعوة وهم الكفار وكلتاهما اذا اطلقت
يراد بها امة المتابعة دون امة الدعوة واجماع الامة في الاصطلاح
هو اتفاق آراء علماء العصر من اهل العدالة والاجتهاد على حكم
كذا في الشامل قوله اقيموا الصلوة اي عدلوا اركانها

واحفظوها من ان يقع زيغ في فرائضها وسننها وادابها من اقام العود
اذا قومه او معناه ادعوها من اقام السوق اذا انفقها او معناه ادوها
عبّر عن الاداء بالاقامة لان القيام بعض اركانها الحق مستفاد من
الكتاب ثم الصلوة وان ذكرت بلفظ الواحد ان لكن المراد بها
الصلوات الخمس كما ان الكتاب في قوله تعالى وانزل معهم الكتاب
بمعنى الكتب كذا في التفاسير لقوله تعالى فبعث الله النبيين مبشرين
ومنذرين وانزل معهم الكتاب فان قلت اذا كان لفظ اقيموا
في الاية محتملا للوجوه المذكورة ومترددا فيها كيف يثبت به فرضية
الصلوة فان الفرض لا يثبت عند علمائنا رحمهم الله ورضي الله عنهم
الا بدليل قطعي لا شبهة فيه ولا قطع مع الاحتمال ولئن سلمنا انه يثبت
مع الاحتمال فكان ينبغي ان يكون تعديل الاركان ايضا فرضا لكونه
من محتملات الاية على ما مر والامام الاعظم لا يقول به وكذا محمد فيلزم ترك
احد الامرين وهو اما القول بعدم صحة الاستدلال بالاية او القول
بفرضية تعديل الاركان قلت لا تردد ولا احتمال في نفس
دلالة الاية على نفس الصلوة وانما التردد والاحتمال في كيفية

دلا

دلالتها عليها وهذه الاية على تقدير ان يكون معنى قوله اقيموا الصلوة
اي عدلوا اركانها تكون ايضا دالا على نفس الصلوة لان تعديل
اركان الصلوة صفة لها والدال على صفة الشيء دال على ذلك الشيء
من غير عكس وان كان بمعنى اي ادوها او اديموها فدلالته على
المطلوب اوضح فلا يكون له ح دلالة على تعديل الاركان فثبت
بما قلنا ان دلالة الاية على نفس الصلوة قطعية وعلى تعديل
الاركان ظنية فقلنا بفرضية نفس الصلوة دون تعديل الا
ركان ثم قال الشارح هذا ما وقع في خاطري بالالهام الرباني في
من السؤال والجواب في هذا المقام وكفى بالله هاديا ونصيرا
قوله واتوا الزكوة اي اعطوها ثم انه لا تعلق لذكر الزكوة
هنا بل المقصود اثبات فرضية الصلوة وانما ذكر الزكوة
مع الصلوة لانهما كثيرا ما تقترنان في الذكر في القران كما في
هذه الاية وغيرها من الاي فصارتا كالاخوين التوأمين فلم يمكن
التفريق بينهما فذكرها معا والله اعلم قوله قال الله سبحانه و
تعالى اعلم انه يجب على كل من سمع اسم الله تعالى ان يقول

سبحان الله

او تبارك الله او جل جلاله او عز اسمه او جلت قدرته او عز ذكره
عما يدل على تعظيم تأدبا مع الله تعالى لان رعاية الادب مع اهله و
اجبة قال النبي عليه السلام من حرم الادب حرم الخير فالله
سبحانه وتعالى احق بان يراعى معه الادب سرا وعلانية قولا وفعلا
واليه اشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله في بيان الاحسان
فان لم تكن تراه فانه يراك فلاجل هذا ذكر المصنف رحمه الله لفظ
سبحانه وتعالى عند ذكر اسم الله تعالى ثم التسبيح عبارة عن تنزيه
الله تعالى من الصفات النقص وقوله سبحانه منصوب بمضمر اي
اعتقد نزاهته وابرئه من كل نقيصة براءة ومعنى تعالى اي ارتفع والمراد
منه التنزيه ايضا يعني منزه مرتفع عما لا يليق بحضرة جلاله
قوله والامر من الله تعالى يدل على الوجوب اي الامر المطلق
المجرد عن القرينة الصارفة عن الوجوب مما يفترض الطاعة
للوجوب عندنا خلافا للواقفية على ما عرف في الاصول لان كل
امر من الله تعالى مطلقا كان او مقيدا يكون للوجوب فانه لم
يذهب اليه ذاهب لان كثيرا من اوامر الله تعالى ليس للوجوب

نحو

نحو قوله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض
وابتغوا من فضل الله وقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقوله
تعالى وكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا فان الامر الالهي في هذه المواضع
ليس للوجوب ثم الامر فيما نحن فيه اعني الامر بالصلوة
مطلق فيدل على الوجوب اي الثبوت على سبيل القطع واليقين
فكانت الصلوة فرضا بهذا الامر قوله والصلوة
الوسطى الوسطى تانيث الاوسط والاسط من كل شيء اعدله
وكذا الوسط قال الله تعالى قال اوسطهم اي خيرهم واعدلهم
وقال عز وجل ذكره وكذلك جعلناكم امة وسطا اي عدولا كذا
في التفاسير والاسط ايضا اسم لفرد تقدم عليه مثل ما تأخر عنه
وقال الجاسني وسطا اي بين الجيد والردي ثم انه يجوز
حمل الوسطى في الاية على كل واحد من المعنيين قال في الكشاف
اي الوسطى بين الصلوة او الفضلى من قولهم للافضل
الاوسط الى هنا لفظه وقد اختلف الصحابة رضي الله عنهم
في الصلوة الوسطى فقال بعضهم هي صلوة الفجر واليه

ذهب مالك والشافعي رحمهما الله وقال بعضهم هي صلوة
الظهر واكثرهم قالوا انها صلوة العصر كذا في بعض التفاسير وهذا
هو مذهب علمائنا رحمهم الله ورضي عنهم والذي يؤيد هذا المذهب
قوله عليه السلام يوم الاحزاب شغلونا عن الصلوة الوسطى
صلوة العصر ملأ الله تعالى بيوتهم نارا وقال عليه السلام
انها الصلوة التي شغل عنها سليمان بن داود عليهما السلام
حتى توارت بالحجاب كذا في الكشاف وقال النبي عليه السلام
من ترك العصر فقد حبط عمله ولان وقتها وقت اشتغال
الناس بتجاراتهم ومعايشهم فيخاف فوتها ما لا يخاف سائر
الصلوة فكانت محل التأكيد بالذكر وقال بعضهم هي احدى
الصلوات الخمس لا بعينها ابهمها الله تعالى تحريضا للعباد على
اداء جميعها كما اخفى ليلة القدر في شهر رمضان وساعة الاجابة
في يوم الجمعة واسمه الاعظم في الاسماء ليحافظوا على الجميع قوله
امرنا بمحافظة خمس صلوات وفي بعض النسخ لمحافظة
الصلوات الخمس وكلاهما صحيح ثم وجه دلالة الاية الكريمة
على

على كون الصلوات خمسا هو ان النص يقتضي عددا له وسطى
وايراد الجمع للعطف المقتضي للمغايرة واقله حتى ضرورة كذا قالوا
قلت هذا لا يتمشى لانه انما يصح اذا لم يجعل الوسطى بمعنى الفضلى فان
لا يبطل معنى الجمعية من الصلوة بدخول الالف واللام فاما اذا
كان بمعنى الفضلى كما هو راي الاكثرين او يبطل معنى الجمعية بدخول
الالف واللام كما هو المقرر من القاعدة فلا يصح هذا الاستدلال فافهم
والاولى ان يقال ثبت كون الصلوة الخمس حقا من الاية بالا
جماع وقد فسر ايضا بذلك ابن عباس رضي الله عنهما وقال
ابن الازرق لابن عباس هل تجد الصلوة الخمس في القران
قال نعم وقرأ قوله تعالى فسبحان الله حين تمسون الاية وقال
جمعت الاية الصلوات الخمس ومواقيتها قوله اي فرضا موقتا
يعني محدودا باوقات لا يجوز اخراجها عن اوقاتها لكن تلك الاوقات
مجملة بينها الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله وفعله قوله
واما السنة فما روي عن عبد الله بن عمر وجرير بن عبد الله
البجلي رضي الله عنهم بجيلة حي من اليمن والنسبة اليهم

بجلية بالتحريك كذا في الصحاح وجرير بن عبد الله البجلي
منسوب اليهم واصل ابي يوسف رحمه الله ايضا من هذه
القبيلة فانه هو يعقوب بن ابراهيم بن حبيب بن سعد بن
بجير بن معاوية البجلي وام سعد حبتة وكان سعد بن
حبتة ممن عرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد مع رافع
بن خديج وابن عمر رضي الله عنهم وتوفي سعد بالكوفة وصلى
عليه زيد بن ارقم رضي الله عنه قال ابو يوسف رحمه الله
اتى بجدي سعد الى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق
فاستصغره ومسح برأسه فتلك المسحة فينا الى الساعة كذا
في غاية البيان وقال ايضا في غاية البيان في موضع وكان سعد بن
حبتة استصغر يوم احد وسكن الكوفة ومات بها وصلى
عليه زيد بن ارقم رضي الله عنهما وكبر عليه خمسا قوله
بني الاسلام على خمس اي على خمس خصال والكلام يأتي على
الاسلام يأتي ان شاء الله تعالى في اخر الكتاب عند قوله
فان قيل الايمان والاسلام م وجه دلالة هذا الحديث

على فرضية

على فرضية الصلوة ظاهر لانه عليه السلام عد اقامتها من
جملة اساس الاسلام واركانه فكان الاسلام فرضا فكذلك ما يكون
ركنا له لان تحصيل الشيء بدون اساسه واصله محال م ان
هذا الحديث على تقدير ان لا يكون بين الايمان والاسلام فرق
يدل على كون العمل بالاركان داخلا في الايمان كما هو مذهب
الشافعي رحمه الله والكلام فيه طويل لا يحتمل هذا المختصر واما
الكلام في الفرق بين الايمان والاسلام فسيأتيك ان شاء الله
قوله من استطاع اليه سبيلا اي من كان قادرا على طريق
الحج بان قدر على الزاد والراحلة بالملك وله شروط بتفريعاتها
نذكرها في موضعه قوله حجة الوداع وهي التي حجها النبي صلى
الله عليه وسلم في سنة عشر من الهجرة بعدما مكث في المدينة
تسع سنين من غير حج والوداع بالفتح اسم للتوديع عند الرحيل
كذا في الصحاح م اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر
اربع عمرات وحج حجة واحدة وهي حجة الوداع في السنة التي قبض

فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي السنة العاشرة من
الهجرة اعتمر عمرة من الحديبية ومن العام المقبل ومن الجعرانة
حيث قسم غنائم حنين وعمرة مع حجته كذا ذكر صاحب الصحاح من
غاية البيان وانما سمي هذا الحج حجة الوداع لانه عليه السلام
ودع الناس فيها وعلمهم في خطبته فيها امور دينهم واوصاهم بتبليغ
الشرع الى من غاب كذا ذكره محي الدين البخاري رحمه الله في شرح
صحيح مسلم وكان من جملة ما قال خطبته صلى الله عليه وسلم وقد
تركت فيكم ما لن تضلوا بعده ان اعتصمتم به كتاب الله وانتم
تسالون عني فما انتم قائلون قالوا نشهد انك قد بلغت وأديت
ونصحت فقال باصبعه السبابة يرفعها الى السماء وينكبها الى الناس
اللهم اشهد اللهم اشهد ثلاث مرات وقبض صلى الله عليه وسلم
في تلك السنة وكان عمره ثلثا وستين سنة على الصحيح وقبض
وهو مستند الى صدر عائشة رضي الله عنها قوله صلوا خمسكم اي خمس
صلواتكم المعهودة قوله طيبة بها انفسكم اي باداء الصلوة
والصوم والحج والزكوة يعني ان فعلتم هذه الخصال في حال كون انفسكم

طيبة

طيبة اي راضية مخلصة بها غير كارهة فيها دخلتم جنة ربكم بسبب
هذه الاعمال بفضل الله وكرمه وهذا احتراز عن اعمال
المنافقين والمرائين فان اعمالهم لا يكون سببا لدخول
الجنة لعدم الاخلاص ويجوز ان يكون الضمير في بها راجعا
الى الزكوة وحدها ولكنه خلاف الظاهر لانه كان ينبغي
ان يتصل به ليكون راجعا الى اداء الزكوة المفهوم من ادوا و
على تقدير رجوعه الى الزكوة وحدها يكون زيادة تاكيد وتوصية
باداءها من بين ساير العبادات المذكورة وحال البشر يقتضي
ذلك لان المال شقيق الروح وجبلت النفوس على حبه فصار
بذله سببا لتطهير النفس عن دنس البخل وخساسة الضنة
ودناءة الشح الذي هو مذموم عند جميع الملة عند من تدين
بدين او لا تدين به نحو الزنادقة فان الذي نرى ان
يكون عند من احسن اليه فان السخي يحبه كل بر وفاجر
ومؤمن وكافر وانظر الى حاتم الطائي من العرب كيف
يحبه الطباع وينقاد له الاتباع حتى انه لا يذكر الا بالمعنى
والابعاد وان كان كافرا من ذوي العناد وقيل الترمذي

القرنين دخلت على ابنها بعدما ملك الارض باقطارها فقالت
يا بني ملكت البلاد بالغزوات فاملكت القلوب بالاحسان فقد
جلبت القلوب على حب من احسن اليها وبغض من اساء اليها وقوله
تدخلون جنة ربكم جواب للاوامر السابقة يعني ان فعلتم هذه
الافعال دخلتم الجنة وهي في لسان الشرع اسم لدار التي اعدت
للمتقين في الآخرة وعند العرب الجنة هي البستان المتكاثف
المتظلل بالتفاف اغصانه وسميت دار الثواب جنة لانها
من الجنان قوله بلا حساب ولا عذاب معناه اذا اجتنبت
الكبائر كما ورد به صريحا في بعض الاحاديث نحو قوله عليه
السلام الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان
مكفرات ما بينهن اذا اجتنبت الكبائر و الحديث والقرآن
يفسر بعضه بعضا والاولى ان يحمل هذا وامثاله على الحث والترغيب
قوله فقد هدم الدين جعل النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة
عماد الدين فكما ان الخيمة لا تنهدم الا بسقوط عمادها فكذلك الدين
لا يقوم الا بعماده وهو الصلاة ثم ان الحديث يدل على من ترك
الصلاة كفر بتركها وهو ليس مذهبنا فلا بد من تأويله وهو ان

يحمل

يحمل على تركها جحودا او على الزجر والوعيد قوله من تكبير مع كبر ولا
راد رده اي من غير مخالفة احد ممن يعتد بمخالفته والتكبير بمعنى الا
نكار قوله واجماع الامة من اقوى الحجج يعني ان درجات الحجج في القوة
متفاوتة فبعضها اقوى من بعض واجماع الامة من جملة اقواها بيانه
ان دلائل الشرع اربعة الكتاب والسنة والاجماع والقياس
والثلاثة الاول حجج موجبة للاحكام قطعا فقطعيتها بعارض بان
تكون الاية مأولة وان ثبت السنة او الاجماع بطريق الآحاد
و القياس حجة موجبة للاحكام لكن مع ضرب شبهة وقطعيته
بعارض بان تكون علته منصوصة وباقي الكلام يعرف بممارسة
الاصول فصار معنى قوله واجماع الامة من اقوى الحجج ان الاجماع
الامة من قبيل الكتاب والسنة لا من قبيل القياس فجاز اثبات
الفرض به كما جاز بهما ثم ان الكلام اعني قوله واجماع الامة من
اقوى الحجج جواب عن سؤال مقدر كان قائلا قال انه تثبت
فرضية الصلاة باجماع الامة وهل للاجماع قوة تثبت تثبت بيان
بها فرضية الصلاة فقال نعم لانه من اقوى الحجج ثم استدل
على كونه من اقوى الحجج بقوله عليه السلام لا تجتمع الامة على الضلالة

ودلالة الحديث على ذلك ظاهر ودليله قوله تعالى كنتم خير
امة وقوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا اي خيارا عدولا
وهذا الاخبار منهم تدل على حقية ما اتفقوا عليه قوله
لا تجتمع امتي على الضلالة اي على الباطل وخلاف الحق اذ يعني
اذا رايتم ان امتي قد اتفق على حكم من الاحكام فاتفاقهم دليل
على حقية ذلك الحكم عند الله تعالى لان الله تعالى اكرمهم وعصمهم
عن الاجماع على الضلالة فاعتقدوا حقية ذلك ولا تشكوا فيه
ثم انهم قد اتفقوا على فرضية الصلوة والزكوة الى يومنا
هذا فكانت فرضا فصل قوله كالصوم وهو
الامساك عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية ثم المراد
من الصوم هنا صوم رمضان اداء وقضاء لا الصوم
المنذور والصوم التطوع وهو ظاهر بالمقام فان الكلام
في الفرض وهما ليسا بفرضين بل احدهما واجب والآخر
نفل والدليل على فرضية صوم رمضان قوله تعالى كتب عليكم
الصيام وعلى فرضيته انعقد الاجماع ولهذا يكفر جاحده وله
دلائل وتفاصيل تعرفها في كتاب الصوم قوله والحج والدليل

على

على فرضيته قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا وعليه انعقد الاجماع ثم انه على من يجب وما شروطه
وتفاصيله تعرف في كتاب الحج قوله والوضوء والدليل على فرضيته
وبيان فرائضه وسننه وسائر تفاصيله ياتي ان شاء الله تعالى
فصل قوله والاغتسال من الجنابة والاغتسال اسم لغسل جميع البدن
والجنابة في اللغة حالة تحصل عند خروج المني على وجه الشهوة فيصير من
قامت به جنبا يقال اجنب الرجل اذا قضى شهوته من المراة ثم
الجنابة تحصل بسببين احدهما انفصال المني عن شهوة والثاني
الايلاج في الادمي بان تتوارى الحشفة في قبل او دبر مثله و
الدليل على فرضية الاغتسال من الجنابة قوله تعالى وان كنتم
جنبا فاطهروا ثم الغسل انما يجب على من كان اهلا للخطاب بان
كان عاقلا بالغا فلو جامع غلام ابن عشرة سنين امراة بالغة
يجب الغسل على المراة لا على الغلام لانعدام الخطاب في حقه
الا انه يؤمر بالغسل ليتعود ويتخلق كما يؤمر بالطهارة
والصلوة ولو كان الرجل بالغا والمراة صبية فالجواب
على العكس والايلاج في البهائم لا يوجب الغسل ما لم ينزل

وكذا في الميتة وكذا في الصغيرة التي لا يجامع مثلها عند محمد
رحمه الله ولو احتلم وانفصل المني عن موضعه الا انه خرج بطل على
راس احليله لا يلزمه الغسل وفي المراة يعتبر الخروج من الفرج
الداخل الى الفرج الخارج وقيل اذا وجدت المراة لذة الانزال
كان عليها الغسل وان استيقظ ورأى على فخذه او فراشه بللا منيا او مذيا
يلزمه الغسل سواء تذكر الاحتلام او لم يتذكر وعند ابي يوسف
رحمه الله في المذي لا يلزمه ما لم يتذكر الاحتلام ثم العبرة عندهما
لانفصال المني عن مكانه على وجه الشهوة لا لظهوره على وجه الشهوة
وعند ابي يوسف رحمه الله لظهوره ايضا وفائدة الخلاف تظهر
فيما اذا استمنى بالكف فلما انفصل المني عن مكانه عن شهوة امسك
ذكره حتى سكنت او احتلم فامسك ذكره حتى سكنت شهوته فسال
منه مني او اغتسل قبل ان يبول ثم سال منه بقية المني يجب
الغسل عندهما خلافا له ولو بال فاغتسل او نام فخرج منه لا يجب
اجماعا وليس في المذي والودي غسل واذا استيقظ الرجل
من منامه فوجد على طرف احليله بلة لا يدري انها مني او مذي
ان كان ذكره قبل النوم غير منتشر يجب الغسل والا فلا هذه

مسئلة

مسئلة تكلموا فيها وان الناس عنها غافلون فلا بد من حفظها كذا قال
شمس الائمة الحلواني رحمه الله والكافر اذا اجنب ثم اسلم يلزمه
الغسل ولو حاضت الكافرة ثم طهرت من حيضها ثم اسلمت
لا غسل عليها كذا قاله شمس الائمة السرخسي رحمه الله والفرق
بينهما هو ان الجنابة صفة مستدامة فكان لدوامها حكم الابتداء فصير
كانه اجنب بعد الاسلام والسبب في حق المراة انقطاع الحيض
وذلك ليس باستدامة فلم يوجد السبب بعد الاسلام وقال بعضهم
لا غسل عليها وهذه فصول اربعة الاول والثاني ما قلنا والثالث
الصبي اذا بلغ بالاحتلام والرابع المراة اذا بلغت بالحيض
بعضهم قالوا في المراة يجب الغسل وفي الصبي لا يجب والاحوط
وجوب الغسل في الفصول كلها كذا ذكره فخر الدين قاضي خان
في فتاواه ثم اعلم ان فرض الغسل المضمضة والاستنشاق
وغسل سائر البدن وسنته ان يبتدئ فيغسل يديه وفرجه
ويزيل نجاسة بدنه ان كانت ثم يتوضأ وضوءه للصلوة
الا رجليه ان كان على مرتفع ثم يفيض الماء على راسه وسائر
جسده ثلثا وليس على المراة ان تنقض ظفائرها اذا بلغ الماء

وقيد بطهرها بالتخفيف اي تنقطع الدم
محله عند الغفلة فيما اذا انقطع تام

اصول شعرها **فصل في الحيض** وهو دم يخرج من رحم المرأة البالغة مقدرة اقله ثلاثة ايام و اكثره عشرة ايام ثم الدليل على كون الغسل فرضًا بالحيض عند انقطاعه قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن بالتشديد اي يغتسلن نوجه الاستدلال بالاية هو ان الله تعالى منع الزوج من الوطي قبل الاغتسال ونحن نعلم ان الوطي حقه بقوله تعالى فأتوا حرثكم فلو لم يكن الاغتسال واجبا لما منع من حقه ولانه لما منع عن القربان الى غاية الاغتسال حرم عليها التمكين ضرورة ثم اذا انقطع الدم وجب عليها التمكين اذ المطلب منها لثبوت حقه حال الانقطاع وهي لا تتوصل اليه الا بالغسل وما لا يتوصل الى اقامة الواجب الا به يجب كوجوبه واذا اوجب الغسل فيما دون العشرة وجب في العشرة ايضا بدلالة النص لان وجوب الغسل باعتبار الخروج عن الحيض وقد وجد ثمه كذا افاده **قوله والنفاس** وهو الدم الخارج عقيب الولادة ثم ان وجوب الاغتسال بالنفاس ثابت بالاجماع ولانه اقوى من الحيض اذ هو يثبت بنفس السيلان بخلاف الحيض بل وجوب الغسل بعد الولادة لا يتوقف على السيلان

عند

عند ابي حنيفة رحمه الله قال في الشامل لو ولدت ولم تر دما يجب عليها الغسل عند الامام لا عند صاحبيه **قوله اذا كان النفير عاما** النفير في اللغة تارة يطلق ويراد به القوم الذين يتقدمون في الامر يقال جاءت نفور بني فلان ونفيرهم اي جماعتهم الذين في الامر كذا في الصحاح ويقال في المثل لمن لا يصلح لهم لا انت في العير ولا في النفير وتارة يطلق ويراد به نفس التقدم والخروج الى امر من الامور وبهذا فسر صاحب النهاية قول صاحب الهداية الا ان يكون النفير عاما حيث قال اي الا ان يكون الخروج الى الحرب عاما من نفر القوم في الامر والى الثغر نفرا ونفيرا اي خرجوا الى هنا لفظ النهاية قال في معالم التنزيل وفرض العين ان يدخل العدو دار قوم من المؤمنين فيجب على كل مكلف من الرجال ممن لا عذر له من اهل تلك البلدة الخروج الى عدوهم حرا كان او عبدا فقيرا كان او غنيا دفعا عن نفسه وعن جيرانهم وهو في حق من بعد عنهم فرض على الكفاية قال فمن تقع الكفاية بمن نزل بهم يجب على من بعد منهم من المسلمين عونهم وان وقعت الكفاية بالنازلين فلا فرض

على الابعد منه الا على طريق الاختيار ولا يدخل في هذا القسم
العبيد والنساء ثم انما يكون النفير عاما اذا احتيج الى جميع
المسلمين بان هجم العدو وعجز عن مقاومتهم من كان بقربهم
من المسلمين او لم يعجزوا الا انهم تكاسلوا ولم يجاهدوا ثم
من يليهم كذلك ثم وثم الى ان يفترض على جميع اهل الاسلام شرقا
وغربا على هذا التدريج كذا في الذخيرة لكن بعض هذه العبارة تخرج
يخرج جميع المسلمين لعدم حصول المقصود ببعضهم فتخرج المرأة
بغير اذن زوجها والعبد بغير اذن مولاه وفي المستصفى عن الشيخ
الامام بدر الدين انه قال اذا وقع النفير من قبل اهل الروم
فعلى كل من يقدر على القتال ان يخرج الى العدو اذا ملك الزاد
والراحلة واذا سبيت امرأة بالمشرق كان على اهل المغرب ان
يستنقذوها ما لم يدخلوها دار الحرب قوله ورد السلام
الاصل فيه قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او
ردوها يعني اذا سلم عليكم ردوا جوابه باحسن منه وهو ان تقول
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته اذا قال السلام عليكم وروي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا دخل عليه فقال السلام
عليكم

الذخيرة

عليكم فقال له وعليكم السلام فلك عشر حسنات ودخل
آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله فرد عليه فقال لك
عشرون حسنة ودخل آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته فرد عليه فقال لك ثلثون حسنة ونهى النبي عليه السلام
عن ان يقال السلام عليك بل يقال السلام عليكم لان المؤمن
لا يكون وحده بل معه الملائكة كذا في تفسير المصنف رحمه الله و
في هذه الآية دليل على ان السلام سنة والرد فرض لان الله
تعالى امر بالرد والامر للوجوب والتخيير انما وقع بين الزيادة
وتركها لا في نفس الرد وانما صار فرض كفاية لحصول المقصود
برد البعض وهو اكرام المسلم برد سلامه قال في الكشاف
ولا يرد السلام في الخطبة وقراءة القرآن جهرا ورواية الحديث
وعند مذاكرة العلم والاذان والاقامة وفي فتاوى قاضي خان
ان سلم على من كان في الخلاء فعند ابي حنيفة رحمه الله يرد بقلبه
لا بلسانه وعند ابي يوسف رحمه الله لا يرد مطلقا وقال محمد يرد
بعد الفراغ من الحاجة ولا يجب رد السلام السائل وكذا اذا
سلم على القاضي في المحكمة وقيل لا يسلم المتفقه على استاذه

ولو قيل لا يجب ردّ سلامه والرواية في القنية واذا قال
المسلم السلام عليك يا فلان فردّ عليه بعض القوم سقط عنه
وقيل لا يسقط واذا سلّم رجل فردّ ولم يسمع قال ابو بكر الاسكاف
رحمه الله اخاف ان لا يسقط عنه فرض الرد فقيل له لو كان المردود
عليه اصمّ ماذا يصنع قال ينبغي ان يرد بتحريك شفتيه وقال
في الكشاف وعن ابي يوسف رحمه الله لا يسلم لاعب النرد
والشطرنج والمغني والقاعد لحاجته ومطير الحمام والعاري من
غير عذر في حمام او غيره قالوا ويسلم الرجل اذا دخل على امراته ولا يسلم
على اجنبية ويسلم الماشي على القاعد والراكب على الماشي وراكب الفرس
على راكب الحمار والصغير على الكبير والاقل على الاكثر واذا التقيا ابتدرا
قال قاضي خان رحمه الله واذا سلمت المراة الاجنبية على الرجل
ان كانت عجوزا ردّ السلام عليها بلسانه بصوت تسمع وان كانت
شابة ردّ عليها في نفسه وكذا الرجل اذا سلم على امراة اجنبية فا
لجواب فيه يكون على العكس وعن ابي حنيفة رحمه الله ورضي عنه
لا تجهر بالرد يعني الجهر الكبير وعن النبي صلى الله عليه وسلم اذا سلّم
عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم اي وعليكم ما قلتم لانهم كانوا يقولون

السلام

السلام عليكم وروي لا تبتدئ اليهودي بالسلام فان بدأك فقل
وعليك وعن الحسن يجوز ان تقول للكافر وعليك السلام
ولا تقل ورحمة الله فانها استغفار وعن الشعبي رحمه الله انه اذا
قال لنصراني سلّم عليه وعليك السلام ورحمة الله فقيل له
فقال اليس في رحمة الله يعيش وقد رخص بعض العلماء في ان
يبتدئ اهل الذمة بالسلام اذا دعت الى ذلك حاجة تحوج اليهم
وروي ذلك عن النخعي وعن ابي حنيفة لا تبتدئه بسلام في كتاب
وغيره وعن ابي يوسف لا تسلم عليهم وتصافحهم واذا دخلت
فقل السلام على من اتبع الهدى ولا باس بالدعاء له بما يصلحه
في دنياه الى هنا لفظ الكشاف واختلف الناس في ان ثواب
السلام اكثر ام ثواب الجواب قال بعضهم ثواب المبتدي
اكثر لان البادي بالخير لا يكافئ وقال بعضهم ثواب الجواب
اكثر لانه يؤدي الفرض واذا دخل بيتا او مسجدا ليس فيه
احد ينبغي ان يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
والسلام على الموتى ان يقول وعليكم السلام ولا يقول
السلام عليكم لان الاولى لا تقتضي الجواب والثانية تقتضيه وهم

عجز عن الجواب وما روي انه عليه السلام دخل المقابر فقال
السلام عليكم اصبتم خيرا جليلا وسبقتم شرا طويلا فانما قال ذلك
لان المقابر كانت للشهداء ان تحياتهم تحية الاحياء وقال بعضهم
بل يقول السلام عليكم انتم لنا سلف ونحن لكم تبع وقيل القبور
هذه اذا اجتمعت فيها مسلمون وكفار ينبغي ان يقصد السلام
على من اتبع الهدى كذا في المرغيناني قوله وتشميت العاطس
بالجر عطفا على قوله رد السلام والتشميت بالشين المعجمة هو الدعاء
بالبعد عن الشماتة وهي الفرح ببلية العدو وروي ايضا بالسين
المهملة من السمت وهو هيئة اهل الخير ومعناه الدعاء له بجعله على
هيئة حسنة وصورته ان يقول المشمت يرحمك الله او يقول
الحمد لله يرحمك الله او يقول رحمنا الله واياكم ثم انما يستحق
العاطس التشميت اذا حمد الله تعالى بان قال الحمد لله او قال الحمد
لله رب العالمين او قال الحمد لله على كل حال فاما اذا لم يحمد الله فلا يستحق
التشميت بالاتفاق وهل تشميته افضل ام تركه قال النواوي
رحمه الله تشميته مكروه استدلالا لحديث ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عطس

احدكم

احدكم فحمد الله فشمتوه وان لم يحمد الله فلا تشمتوه ودلالة
الحديث على ما قاله ظاهر وروي ان رجلا عطس عند الاو
زاعي فقال كيف تقول اذا عطست فقال اقول الحمد لله فقال يرحمك
الله فانما اراد الاوزاعي رحمه الله ان يستخرج منه الحمد ليستحق به
التشميت احراز الثواب وينبغي للعاطس ان يقول للمشمت
بعدما شمت غفر الله لي ولكم او يقول يهديكم الله ويصلح بالكم
ولا يقول غير ذلك كذا في فتاوى قاضي خان ثم اعلم ان
كون التشميت بعدما حمد العاطس فرض كفاية هو مذهبنا و
المشهور عن مالك رحمه الله كمذهبنا وذهب الشافعي
رحمه الله وجماعة الى انه سنة وادب كذا في الاسئلة لنا
ما روينا من حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه وقوله
عليه السلام حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة
المريض واتباع الجنازة واجابة الدعوة وتشميت العاطس
وغير ذلك من الاحاديث المذكورة في كتب الحديث الدالة
على الوجوب بعضها بلفظ الامر وبعضها بلفظ على وبعضها بلفظ
حق فان قلت هذه اخبار احاد والفرض لا يثبت بخبر

الواحد قلت نعم الا ان المصنف رحمه الله كانه اراد به الفرض
العملي الذي هو احد نوعي الواجب فان الواجب على ما ذكر في
التحقيق نوعان واجب في قوة الفرض في العمل كالوتر عند ابي
حنيفة رحمه الله حتى يمنع تذكره صحة الفجر كتذكر العشاء وواجب
دون الفرض في العمل فوق السنة كتعيين الفاتحة حتى وجب
سجود السهو بتركها ولكن لا تفسد الصلوة فتشميت العاطس
من القسم الاول فلذلك سماه فرضا فاما ان يجب اعتقاد فرضيته
بحيث يكفر جاحده فلا وسئل هذا الفرض اعني الفرض العملي يجوز
اثباته بخبر الواحد اذا كانت دلالته قطعية ولم يكن معارضا
للكتاب وهذه الاحاديث دلالتها قطعية وليست بمعارضة
للكتاب بل هي موافقة له لان تشميت العاطس وعيادة المريض
ونحو ذلك من باب المعاونة على البر والتقوى قال الله تعالى
وتعاونوا على البر والتقوى وذكر الامام المحبوبي رحمه الله
في مناسك الجامع الصغير ان خبر الواحد اذا كان متعلقا بالبر
جاز اثبات الركنية به فانه لا اثبات ركنية الوقوف
بعرفات بقوله عليه السلام الحج عرفة فعلى هذا الاشكال لانه

اذا جاز اثبات الركن بخبر الواحد فلان يجوز اثبات الفرض
به اولى لان مرتبة الفرض ادنى من مرتبة الركن على ما عرف واذا
تكرر العطاس في مجلس والعاطس يحمد الله تعالى في كل مرة
قالوا يشمته ثلثا ثم يسكت وان شمته في كل مرة فهو حسن
وبه صرح في فتاوي وقد روي عن ابي هريرة رضي الله عنه موقوفا
ومرفوعا شمت العاطس ثلثا فان زاد فهو مزكوم كذا في الاشراف
وان كان العاطس كافرا وحمد الله يقول المشمت يهديك
الله لان اليهود كانوا يعطسون قدام النبي صلى الله عليه وسلم
ويحمدون الله طامعين ان يقول يرحمكم الله وكان يقول يهديكم
الله كذا في الاشراف قوله وعيادة المريض بالجر عطفا على
ما قبله يعني ان عيادة المريض فرض على سبيل الكفاية انما كانت
فرضا فالاحاديث المستفيضة الدالة على وجوبها منها ما رويناه
الآن من حديث ابي موسى رضي الله عنه ومنها قوله عليه
السلام حق المسلم على المسلم ست اذا لقيته فسلم عليه
الى ان قال واذا مرض فعده ومنها ما قال البراء بن عازب
رضي الله عنه امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

ببيع رهانا عن بيع احدنا بعيادة المريض الحديث فتذكر ما
تقدم الان من السؤال والجواب واما كونها فرض كفاية فلانها
تتام حقًا للمريض فاذا قام بها البعض صار حقه موديًا فسقط
عن الباقين حتى اذا لم يكن له متعهد يكون فرض عين ثم اعلم
ان العيادة حق للمريض المسلم واما الكافر فلا يستحقها ولكن
لا باس بعيادته اذا كان ذميًا يهوديًا او نصرانيًا لان النبي
صلى الله عليه وسلم عاد يهوديًا مريضًا في جواره حتى قعد
عند راسه فسأله ثم قال يا فلان قل اشهد ان لا اله الا الله
واني رسول الله فنظر الفتى المريض الى وجه ابيه فقال له ابوه
اجب محمدًا فاجاب فقال اشهد ان لا اله الا الله وانك
رسول الله فقال النبي عليه السلام الحمد لله الذي انقذ
ذي نسمة من النار ولانها من باب البر والله تعالى لا ينهانا
ان نبرهم ونقسط اليهم وربما يصير ذلك سببًا للاسلام
واما عيادة المجوسي فاختلف المشايخ رحمهم الله فيها
فقال بعضهم لا باس بها لما قلنا في حق اليهودي والنصراني
وقال بعضهم لا يجوز لانه ابعد عن الاسلام منهما ولهذا

الا

لا يحل ذبيحته ونكاحه بخلاف اليهودي والنصراني وا
ختلفوا في عيادة الفاسق ايضًا والاصح انه لا باس به لانه
مسلم والعيادة من حقوق المسلمين كذا قاله فخر الدين قاضي خان
في شرح الجامع الصغير فان قلت ماذا يقول العائد عند
العيادة قلت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل على مريض
يعوده قال لا باس طهور ان شاء الله تعالى كذا حكي عن ابن
عباس رضي الله عنهما وقالت عائشة رضي الله عنها كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى منا انسان مسحه
بيمينه ثم قال اذهب الباس رب الناس واشف انت
الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاءً لا يغادر سقمًا وعن
ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما من مسلم يعود مسلمًا فيقول سبع
مرات اسأل الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك
ويعافيك الا شفي الا ان قد حضر اجله وقالت عائشة
رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى
الانسان الشيء منه او كانت به قرحة او جرح قال النبي صلى

الله عليه وسلم باصبعه بسم الله تربة ارضنا بريقة بعضنا
ليشفى سقيمنا باذن ربنا وقالت اسما رضي الله عنها وعن
ابيها كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى نفث على نفسه
بالمعوذات ومسح عنه بيده فلما اشتكى وجعه الذي توفي فيه
كنت انفث عليه بالمعوذات التي كان ينفث وامسح بيدي
النبي صلى الله عليه وسلم ويروى انه كان اذا مرض احد من
اهل بيته نفث عليه بالمعوذات وعن عثمان بن ابي العاص
رضي الله عنه انه شكى الى النبي عليه السلام وجعا يجد في
جسده فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ضع يدك على الذي
يالم من جسدك وقل بسم الله ثلثا وقل سبع مرات اعوذ
بعزة الله وقدرته من شر ما اجد واحاذر قال ففعلت
فاذهب الله ما كان بي وعن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه ان جبريل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا محمد اشتكيت فقال نعم قال بسم الله ارقيك من كل
شيء يوذيك من شر كل نفس او عين حاسد الله يشفيك
بسم الله ارقيك وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال

كان

كان النبي صلى الله عليه وسلم يعوذ الحسن والحسين رضي الله
عنهما ويقول ان اباكما يعني ابراهيم عليه السلام كان يعوذ بهما
اسمعيل واسحق اعيذكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة
ومن كل عين لامة وعن علي رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول من مسلم يعود مسلما غدوة الا صلى عليه
سبعون الف ملك حتى يمسي ولا يعوده مساء الا صلى عليه
سبعون الف ملك حتى يصبح وكان له خريف في الجنة وقال
زيد بن ارقم عادني النبي صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعيني
عن انس مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم من توضا فاحسن الوضوء ثم عاد اخاه المسلم
محتسبا بوعد من جهنم مسيرة ستين خريفا وعن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم من الحمى
ومن الاوجاع كلها ان يقولوا بسم الله الكبير اعوذ بالله العظيم
من شر كل عرق نعار ومن شر حر النار وعن ابي الدرداء
رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اشتكى
منكم شيئا او اشتكاه اخ له فليقل ربنا الله الذي في السماء تقدس

اسمك امرك في السماء والارض كما رحمتك في السماء فاجعل
اغفر لنا حوبنا وخطايانا انت رب العالمين الطيبين انزل
رحمة من رحمتك وشفاء من شفائك على هذا الوجع فيبرأ وعن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم
اذا جاء الرجل يعود مريضا فليقل اللهم اشف عبدك ينكأ لك
عدوا او يمشي لك الى جنازة والاحاديث كثيرة جدا ففي هذا الحديث
بيان ما يقول العائد حال عيادة المريض والكل منقول من
المصابيح فصل في الصلوة على النبي صلى الله عليه
وسلم بالجر عطفا على ما قبله اتفق اصحابنا والشافعي رحمهم
الله على ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
فرض ولكنهم اختلفوا في انها هل هي فرض مطلقا من غير تقييد
بكونها في الصلوة ولا خارجها او هي مقيد بكونها في الصلوة
فعندنا هي فرض مطلقا وعند الشافعي هي مقيدا بكونها في الصلوة
اما الدليل على كونها فرضا فقوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه
وسلموا تسليما والله سبحانه وتعالى امرنا بالصلوة والسلام
عليه والامر للوجوب وانه دليل الاطلاق فالشافعي يقول

الامر

الامر للوجوب ولا وجوب خارج الصلوة فتعين ان يكون في
الصلوة ونحن نقول الامر للوجوب لا للتكرار على ما عرف في الاصول
فيجب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في العمر مرة واحدة اينما
شاء ان فعلها الانسان في الصلوة او في غيرها وهو مذهب
الشيخ ابي الحسن الكرخي رحمه الله كذا في المحيط ونحن نصلي عليه
مرة فضلا عن المرة فلا يشترط في الصلوة او نقول الصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة كلما ذكر اسمه كما هو مذهب
الشيخ ابي جعفر الطحاوي رحمه الله باعتبار تكرر سببها وهو
الذكر لان الامر يقتضي التكرار ونحن نصلي عليه اذا ذكر
اسمه فلا يشترط في الصلاة ثم ان كونها من فروض الكفاية ثم
تخرج على هذا القول اعني على قول الطحاوي يعني اذا ذكر النبي
صلى الله عليه وسلم عند قوم يفترض على كلهم ان يصلوا عليه فاذا
صلى عليه بعضهم سقط عن الباقين لحصول المقصود وهو تعظيمه
واظهار شرفه عند ذكر اسمه صلى الله عليه وسلم فان قيل
ما الحكمة في ان الله تعالى امرنا ان نصلي عليه ونحن نقول اللهم
صل على محمد وعلى آل محمد فنسأل الله تعالى ان يصلي عليه ولا نصلي عليه

يحمد بانفسنا **قلنا** لانه صلى الله عليه وسلم طاهر لا عيب
فيه ونحن فينا المعايب والقبائح فكيف يعني من فيه
معايب على طاهر فنسال الله تعالى ان يصلي عليه ليكون الصلوة
من رب طاهر على نبي طاهر كذا في المغني **ثم** معنى قولنا صلى
على محمد اي عظمه في الدنيا باعلاء ذكره واظهار دعوته وابقاء شرعه
بعده وفي الآخرة بتشفيعه في امته وتضعيف اجره ومثوبته
كذا في النهاية **قوله والصلوة على الجنازة** اما كون الصلوة
على الجنازة فرضا فلان الله تعالى امر بها بقوله تعالى وصلي
عليهم والامر للوجوب وقال صلى الله عليه وسلم صلوا على
كل بر وفاجر واما كونها فرض كفاية فلانها تقام حقا للميت
فاذا اقام بها البعض صار حقه موديا فسقط عن الباقين **صفته**
صلوة الجنازة ان يكبر تكبيرة يقول عقيبها سبحانك اللهم
وبحمدك وتبارك الى آخره ثم يكبر تكبيرة يقول عقيبها اللهم صلي
على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت
وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك
حميد مجيد حكي عن محمد بن عبد الله بن عمر انه كان ينكر قول المصلي

وارحم

وارحم محمدا وآل محمد وكان يقول هذا نوع طعن بتقصير الانبياء
عليهم السلام **وقال الفقيه** ابو جعفر رحمه الله اما انا فاقول
وارحم محمدا وآل محمد واعتادوا عليه للتعارف الذي وجدته
في بلدي وبلدان المسلمين كذا في المغني في ولا احد الا ليستغني
عن رحمة الله **وكان الشيخ** ابو الحسن الرستغفني رحمه
الله يقول معنى قولنا ارحم محمدا اي ارحم امة محمد لانه رحمة
الى الامة هذا كمن جنى جناية وله اب شيخ كبير فاراد
ان يتمنوا العقوبة على الجاني فالناس يقولون للذي يعاقبه
ارحم هذا الشيخ الكبير وذلك الترحم راجع الى الابن الجاني
حقيقة ويكون معناه ارحم هذا الشيخ بالترحم على ابنه الجاني
كذا في المحيط ثم يكبر تكبيرة يدعو فيها لنفسه وللميت وللمسلمين
ويذكر الدعاء المعهود ان كان يحسن ذلك وهو اللهم اغفر لحينا
وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا وشاهدنا وغائبنا
اللهم من احييته منا فاحيه على الايمان ومن توفيته منا
فتوفه على الاسلام اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده وان كان
لا يحسن ذلك ياتي باي دعاء شاء كذا قال قاضي خان رحمه الله

ثم يكبر الرابعة ويسلم ولا يدعو بعدها في ظاهر المذهب وليس
في صلوة الجنازة قراءة القرآن عندنا وقال الشافعي لا بد من
قراءة القرآن الفاتحة ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى
خلافا للشافعي ويقوم الامام بحذاء صدر الميت سواء كان
او امرأة في ظاهر الرواية واذا كان الميت صبيا او مجنونا
لا يستغفر له بل يقول اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا اجرا
وذخرا واجعله لنا شافعا مشفعا فان قيل لم خص
ابراهيم عليه السلام من بين سائر الانبياء بذكرنا اياه في الصلوة
فقيل لوجهين احدهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
رأى ليلة المعراج جميع الانبياء وسلم عليه كل نبي ولم يسلم
احد منهم على امته غير ابراهيم عليه السلام وذلك لما روي
في المصابيح قال النبي صلى الله عليه وسلم لقيت ابراهيم عليه
السلام ليلة اسري بي فقال يا محمد اقرئ امتك مني السلام
واخبرهم ان الجنة طيبة التربة عذبة الماء وانها قيعان
وان غراسها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان نصلي عليه في اخر
كل

كل صلوة الى يوم القيمة مجازاة على احسانه والثاني ان ابراهيم
عليه السلام لما فرغ من بناء الكعبة جلس مع اهله فبكى ودعا
وقال اللهم من حج هذا البيت من شيوخ امة محمد عليه السلام
فهبه مني السلام فقال اهل بيته امين ثم قال اسحق اللهم
من حج هذا البيت من كهول امة محمد عليه السلام فهبه مني
السلام فقالوا امين ثم قال اسمعيل اللهم من حج هذا البيت
من شباب امة محمد عليه السلام فهبه مني السلام ثم قالت
سارة اللهم من حج هذا البيت من نسوان امة محمد عليه السلام
فهبها مني السلام فقالوا امين ثم قالت هاجر اللهم من حج
هذا البيت من الموالي والمواليات من امة محمد عليه السلام
فهبه مني السلام فقالوا امين فلما سبق منهم السلام
امرنا بذكرهم في الصلوة مجازاة لهم على حسن صنيعهم كذا
في المغني فصل والامر بالمعروف والنهي عن المنكر المعروف اسم
جامع لكل ما عرف من طاعة الله تعالى والتقرب اليه والاحسان
الى الناس وهو من الصفات الغالبة اي امر معروف بين الناس
اذا رأوه لا ينكرونه والمنكر ضد ذلك وقيل المعروف هو اتباع

محمد صلى الله عليه وسلم والمنكر هو العمل بخلاف الكتاب والسنة
ثم انهما فرضان على سبيل الكفاية اما كونهما فرضين فلان الله تعالى
امرهما بقوله ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف
وينهون عن المنكر فان معناه كونوا امة يامرون بالمعروف
وينهون عن المنكر على ان من للتبيين كما هو اختيار
الزجاج فيكون بمعنى قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس
تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر او معناه ليكن بعضكم امة
بالمعروف وينهون عن المنكر على ان من للتبعيض فكيف
ما كان فهو دليل على الوجوب اما على الكل واما على البعض وقال عليه
السلام مروا بالمعروف وان لم تعملوا به وانهوا عن المنكر وان لم تنتهوا
عنه واما كونهما فرضا كفاية فلحصول المقصود وهو الامتثال بامر الله
والاجتناب عن نهيه باتيان البعض فيسقط عن الباقين قال صاحب
الكشاف من للتبعيض لان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض
الكفايات ولانه لا يصلح له الا من علم المعروف والمنكر وعلم كيف يرتب
الامر في اقامته وكيف يباشر فان الجاهل ربما نهى عن معروف وامر
بمنكر وقد يغلظ في موضع اللين ويلين في موضع الغلظة وينكر على من

لا يزيده انكاره الا تماديا او على من الانكار عليه عبث كالانكار على
اصحاب المآصر والجلادين واضرابهم والاصح جميع ما مر وهو موضع
الحبس والامر بالمعروف تابع للمامور به ان كان واجبا فواجب
وان كان ندبا فندب واما النهي عن المنكر فواجب كله لان جميع
المنكر تركه واجب لاتصافه بالقبح فان قلت كيف يباشر
الانكار قلت يبتدئ بالسهل فان لم ينفع ترقى الى الصعب
لان الغرض كف المنكر قال الله تعالى فاصلحوا بينهما ثم قال
فقاتلوا فان قلت فمن يباشر قلت كل مسلم تمكن
منه واختص بشرائط وقد اجمعوا ان من رأى غيره تاركا
للصلاة وجب عليه الانكار لانه معلوم قبحه لكل واحد واما
الانكار الذي بالقتال فالامام وخلفاؤه اولى لانهم اعلم بالسياسة
ومعهم عدتها فان قلت فمن يؤمر وينهى قلت كل مكلف وغير
المكلف اذا هم بضرر غيره منع كالصبيان والمجانين وينهى الصبيان
عن المحرمات حتى لا يتعودوها كما يؤخذون بالصلاة ليتمرنوا
عليها الى هنا من الكشاف قال في المرغيناني نقلا عن الفقيه ابي الليث
رحمه الله الامر بالمعروف على وجوه ان كان يعلم باكبر رايه انه لو امر

بالمعروف نيل منه ذلك فالامر واجب عليه ولا يسعه تركه و
ولو علم باكبر رايه انه لو امرهم بذلك قذفوه فتركه افضل
وكذلك لو علم انه تقع العداوة بينهم ولو علم انه لو ضربوه صبر على
ذلك ولا يشكو لاحد منهم الا الناس وهو مجاهد في ذلك وهذا
سنة عمل الانبياء صلوات الله عليهم ولو علم انهم لا يقبلون منه
ولا يخاف منهم ضربا ولا شتما فهو بالخيار ان شاء تركهم والامر افضل
ويقال الامر بالمعروف باليد على الامراء وباللسان على العلماء وبالقلب
لعوام الناس وهو اختيار الزندويستي رحمه الله الى هنا لفظ المر
غياثي وروي عن بعض الصحابة رضي الله عنهم انه قال ان الرجل
اذا راى منكرا لا يستطيع النكير عليه فليقل ثلاث مرات اللهم
ان هذا منكر فاذا قال ذلك فقد فعل ما عليه كذا في تفسير المصنف
رحمة الله عليه قوله والجهاد واجب اي الجهاد فرض على سبيل الكفاية
اذا لم يكن النفير عاما بان لا يحتاج الى جميع المسلمين وذلك لحصول
المقصود ببعضهم ثم في هذا الاطلاق نظر لانه قد لا يكون النفير
عاما ويكون الجهاد فرض كفاية وقد يكون فرض عين فانه اذا جاء
النفير وفي قربهم من المسلمين من يقدر على مقاومتهم يكون فرض
عين

عين عليهم فاما على من وراءهم من المسلمين ببعد فهو فرض كفاية حتى يسعهم
تركه اذا لم يحتج اليهم وبه صرح في الذخيرة ثم اعلم ان جميع فروض الكفاية
اذا قام به فريق من الناس سقط عن الباقين ويكون الثواب للكل
وحده وان لم يقم به احد اثم الجميع بتركه فصل قوله ثم اعلم
بان الصلوة من الله تعالى الرحمة والمغفرة الى اخره الرحمة من
الله تعالى انعام وافضال ومن الادميين رقة وتعطف ثم
ان المصنف رحمة الله لما فرغ من بيان فرضية الصلوة وانها
من فروض الاعيان شرع في بيان تفسيرها لغة وشرعا وكان ينبغي
ان يقدم بيان تفسيرها اولا ثم يبين فرضيتها وغيرها من الاحكام لان
لان الحكم بالشيء على الشيء لا يتحقق الا بعد معرفة ذلك الا انه قدم
بعض حكمها ليكون اشارة الى ان المقصود من الكلام علم الفروع هو الحكم
لا ماهيته قال في معالم التنزيل في قوله تعالى ان الله وملائكته
يصلون على النبي قيل ان الصلاة من الله تعالى في هذه الاية
الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن المؤمنين الدعاء وقد اختار
المصنف رحمة الله في تفسيره هذا اللفظ فقال في تفسير الاية يعني ان الله
يعظم النبي وبالملائكة بالاستغفار وبالصلوة عليه واكثرهم على انها

هي الدعاء والثناء كما نبه من كانت قال ابو العالية صلوة الله
ثناؤه عليه عند الملائكة وصلوة الملائكة الدعاء وقال في الكشاف
وروي انه قيل يا رسول الله ارايت قول الله تعالى ان الله وملا
ئكته يصلون على النبي فقال عليه السلام هذا من العلم المكنون
ولولا انكم سألتموني عنه ما اخبرتكم به ان الله وكل بي ملكين فلا اذكر
عند عبد مسلم فيصلي علي الا قال ذانك الملكان غفر الله لك وقال
وملائكته جوابا لذينك الملكين آمين ولا اذكر عند عبد مسلم
فلا يصلي علي الا قال ذانك الملكان لا غفر الله لك وقال الله وملا
ئكته لذينك الملكين آمين قوله وفي اللغة عبارة عن
الدعاء اللغة المنطوق الذي يصطلح العرب على ما في الضمير يقال
لكل قوم لغة اي لسان ومنطق يعرفون به ما في ضميرهم كما يقال
لكل قوم لسن بكسر اللام وسكون السين اي لغة يتكلمون بها
ثم هي اي اللغة عند الاطلاق تنصرف الى لسان العرب فالمراد
هنا لسان العرب اي الصلوة في لسان العرب عبارة عن
الدعاء اي تفسير بالدعاء نقول عبرت الرؤيا اعبرها عبارة اذا
فسرتها و مناسبته على كونها في اللغة عبارة عن الدعاء قال النبي
صلى

صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا
فليطعم وان كان صائما فليصل اي فليدع لهم بالخير والبركة قال في النهاية
يقال في الصلوة التحيات والصلوات اي الادعية كلها لله تعالى فقيل
انها لغة عبارة عن الدعاء والثناء الى هنا لفظ النهاية وقيل اصلها
من صلى اذا حرك صلويه وهما العظمان اللذان عليهما الاليان لان المصلي
يفعل ذلك في ركوعه وسجوده قال في الكشاف وقيل للداعي
مصليا تشبيها في تخشعه بالراكع والساجد قوله وفي الشرع
عبارة عن اركان معلومة وافعال مخصوصة يعني انها اذا اطلقت
يراد بها عند اهل الشرع الاركان المعروفة المقررة في الاذهان
وهي اربعة تكبيرة الافتتاح والقيام والقراءة والركوع والسجود
والقعدة الاخيرة ان جعلت تكبيرة الافتتاح ركنا وخمسة ان لم
تجعل او ستة مع الخروج بفعل المصلي على ما يذكر بيانه ان شاء الله
و الافعال المخصوصة اعم من الاركان المعلومة لانها تتناول
الافتتاح ووضعهما تحت السرة الى والاعتماد بيده اليمنى على
اليسرى وقراءة الفاتحة وضم السورة والتشهد في القعدة الاولى
وتكبيرات الركوع والسجود وغير ذلك فصل قوله

ثم اعلم بان الحدث على نوعين الحدث اسم خاص للمانع الحكمي من اداء
الصلوة والخبث اسم خاص للحقيقي والنجس يشملهما واراد المصنف
رحمه الله هنا من الحدث المانع مطلقا من غير تقييد بالحقيقي والحكمي بقرينة
تقسيمه اليهما قوله وما اشبه ذلك اي وكل شيء يشابه الاشياء
المذكورة ويماثلها فهو ينقض الوضوء نحو ان الجرح والقيح سيلان الدم والقطع
فيه ان كل نجس خرج من بدن الانسان الخ فهو ينقض الوضوء اذا بلغ موضعا
يجب عليه غسله اما في الوضوء او في الغسل فاذا انتقل دم من الراس
الى قصبة الانف ينقض الوضوء لوصوله الى موضع يجب غسله في الغسل
واذا انتقل البول الى قصبة الذكر لا ينقض الوضوء لعدم بلوغه الى موضع
يجب غسله لا في الوضوء ولا في الغسل وهذا عندنا وقال الشافعي
رحمه الله الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء وكذلك عند مالك
رحمه الله غير ان مالكا يشترط في كون الخارج من احد السبيلين حدثا
ان يكون خروجه على وجه الاعتياد حتى ان دم الاستحاضة وسلس البول
ليس بحدث عنده لعدم الاعتياد ولنا قوله عليه السلام الوضوء
من كل دم سائل وقوله عليه السلام من قاء او رعف في صلوته
فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلوته ما لم يتكلم والباقي يعرف في المطولات

قوله

قوله فكالنوم والاغماء والجنون انما سمي هذه الاشياء احداثا حكمية
لان الحدث في الحقيقة هو خروج خارج من احد السبيلين لكنه خفي وهذه
الاشياء سبب لاسترخاء المفاصل فلا يخلو عن خروج شيء عادة و
الثابت عادة كالمتيقن به احتياطا في باب العبادة فادرنا الحكم
عليها تيسيرا وسميناها احداثا تسمية للشيء باسم سببه ثم اعلم
ان النوم الذي يكون حدثا هو النوم مضطجعا ومتكيا بان
وضع راسه على ركبتيه او مستندا الى شيء يحصل به استطالة
بحيث لو ازيل عنه ذلك الشيء لسقط فاما اذا نام متربعا او متوركا
على وركيه بان يخرج قدميه من جانب ويلصق اليتيه بالارض او نام
في الصلوة قائما او راكعا او قاعدا او ساجدا فلا ينقض وضوءه
كذا في غاية البيان وهذا لان النوم على هذه الهيئات لا يبلغ الا
استرخاء غايته بخلاف الصورة الاولى وقد روي عن ابي حنيفة انه
اذا نام متكئا من الارض لا ينقض وان استعمل ولو سقط
القاعد فان انتبه مع السقوط لا ينقض وضوءه وان لم ينتبه
مع السقوط انتقض لمصادفة النوم حالة الاضطجاع كذا في شرح
المجمع والسكر بحيث يختل مشيه ينقض الوضوء كذا في المستصفى

والقهقهة في كل صلوة ذات الركوع والسجود انما جعل القهقهة
ايضا من الاحداث الحكمية لانها ليست بحدث بذاتها لانها ليست بخارج
نجس ولهذا لا يكون حدثا في صلوة الجنازة وسجدة التلاوة وخارج
الصلوة والقياس ان لا يكون حدثا في الصلوة ايضا
كما هو مذهب الشافعي رحمه الله الا انا تركنا القياس بكونها حدثا
في الصلوة لقوله عليه السلام الا من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء
والصلاة جميعا ثم النص اذا ورد على خلاف القياس نقتصر على
مورده الصلاة المطلقة فنقتصر عليها فلا يكون حدثا في غيرها ثم
انها اذا وجدت في الصلاة يكون حدثا والقهقهة ما يكون مسموعا
له دون جيرانه والتبسم ما لا يكون مسموعا له ولا لغيره والقهقهة
تفسد الوضوء والصلوة سواء قهقه عامدا او ناسيا متوضئا كان
متيمما ولا تبطل طهارة الغسل ذكر في الهداية كذا في شرح المجمع و
الضحك يفسد الصلوة دون الوضوء والتبسم لا يفسد الصلاة
ولا الوضوء وانما قيد بذات ركوع وسجود احترازا عن
صلوة الجنازة وسجدة التلاوة **فصل** في الغسل ثم اعلم
بان الطهارة على نوعين الطهارة في اللغة هي النظافة وفي الشرع
هو

هو غسل اعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة كذا قالوا وهذا التعريف
يشير الى ان الطهارة في الاصطلاح هو الوضوء خاصة وكان المصنف
رحمه الله اراد بها هنا المعنى اللغوي حيث قسمها الى الاغتسال والوضوء
فانهم قالوا سمي الاغتسال طهارة غليظة والوضوء طهارة خفيفة اما
باعتبار ان احدهما شامل جميع البدن دون الاخر او باعتبار قوة
احدهما وضعفه فان الحدث المزال بالغسل لما كان حدثا غليظا قويا سمي
المزيل وهو الغسل طهارة غليظة ويسمى ايضا الطهارة الكبرى في
ما كان الحدث المزال بالوضوء حدثا خفيفا بالنسبة الى المزال بالغسل سمي
المزيل وهو الوضوء طهارة خفيفة ويسمى ايضا الطهارة الصغرى
والى هذا الوجه اشار في تقييد الاغتسال بكونه من الجنابة و
الحيض والنفاس وفي تقييد الوضوء بكونه للصلوة فكانه انما قيد
بذلك احترازا عن التطوع والوضوء التطوع فكانهما لا يتصفان
بالغلظة والخفة وعلى هذا يكون معنى قوله فالوضوء للصلوة
اي لاجل اباحة الصلوة وهو رفع الحدث لا انه احتراز عن
الغسل اليد فانه قد يسمى وضوءا مجازا وانما قلنا ان المزال
بالغسل غليظ وبالوضوء خفيف لان الشخص اذا كان جنبا او حائضا

[illegible]

او نفساء يكونان ممنوعتين عن جميع ما يمنع عنه المحدث مع زيادة لا يمنع بها
المحدث نحو دخول المسجد وقراءة القرآن **فصل** لما
فرغ المصنف رحمه الله من بيان الطهارة الصغرى والكبرى شرع في
بيان ما يحصل به الطهارة وما لا يحصل به **قوله اما الماء المطلق**
كل ماء لو نظر اليه الناظر سماه ماء على الاطلاق يعني هو كل ماء لو نظر
اليه انسان يكون قادرا على ان يسميه ماء من غير ان يحتاج الى شيء آخر
في التفهيم بان قدر عن رؤيته ان يقول هو ماء ولا يحتاج الى ان يقول ماء
النيل الفلاني و ان شئت قل هو الذي يتبادر اليه لا يقدر ان يسميه
ماء الا بقيد مثل ان يقول ماء البطيخ او نحو ذلك وعلى هذا لا يلزم من اطلاق
اسم الماء وباقي التوضيح يأتي عند بيان الماء المقيد ان شاء الله تعالى
واهل الاصول قد عرفوا المطلق بانه المتعرض للذات دون الصفات
لا بالنفي ولا بالاثبات والمقيد بانه المتعرض للذات والصفات لا با
عرفتموه انتم ههنا قلت نعم ان كان كذلك لا يضر لان الذي
عرفوه غير الذي عرفناه لان الذي عرفوه هو تعريف المطلق والمقيد
من حيث انه مطلق ومقيد والذي عرفنا ههنا هو تعريف الماء المطلق
والماء المقيد لا تعريف المطلق والمقيد مطلقا فافهم حتى تعرفه يسقط اعتراض
الناس

قوله كما السماء الى آخره السماء كل ما علاك فاظلك ومنه قيل
للسقف البيت سماء والمراد من السماء ماء المطر و الاودية جمع واد
وهو معروف العيون جمع العين وهو اسم مشترك يقع على
الباصرة والذهب والشمس والمال النقد والجاسوس وو الدابة
الوحشي وخيار الشيء ونفس الشيء والينبوع وغير ذلك والمراد
هنا الينبوع و الابار بهمزة ممدودة بعد الباء الساكنة على
وزن الامثال جمع بير جمع قلة قال في الصحاح ومن العرب من
يقلب الهمزة فيقول اابار واذا كثرت فهي البئار على وزن الافعال
و البحار والابحر والبحور كلها جمع بحر وهو خلاف البر وكل نهر
عظيم بحر و الغدران جمع غدير وهو القطعة من الماء يغادرها
السيل اي يتركها و الحياض والاحواض جمع حوض وهو ماء
مجتمع يقال استحوض الماء اذا اجتمع **قوله وما اشبه
ذلك** نحو ماء الخليج والجدول والنهر **قوله فحكمه انه** طاهر و
طهور الحكم هو القضاء وحكم الشيء هو الاثر الثابت به مثلا
اذا حكم الصلاة سقوط الواجب عن ذمة المكلف بالاداء في
الدنيا ونيل الثواب في الاخرة فمعنى الاثر الذي يترتب على

كذا قاله الشيخ الامام حميد الدين

الصلوة هذا وكان المصنف رحمه الله اراد بالحكم ههنا الصفة
لانه يكون طاهرا وطهورا او من يلاصقه الماء لان الاثر يترتب عليه
بل الاثر حصول الطهارة للمغسول فافهم ذلك والطهور ما كان طاهرا
في نفسه مطهرا لغيره قال له تغلب قوله يزيل النجاسة الحقيقية
والحكمية وهذا بيان لطهوريته واراد من النجاسة الحقيقية الدم والبول
والغائط والخمر وغير ذلك من النجاسة المغلظة والمخففة ومن النجاسة
الحكمية الجنابة والحدث وما يحصل بالحيض والنفاس وانما صارت
المياه المذكورة مزيلة لقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا
ولقوله عليه السلام الماء طهور لا الحدث وجه الاستدلال ان الماء ذكر
فيهما مطلقا والمطلق ينصرف الى ما هو المتعارف والمتعارف في الغسل
هذه المياه المذكورة فينصرف اليها ولا يقال ماء العيون والآبار ليس
من السماء فلا يكون مرادا من الآية لانا نقول لا نسلم لان الله
قال الم تر ان الله انزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الارض
وقال الله تعالى انزل من السماء ماء فسالت اودية بقدرها
ثم اعلم ان كل ما كان مزيلا للحدث يزيل النجاسة الحكمية
كان مزيلا للخبث وهو النجاسة الحقيقية لان الحدث

اقوى

اقوى في كونه نجسا من الخبث بدليل ان قليله يمنع جواز الصلوة بخلاف
قليل الخبث ولان وجوب الطهارة عن الحدث لا يسقط اصلا بعذر ما
اما اصلا او حكما بخلاف الخبث ومزيل الاقوى مزيل الادنى بالطريق
الاولى قوله واما ماء المقيد فهو كل ماء يخرج بالعلاج
اي بالمزاولة والمعالجة وانما سمي هذا الماء مقيدا لانه كاسمه
مقيد لا يعرف الا بالقيد فان ماء الورد مثلا لا يقيد الا
على انه يسمى ماء على الاطلاق بل لابد له ان يقيده فيقول ماء الورد
مع نفيه وكذا في الباقي فان قلت كما ان الاضافة موجودة في ماء
البئر كذلك موجودة في ماء الورد ثم صار احدهما ماء مطلقا والآخر
ماء مقيدا مع وجود الاضافة فيهما قلت هذا السؤال ايراد على
ان لو كان الفرق بينهما بالاضافة وعدم الاضافة وليس كذلك
بل الفرق بينهما بما قلنا وعلامة ذلك مبادرة الذهن الى الماء
المطلق عند اطلاق قولنا الماء وعدم مبادرته الى الماء المقيد
والذهن يبادر عند الاطلاق الى ماء يصدق على ماء البئر وامثاله
فيكون ماء مطلقا ولا يبادر الى ماء الورد وامثاله فيكون مقيدا
غير ان الاضافة على نوعين اضافة تعريف واضافة تقييد والاضافة

والتقييد بالعلاج يشير الى انه لو خرج بنفسه من غير علاج يجوز التوضي به كما ذكر في المستصفى

في ماء البر وماء الزعفران وامثالهما لتعريف نوع من الماء وفي ماء الورد
وامثاله قيل وعلامة اضافة التقييد قصور الماهية في المضاف
فكان قصورها قيد لئلا يدخل تحت المطلق حتى اضحك لو حلف شخص
بانه لا يصلي ثم صلى صلوة الظهر يحنث لانها صلوة مطلقة واضافتها الى الجنازة
للتقييد **قوله كماء الغثاء** الى اخر الغثاء هو الجفاء والوحل من ارض
والقشر بنت سنبه الغثاء والحرص الاشنان والقرح حمل النقطين
والواحدة قرعة وهذا كله من الصحاح **قوله وما اشبه ذلك**
مثل ماء الرمان والليمون والريحان والياسمين والشث
الشب بالثاء المثلثة سحر مثل التفاح الصغار يدبغ بورقه
كذا في المغرب وقال الصحاح هو نبت طيب الريح مر الطعم يدبغ به
قوله حكم انه طاهر يزيل النجاسة الحقيقية هكذا وقع في بعض
النسخ وهو طاهر فلا يحتاج الى التاويل وفي بعضها انه طاهر غير طهور
اي في حق الحدث يعني انه طاهر غير طهور الا ان ازالة النجاسة
الحقيقية بالمايعات يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وهذا النسخة
اشبه للفظ فخر الاسلام رحمة الله على ما ذكر في غاية البيان عند
بيان حكم الماء المستعمل وفي ظني والله اعلم هذه النسخة في التصحيح

معاني حتى في بعضها انه طاهر وطهور اي مطهر في حق الخبث فقط **قوله**
والاصح انه ما قاله اي القول الاصح والوجه الاقوى الذي
يعتمد عليه في الفتوى هو ما قاله الشيخ ابو الحسن الكرخي و
الشيخ ابو جعفر الطحاوي رحمهما الله بانه يزيل النجاسة
الحقيقية عن الثوب والبدن ولا يجوز الوضوء والاغتسال به و
الاصح انما علم جواز الوضوء والاغتسال به فيتفرع عليه فلا
الى اقامة الدليل وشرعا هو ان الله تعالى امر بالغسل فيقتضي الة
يحصل بها الغسل وهو الماء المطلق اما باعتبار ان الغسل المطلق
ينصرف الى الالة المطلقة المتعارفة وهو الماء المطلق او باعتبار
ذكره في اية التيمم وهو قوله تعالى لم تجدوا ماء فتيمموا اي
ماء مطلقا فالله تعالى نقل الحكم عند فقد الماء المطلق الى التيمم فعلم
انه لا يجوز الغسل بالماء المقيد فان قلت لم لا يجوز ازالة الحدث
بالماء المقيد قياسا على ازالة الخبث به عند ابي حنيفة وابو يوسف
رحمهما الله تعالى قلت من شرط صحة القياس ان يكون حكم
الاصل معقول المعنى على ما عرف في الاصول وهنا ليس كذلك فان
الاعضاء طاهرة حقيقة وشرعا اما حقيقة فلانها لم يصبها النجاسة

الطحاوي هو احمد بن سلامة كان شافعيا ... الحنفية ... وكان
ينسب اليه ... الطحاوي

الطحاوي ... وكان من ... القدسي ... الانصار ... الطحاوي

الحنفية و اما حكما فلانه لو صلى حاملا محدثا اوجنبا ناضح صلوته
ولو كان نجسا لما جازت الصلوة معه كما لو كان معه دم وتطهير
الطاهر محال وان كان على خلاف القياس نقتصر على مورد النص
ومورد الماء المطلق على الطريق الذي قلنا فلا نتعدى الى الماء
المقيد فان قلت لم لا يجوز ان يثبت بطريق الدلالة فان
كون الاصل معقول لا ليس بشرط فيه لما عرف قلت انما يثبت
الشيء بطريق الدلالة اذا كان في معنى الاصل من كل وجه وليس
الماء المقيد في معنى الماء المطلق من كل وجه حتى يلحق به دلالة لان
الماء المطلق لا يعرف وجه ولا شيا لا يخبثه ويوجد مجانا والمقيد
يعرف وجه ويبالى بخبثه ولا يوجد مجانا و اما جواز ازالة
الخبث بالمقيد فلان ازالة الخبث بالماء المطلق معقول المعنى لان
حكم النجاسة حقيقية وشرعا فتعدى الى غيره من المائعات
بجامع الازالة الحقيقية قوله وماء الورد وما اشبه ذلك
مثل ماء الزردج والباقلاء ونبيذ التمر قوله والدبس
وما اشبه ذلك كشراب الليمون وشراب التفاح قال في الصحاح
الدبس ما يسيل من الرطب فصل قوله ثم اعلم بان للصلوة

شرائط

شرائط واركانا وواجبات وسننا وادابا وصحة
الشروع في الصلوة اعلم ان هذا الكلام بظاهره يقتضي
لانه يفهم منه ان يكون للواجب والسنة والادب تعلق لصحة
الشروع في الصلوة وليس كذلك وهذا هو انما يتوقف
صحة الشروع فيها على الشرائط خاصة فانه اذا فات شرط لا
يصح الشروع فيها حتى لو افتتح الصلوة متطوعا وهو على غير
وضوء او كان على ثوبه دم مانع ولم يصل به لا يلزمه القضا لعدم صحة
الشروع والرواية في المنية فلا بد من التاويل وهو ان نقول
قوله لصحة الشروع متعلق بالشرائط وحدها كانه قال اعلم
بان للصلوة شرائط لصحة الشروع فيها واركانا وواجبات و
سننا وادابا فيستقيم المعنى او نقول ان اراد من صحة الشروع في
الصلوة صحتها على صفة الكمال مجازا بطريق اسم السبب على
المسبب لان الشروع فيها سبب لصحتها وكمالها فكانه قال
اعلم بان للصلوة شرائط واركانا وواجبات وسننا وادابا
لصحتها وكمالها فيستقيم المعنى وانما قدرت الكمال لان السنن والاداب
شرعت مكملات للفرائض وقد رايت في بعض النسخ ان قوله

لصحة الشروع فيها ليس بموجود فعلى هذا لا يحتاج الى التأويل
ولكن المشهور من الشيخ ما نقلناه اولا فيحتاج الى التأويل ثم
ان الشرط في اللغة هو العلامة اللازمة ومنه اشتراط الساعة
اي علاماتها اللازمة وفي الشريعة هو ما يتوقف عليه وجود الشيء
وهو خارج عن ماهية الشيء كذا في غاية البيان وقال
فخر الاسلام رحمه الله هو اسم لما يتعلق به الوجود دون الوجوب و
ركن الشيء في اللغة هو جانبه الاقوى وهو يأوي الى ركن شديد
اي الى عز ومنعة كذا في الصحاح وفي الشرع هو ما يقوم به الشيء
وهو جزء داخل في ماهية الشيء والفرض يجوز اطلاقه على الشرط
والركن جميعا وبه صرح في النهاية في مواضع وكذا في غاية البيان
ثم الشرط على ثلاثة انواع عقلي كالتقدم للمجاورة وشرعي كالطهارة
للصلوة وجعلي كالدخول المعلق به الطلاق كذا في غاية البيان
والواجب في اللغة يجيء بمعنى اللزوم وبمعنى السقوط وبمعنى [illegible]
وفي الشرع اسم لما يلزم علينا بدليل فيه شبهة قال فخر الاسلام رحمه الله
وانما سمي به اما لكونه ساقطا عنا علما او لكونه ساقطا علينا
عملا او لكونه مضطربا بين الفرض والسنة او بمعنى اللزوم
اللزوم

اللزوم فانه يلزمنا عملا لا علما والمراد من واجبات الصلوة
هو ان يجوز الصلوة بدونها ويجب سجود السهو بتركها كذا
في شرح الهداية واما السنة فقد فسرناها في اول الكتاب عند
قوله يثبت فرضيتها بالكتاب والسنة وقال صاحب النهاية هي
ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم على طريق المواظبة ولم
يتركها الا بعذر والادب في اللغة معلوم قال الجوهري الادب ادب
النفس والدرس تقول منه ادب الرجل بالضم فهو اديب وادبته
فتادب وفي الاصطلاح هو كل ما فعله رسول الله صلى الله عليه
وسلم مرة او مرتين ولم يواظب عليه كذا في النهاية ثم ان
الموجبات فتكون حصنا لها والاداب شرعت لاكمال السنن
فتكون حصنا لها في النهاية واعلم ان الادلة السمعية انواع
اربعة قطعي الثبوت والدلالة كالنصوص المتواترة وقطعي
الثبوت ظني الدلالة كالايات المؤولة وظني الثبوت مثل قوله
عليه السلام من وصل ما لك لم يصل قطعي الدلالة كالاخبار الا
احاد التي مفهومها قطعي وظني الثبوت والدلالة مثل قوله
عليه السلام لا وضوء لمن لم يسم لان استعماله مثله في نفي

الفضيلة شايع كاختيار الاحاد التي سمعها مطلقا فبالاول يثبت
الفرض وبالثاني والثالث يثبت الوجوب وبالرابع يثبت السنة
والاستحباب ليكون ثبوت الحكم بقدر دليله كذا ذكره الشيخ
علاء الدين رحمه الله في الكشف **قوله اما شرايطها فستة**
على هذا التقدير ان لا يكون تكبيرة الافتتاح شرطا كما هو اختيار
المصنف والا يكون سبعة كما هو اختيار اكثر المشايخ
على ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى **قوله والطهارة** من النجاسة
اي طهارة بدن المصلي وثوبه ومكانه من النجاسة الحقيقية المانعة
شرط من شروط الصلوة ويأتي تفصيل سببها من بعد ان شاء الله
تعالى **قوله واركانها فستة ايضا** اي كما ان شرايطها
ستة ثم اعلم بان تكبيرة الافتتاح شرط من شروط الصلوة
فيما هو المشهور من مذهب اصحابنا **وقال** الطحاوي رحمه
الله هي ركن من اركانها ذكره في شرح معاني الآثار ونقل عن
فخر الاسلام ايضا انها ركن كذا في غاية البيان وهو مذهب الشافعي
رحمه الله تعالى والظاهر ان المصنف رحمه الله اختار هذا المذهب
لانه عدها من الاركان ولكن يمكن ان يقال انما عدها من الاركان

وان كانت

والا اكا ... وان كانت باعث تحرير حروف اولدرده بكر يوز فرق
سكز سنه سنه ... ادكم جاغرب سز الله ايچون شاهد اولك اغا من طرفين
كوچلناوده ونزد باده باشيه ولخوري اغامه ديمه قابله وبردم ديدي
وايكي اهلمه يوز الاغروشي ديمه [illegible] ... طولو يكرمي سكز
جلبي وعرضا التي بحرة جلبي اولاده اغولو نزده [illegible] ... ايچون شاهد
اولك ديدي

١١٤١
١ ٢

بلال الجبلي اغا
... صالح ...

... صحيح

وان كانت شرطا عنده ايضا كما هو المشهور من مذهب اصحابنا
رحمهم الله لانها متصلة بالاركان فاخذ حكمها وهذا لان التحريمة بمنزلة
الباب وان كان غيرها ولكن يعد من الدار لاتصاله بها و قد تكلموا
ايضا في القعدة الاخيرة هل هي ركن او شرط قال في مبسوط شيخ
الاسلام انها ليست بركن اصلي بدليل انها لم تشرع في الركعة الاولى
وانما شرعت شرطا للتحليل و قد صرح في الاصباح ايضا بانها
ليست من الاركان بل هي جملة الفرائض وكان المعنى في انعدام الركنية
فيها هو ان الصلوة فعل هو تعظيم واصل التعظيم بالقيام ويزداد
بالركوع ويتناهى بالسجود فاما القعدة فللخروج من الصلوة
فكانت معتبرة لغيرها لا لعينها فلم تكن من جملة الاركان ولهذا
لو حلف لا يصلي يحنث بالسجود ولا يتوقف الحنث على القعود
كذا في النهاية فاذا لم تكن القعدة الاخيرة من الاركان مع اتفاقهم
اي اتفاق اصحابنا رحمهم الله على فرضيتها فالظنك في الخروج بصنع
المصلي عند الامام فانه ابعد من ان يكون ركنا فالحاصل ان الاركان
المتفق عليها اربعة القيام والقراءة والركوع والسجود فاتا سا
وان ذلك فنظر فيه انها ستة وهي ما عد المصنف ادخله

هي

هي ما عده المصنف الا التحريمة او ستة احدها الانتقال من ركن
الى ركن والباقي ما ذكر المصنف من غير التحريمة و قد صرح في الغنية بانه
من الفرائض التي في نفس الصلوة وانه ليس بركن او سبعة وهي ما عد الملتقى
مع الانتقال من ركن الى ركن او ثمانية وهي التحريمة والقيام والقراءة والركوع
والسجود والانتقال من ركن الى ركن والقعدة الاخيرة والخروج
من الصلوة بصنع المصلي ثم اعلم ان ثمرة كون التحريمة شرطا عندنا
ركنا وعند الشافعي رحمه الله تظهر في تحريمة الفرض كان له ان يؤدي
بها التطوع عندنا خلافا له فان قلت ان في الهداية عين هذه
الصورة لاثمار فائدة الخلاف وكذلك في عامة الشروح مثل مبسوط
شيخ الاسلام وفتاوى قاضي خان والاسبيجابي والتحفة والمحيط و
وتعيينهم اياها يشير الى انه لا يجوز في غيرها مما يقتضيه
النسبة العقلية وهو بناء الفرض على الفرض وبناء النفل على النفل
وبناء النفل على الفرض وهل هو كذلك ام لا وكونها شرطا يقتضي
الجواز في الكل كما في الطهارة للصلوة قلت اما بناء
الفرض على الفرض يجوز ابو اليسر فانه قال في مبسوطه لو شرع
في الظهر واتمها وحريمة ونوى عليه عصرا فانت عليه اجزاه عندنا

اورواه القاضي ابو زيد في الاسرار ونحوه الاسلام في اول الجامع الصغير و
اما بناء النفل على النفل فيجوز ذكره في الاسرار واما بناء الفرض على
النفل فقال صاحب النهاية لم اجد فيه رواية ولكن يجب ان لا يجوز
لان البناء لا يستتبع ما هو اقوى منه وقال في الشامل وهي اي تكبيرة
الافتتاح شرط عندهما لو كبر ومعه نجس فالقاه او كبر
قبل الزوال فزالت او ستر العورة بعمل يسير بعد الفراغ منها
او تحرم للفرض صح وكذا شرع في التطوع او السنة قبل السلام من
غير تجديد تحريمة يصير شارعا قال والخروج من الصلوة بصنع المصلي
فرض عند ابي حنيفة رحمة الله عليه وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما
الله ليس بفرض المراد من قوله بصنع المصلي هو الصنع المنافي
للصلوة وذلك مثل ان يضحك قهقهة او يحدث عمدا او يتكلم او
يذهب اعلم ان هذا الذي ذكره المصنف رحمه الله من اثبات الخلاف
بين الامام وصاحبيه هو اختيار الشيخ ابي سعيد البردعي رحمه الله
وكان الشيخ ابو الحسن الكرخي رحمه الله ينكر ذلك ويقول لا خلاف
بين اصحابنا ان الخروج بفعل المصلي ليس بفرض واتفق الامام
وصاحباه على ان المصلي ان تعمد الحدث بعد التشهد قبل السلام او تكلم

او

او عمل عملا ينافي الصلوة تمت صلوته وفائدة الخلاف ان
صح كما هو اختيار البردعي تظهر في المسائل المشهورة المسماة با الاثني
عشرية وهي انه اذا رأى المتيمم الماء في صلوته بعد ما قعد قدر التشهد قبل
السلام او كان ماسحا فانقضت مدة مسحه او خلع خفيه بعمل
يسير او كان اميا فتعلم سورة او عريانا فوجد ثوبا او موميا
فقدر على الركوع والسجود او تذكر فائتة عليه قبل هذه او
احدث الامام القاري فاستخلف اميا او طلعت الشمس
في صلوة الفجر او خرج وقت الجمعة او كان ماسحا على الجبيرة فسقط
عن برء او كان صاحب عذر فانقطع عذره فانه تبطل صلوته في هذه الصور
بفعل المصلي عند ابي حنيفة فرض عنده فاعتراض هذه العوارض
في هذه الحالة اعني قبل السلام كاعتراضها في اثناء الصلوة فتبطل
الصلوة و عندهما لا تبطل لان الخروج بفعله ليس بفرض عندهما
فاعتراض هذه العوارض بعد تمام فرائض الصلوة كاعتراضها
بعد السلام وتخريج الخلاف بين الامام وصاحبيه في هذه المسائل
عند الكرخي ايضا لكنه مبني على اصل اخر عنده وهو ان
اول الصلوة وآخرها سواء في وجود المغير عند ابي حنيفة كنية

الاقامة في حق مسافر فانها تغير فرضه الي الرباعية سواء وجدت
في اول الصلاة او في اخرها ثم ان هذه العوارض مغيرة للفرض
فاستوي في حدوثها اول الصلاة واخرها و عندهما ليس وجود
المغير في اخرها كوجوده في اثنائها لان اعتبارها في اثنائها يستلزم
صحة بناء بعض الصلوة علي ما مضي منها وهو فاسد وهذا المعنى مفقود
في اخرها فانه لم يبق عليه فرض فكان وجود المغير قبل السلام كوجوده بعده
ونية الاقامة تغير وصف الصلوة من قصر الي اكمال لا من صحة الي
ابطال و دليلهما علي تخريج المص والبردعي قوله عليه السلام اذا قلت
هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك فان شئت فقم وان شئت
فاقعد فالحكم بالتمام دليل علي انه لم يبق عليه فرض اخر فلا يكون الخروج
بفعل فرضا و له ان اتمام الصلوة فرض بالاجماع واتمامها بانهائها
وانهاؤها لا يكون الا بفعل مناف للصلوة لان الشيء انما ينتهي بفعل
منافيه وتحصيل المنافي صنع المصلي فيكون فرضا لان الاتمام لا يحصل
الا به وما لا يتوسل الي الواجب الا به يجب كوجوبه و اما قوله تمت
اي قاربت التمام وانما حملنا عليه توفيقا بينه وبين ما قلنا
من الدليل العقلي لان المعقول من حجج الله تعالي كالنقل كذا

في

في غاية البيان قوله ثم تكبيرة الافتتاح ليست من الصلوة
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله هي
من الصلوة يعني انها ليست من اركان الصلوة عندهما بل هي شرط
من شرائطها وعند محمد هي ركن من اركانها كما هو مذهب الشافعي رحمه الله
هذا ما فهمته من هذا الكلام ولم اظفر برواية صريحة فيما عندي من
الكتب عند محمد رحمه الله علي انها ركن عنده والله اعلم بالواقع والاجماع
منعقد علي فرضيتها وفائدة كونها شرطا او ركنا قد تقدمت قبيل
هذا قوله اما الكتاب فقوله تعالي يا ايها الذين امنوا
اذا قمتم الي الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية دلالة الاية علي
فرضية الوضوء ظاهرة واما كيفية فرائضه وسننه وغير ذلك
فقد ذكره المص رحمه الله فيما بعد فلا نطول فانه ياتي ان شاء الله
ثم ان ظاهر الاية تقتضي وجوب الوضوء علي كل قائم الي الصلوة
سواء كان محدثا او غير محدث وهو مذهب اصحاب الظواهر
و قال جمهور العلماء يشترط الحدث لوجوب الوضوء فتقدير الاية
علي مذهب الجمهور والله اعلم اي اذا اردتم القيام الي الصلوة
وانتم محدثون او اذا قمتم من منامكم و الدليل علي صحة مذهب

الجمهور النقل والعقل اما النقل فما روي ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يتوضأ لكل صلوة فلما كان يوم الفتح صلى الخمس بوضوء
واحد فقال له عمر رضي الله عنه رايتك اليوم فعلت شيئا لم تكن تفعله
من قبل فقال عليه السلام عمدا فعلته يا عمر كيلا يحرجوا واما العقل
فهو انا لو اوجبنا الوضوء بنفس القيام الى الصلوة يلزم منه ان
لا يفرغ الانسان عن الوضوء فيقع في الحرج العظيم وذلك مدفوع
شرعا وان يفوت المقصود الاصلي وهو الصلوة بالاشتغال بما عند انه
وهو الوضوء وهو فاسد وذلك لانه اذا قام الى الصلوة فوجب
عليه الوضوء فتوضأ ثم قام ينبغي ان يجب عليه الوضوء ثانيا
لوجود القيام فاذا توضأ وقام يجب وهلم جرا فلا ياتي الا كذلك
مشغولا بالوضوء لا يتفرغ للصلوة وفساده لا يخفى على احد ونقول
علم كون الحدث شرطا لوجوب الوضوء بدلالة النص وهو ان الحدث
شرط في التيمم الذي هو بدل من الوضوء قال تعالى وان كنتم
مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط الى ان قال فتيمموا والبدل
انما يجب بما وجب به الاصل فكان ذكر الحدث في البدل وهو التيمم ذكرا
في المبدل وهو الوضوء فكان الحدث شرطا لوجوب الوضوء ايضا

قال

قال جلال الدين الخبازي رحمه الله وانما صرح بذكر الحدث في باب
الغسل والتيمم دون الوضوء والله اعلم ليعلم ان الوضوء سنة وفرض
فالحدث لكونه فرضا لا لكونه سنة فيكون الوضوء على الوضوء نورا
على نور والغسل على الغسل والتيمم على التيمم يكون عبثا

فصل

مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها

التسليم رواه علي رضي الله عنه في السنن والمقصود هنا بالذكر
هو قوله مفتاح الصلوة الطهور وانما ذكر ما وراءه تتميما للحديث
والطهور في هذا الحديث وفي غيره من الاحاديث بفتح الطاء عند
جمهور الرواة كذا في شرح المصابيح وقال الامام النووي رحمه الله
الاجود ضمه لانه متفق عليه والفتح مختلف فيه ثم اعلم ان
ما كان على وزن فعول بفتح الفاء قد يجيء بمعنى الفاعل للمبالغة كا
الشكور وبمعنى المفعول كالركوب وبمعنى المصدر كالقبول وبمعنى
اسم بمعنى مصدر كالذنوب وقال الانباري جمهور اهل اللغة
على ان الطهور والوضوء بفتح اولهما اذا اريد بهما المصدر وبضمهما
اذا اريد بهما اسم ما يتطهر به وعن سيبويه رحمه الله ان الفتح يقع
على الماء والمصدر فان قراءة الحديث بالضم فلا اشكال لان

مصدر ح على الاصح بمعنى التطهير وان قرء بالفتح فان جعل
بمعنى المصدر فلا اشكال ايضا فيكون بمعنى التطهير وان جعل
اسما لما يتطهر به فهو على حذف المضاف اي استعماله شبه النبي
صلى الله عليه وسلم الشروع في الصلوة بالدخول في البيت
المقفل يعني كما انه لا يتمكن من الدخول في البيت المقفل الا بالمفتاح
كذلك لا يتمكن من الدخول في الصلوة الا بالطهارة **قوله وتحريمها**
التكبير يعني لا يجوز الدخول فيها الا بالتكبير ثم هل هو مختص بلفظ
الله اكبر ام لا فيأتي بيانه من بعد عند بيان فرضية تكبيرة الافتتاح
ان شاء الله تعالى **قوله وتحليلها التسليم** اي الخروج من الصلوة
بالتسليم ثم هل هو سنة ام فرض ام واجب يأتي من في فصل
بيان سنن الصلوة ان شاء الله تعالى وانما سمي تكبيرة
الافتتاح تحريمة لان بها تحرم الاشياء المباحة خارج الصلوة مثل
الاكل والشرب وكلام الناس وعلى ذلك وانما سمي التسليم
تحليلا لانه به تحل الاشياء المحرمة في الصلوة واضاف التحريم والتحليل
الى الصلوة لملابسة بينهما وليس هي اضافة المصدر الى مفعوله
كذا قيل **قوله وثيابك فطهر** الكلام هنا يقع في ثلاث مقامات

الاول

الاول في الدليل الذي يوجب التطهير والثاني في الالة التي يقع بها
التطهير والثالث في بيان انواع النجاسة وفي اي مقدار يكون
ازالتها فرضا او واجبا او سنة او غير ذلك اما الاول فنقول
يجب على المصلي قبل ان يشرع في الصلوة ان يطهر بدنه وثوبه
ومكان صلوته من النجاسة بهذا النص وبقوله عليه السلام
حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء قال لامرأة سألته عن دم الحيض
يصيب الثوب ومعنى حتيه اي حكيه ومعنى اقرصيه اي اغسليه باطراف
اصابعك قال الجوهري **وجه** الاستدلال ان الشارع امر بتطهير
الثوب عن النجاسة ومطلق الامر للوجوب على ما عرف في الاصول
فيكون التطهير واجبا في الوارد في الثوب وارد في المكان والبدن
بالطريق الاولى لان المصلي انما امر بالطهارة قبل الشروع في
الصلوة ليكون على احسن الحالات واشرف الهيئات حالة
المناجاة مع رب العزة بان يكون طاهرا نفسا واتصاله
بالمكان اقوى من اتصاله بالثوب اذ الموجود الممكن لا يتصور
بلا مكان ويتصور بلا ثوب وحال البدن اظهر فيكون تطهيرهما
واجبا كالثوب بل اولى لكون اتصالهما اقوى **ثم** المعتبر في

في طهارة المكان هو تحت قدم المصلي حتى لو افتتح الصلوة وتحت
قدميه نجس اكثر من قدر الدرهم فصلوته فاسدة لانه لا بد
القيام وذلك يكون بالقدم فاما اذا كان في موضع السجود
فعند ابي حنيفة رحمة الله عليه فيه روايتان كذا في النهاية و
اما المقام الثاني فنقول يجوز ازالتها بالماء وبكل مايع طاهر يمكن
ازالتها به كالخل وماء الورد ونحو ذلك مما ينعصر بالعصر وهذا
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وفي رواية عن محمد رحمه الله
ايضا و قال محمد في الرواية المشهورة عنه وزفر والشافعي رحمهم الله
لا يجوز الا بالماء لانه يتنجس باول الملاقاة والنجس لا يفيد الطهارة
الا ان هذا القياس تركناه في الماء للضرورة و اثبات مذهب
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله موقوف على اثبات اصل مقيس عليه
للقياس حتى يمكن الحاق احد المايعات بالماء قياسا وهو ان نقول
ان الماء لا يتنجس حالة الاستعمال لانه انما يتنجس بانتقال النجاسة اليه
وما دام على الثوب لا يتحقق الانتقال لان النجاسة قائمة بالثوب
والماء قائم بالثوب ايضا فكان النجس باقيا على نجاسته والطاهر
على طهارته الا انه يمنع من استعمال المجاورة النجس فاذا تكرر الغسل

انتهت

انتهت اجزاء النجاسة لانها متناهية فاذا انتهت اجزاؤها
بقي الثوب طاهرا كما كان فاذا ثبت هذا في الماء يثبت في
ساير المايعات قياسا عليه لوجود العلة المشتركة بينهما وهي الآلة
الحسية لان المشاركة في العلة توجب المشاركة في المعلول و هذا
لان الخل ونحوه من المايعات مزيل طبعا كالماء بل اولى لان الخل يزيل
الالوان والادهان دون الماء لا تزول بالماء فيحصل الطهارة به كالماء و
هذا بخلاف الطهارة الحكمية فانها تثبت بالنص على خلاف القياس
على ما قلنا في بيان الماء المقيد فيقتصر على مورده فلا يقاس عليها
غيرها فاحفظ ايها الاخ المحصل هذه النكتة حتى تقدر على اثبات
هذه المسئلة فانك متى سلمت تنجس الماء حالة الاستعمال كما
قال الخصم لا تقدر على اثباتها ابدا لانه ح لم تفد الازالة فايدتها
لانه ان ازال الاولى خلفه الاخرى وهي نجاسة الماء او تقول المعنى
الذي لاجله سقط القياس في حق الماء وهو ان لا يفيد الازالة
فايدتها ذلك المعنى موجود في غيره من المايعات فسقط اعتبار القياس
ليفيد ازالة هذه المايعات و قد صرح حافظ الدين النسفي وجلال
الخبازي رحمهما الله بعدم تنجس الماء حالة الاستعمال وهذه النكتة

من النهاية وأما المقام الثالث فيأتي من بعد إن شاء الله
عند قول المصنف رحمه الله فصل ثم اعلم أن الاستنجاء على عشرة
أوجه قوله وقيل في التفسير أي مختص أي قيل في تفسير الآية
بيانها أي فقصر يعني أن تفسير الآية ومعناها حقيقة هو الأمر
بتطهير الثياب عن النجاسة وقيل أيضا معناها الأمر بتقصير الثياب
وهو أيضا لطاوس رحمه الله والأول قول ابن سيرين وابن زيد
رحمهما الله كذا في معالم التنزيل قال صاحب الكشاف رحمه الله وثيابك
فطهر أمر بأن تكون ثيابه طاهرة من النجاسات لأن طهارة الثياب
شرط في الصلاة لا تصح إلا بها وهي الأولى والأحب في غير الصلاة
وقبيح بالمؤمن من الطيب أن يحمل خبثا وقيل هو أمر بتقصيرها
ومخالفة العرب في تطويلهم الثياب وجرهم الذيول وذلك مما لا يؤمن
معه إصابة النجاسة إلى هنا لفظ الكشاف فإن قلت فهل يصح
الاستدلال بالآية إذا حمل على الأمر بتقصير الثياب قلت
نعم لأن تقصير الثياب يستلزم تطهيرها عادة فيكون أمرا
بتطهيرها اقتضاء ولكن الاعتماد على التفسير الأول لأنه الحقيقة
والثاني مجاز والأصل هو الحقيقة وفي تفسير الآية أقوال أخر

وقيل

وقيل معناه نفسك فطهر من الذنب فكنى عن النفس بالثوب
وقيل لا تلبسها على معصية وغدر وقيل فاعلك فأصلح وقيل
وخلقك فحسن فإن قلت إذا حمل على الأمر بتقصير الثياب
يكون تطويلها حراما فما حد ذلك قلت قد روى أبو سعيد
الخدري رضي الله عنه إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه لا جناح عليه
فيما بينه وبين الكعبين ما أسفل منه ففي النار فعلى هذا يكون المستحب
إلى نصف الساقين والجائز بلا كراهية إلى الكعبين وما نزل منهما
فهو ممنوع فإن كان للخيلاء والتكبر فهو منع تحريم وإلا فتنزيه
والأحاديث المطلقة في أن ما تحت الكعبين في النار محمولة على ما كان
للخيلاء عملا بقدر الإمكان وأما النساء فقد صح عن النبي صلى الله
عليه وسلم الإذن لهن في إرخاء ذيولهن ذراعا كذا في الأشباه
قوله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلاة من غير طهور الحديث
الطهور بضم الطاء ومعناه هو التطهير على ما بيناه في قوله عليه السلام
مفتاح الصلاة الطهور يعني أن الله لا يقبل صلاة أية صلاة كانت
فرضا كانت أو نفلا إلا بطهارة إما بالغسل أو بالتيمم ولا يقبل أيضا
صدقة من مال حرام لأن الله طيب لا يقبل إلا الطيب فقد تقرر

صلى الله عليه وسلم عدم قبول الصدقة من الحرام بعدم قبول الصلوة
بدون الطهارة ايذانا بان التصدق تزكية النفس من الاوضار و الاوساخ
طهارة لها كما ان الوضوء كذلك كذا قيل قوله والغلول هي الخيانة
في المغنم قال ابن السكيت لم نسمع في المغنم الا غل غلولا وقرئ وما كان لنبي
ان يغل ويغل قال فمن قرأ يغل يخون ومن قرأ يغل يحتمل معنيين احدهما
يخان يعني ان يؤخذ من غنيمته والاخر يخون اي ينسب الى الغلول
قال ابو عبيد الغلول من المغنم خاصة ولا نراه من الخيانة ولا من الحقد
ومما يبين ذلك انه يقال من الخيانة اغل يغل ومن الحقد غل يغل غلا
بالكسر ومن الغلول غل يغل بالضم كذا في الصحاح قوله اما
الكتاب فقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اعلم ان الكلام
هنا يقع في ثلاث مقامات الاول في الدليل الذي يوجب ستر العورة
والثاني في بيان ما يكون عورة وما لا يكون والثالث في بيان
اي مقدار من انكشاف العورة يكون مانعا لجواز الصلوة واي
مقدار لا يكون مانعا اما الاول فنقول يجب على المصلي ان يستر
عورته قبل ان يشرع في الصلوة بالنصين المذكورين في المتن
وبقوله عليه السلام لا تقبل صلوة لحائض الا بخمار اي لبالغة اما

وجه

وجه الاستدلال بالآية فهو ان الله تعالى امر باخذ الزينة عند
كل مسجد والمراد ستر العورة لا لاجل الناس بل ثبت وجوب
ستر العورة لاجل الناس بادلة اخر مثل قوله تعالى ولا يبدين
زينتهن الآية وقوله عليه السلام لجرهد وار فخذك و قوله عليه
السلام عورة الرجل ما بين سرته الى ركبته الى غير ذلك من
الادلة التي تعرف في كتاب الحظر والاباحة وهذا لان الناس في
السوق اكثر منهم في المساجد فلو كان لاجل الناس لقال عند كل
سوق كذا في النهاية فكان معناه خذوا ما يواري عورتكم عند
كل صلوة لان اخذ الزينة نفسها محال لان المراد من الزينة هنا
ستر العورة فعل عرض واخذ العرض محال فاريد محلها وهو
الثوب مجازا فكان من باب اطلاق اسم الحال على المحل واريد
من المسجد الصلوة فكان من باب اطلاق اسم المحل على الحال
وكلاهما جائزان لوجود الاتصال الصوري بين الحال والمحل
فيكون امرا لستر العورة في الصلوة والامر للوجوب فان
قلت الآية نزلت في شان الطواف فانهم كانوا يطوفون
عراة ويقولون لا نعبد الله في ثياب اذنبنا فيها فنزلت

فكيف يكون حجة في وجوب ستر العورة في الصلاة قلت الاصل
ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب عندنا على ما عرف في
الاصول وهذا اللفظ عام لانه قال عند كل مسجد ولم يقل عند
المسجد الحرام فيعمل بعمومه واما وجه الاستدلال بقوله عليه السلام
اولكلكم ثوبان فهو ان لفظه استخبار ومعناه الاخبار عن الحالة
التي كانوا عليها من ضيق الثياب وفي ضمنه الفتوى من طريق الفحوى
اي اذا كان ستر العورة واجبا لا يتم في الصلاة وليس لكلكم
ثوبان فكيف لم تعلموا جوازها في الثوب الواحد قاله الخطابي والرواية
الاخرى واما المقام الثاني فهو ان عورة الرجل من تحت سرته الى ر
كبته وعورة الامة القنة والمدبرة وام الولد والمكاتبة مثل عورة
الرجل مع ظهرها وبطنها وعورة الحرة جميع بدنها الا وجهها وكفيها
وفي قدميها روايتان واما المقام الثالث فهو ان الكثير من انكشاف
العورة مانع والقليل ليس بمانع وربع العضو وما فوقه كثير وما
دونه قليل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله سواء كان من العورة
الغليظة وهي القبل والدبر او من العورة الخفيفة وهي ما عدا القبل
والدبر وعند ابي يوسف رحمه الله ما زاد على النصف

كثير

وما دونه قليل وفي النصف عنه روايتان والذكر يعتبر عضوا على
حدة والانثيان على حدة هو الصحيح كذا في الهداية وقيل يعتبر الذكر
مع الانثيين عضوا واحدا وكل واحد من اذني المرأة عضو على حدة كذا
في المحيط وثدياها في حال النهود تبع للصدر وعند الكبر يعتبر
عضوا على حدة والركبة تبع للفخذ على ما هو المختار وكعب المرأة
حكمها حكم الركبة وما بين سرة الرجل وعانته حول جميع البدن عضو
على حدة كذا في غاية البيان وشعرها النازل يعتبر على حدة وكذلك
البطن والفخذ وكذلك ساقها فاذا انكشف ربع عضو من هذه
الاعضاء يكون مانعا لجواز الصلاة وان كان اقل من الربع فلا يكون
مانعا عندهما والانكشاف المتفرق يجمع كالنجاسة المتفرقة فاذا
انكشف سدس من شعرها وسدس من بطنها وسدس من
فخذها يجمع فان كان يبلغ الربع من احدهن فيستتبع الاعضاء يكون
مانعا عندهما والا فلا ثم الستر شرط عن غيره لا عن نفسه
حتى لو صلى في قميص محلول الجيب وبصره يقع على عورته حال الركوع
جازت صلوته كذا في المحيط وقيل هذا في كثيف اللحية
وقيل لا تنفعه لحيته ولو كان من تحت القميص وما في عورته

المصلي لا تفسد صلوته و الثوب الرقيق الذي يصف ما تحته
لا يكون ساترا ثم انه لا تبطل الصلوة بمجرد الانكشاف بالاجماع
حتى اذا انكشفت عورته ثم تدارك في الحال فستر لم تبطل صلوته
بالاتفاق وانما تبطل بمضي زمان مقدار وهو ان يؤدي مع الانكشاف
ركنا من اركان الصلوة عند محمد رحمه الله وان مضى زمان يمكن
فيه اداء ركن من اركانها عند ابي يوسف رحمه الله و على هذا الخلاف
اذا قام في صف النساء للزحمة او على نجاسة ثانية على قدر الدرهم و
من فقد الساتر صلى عريانا قاعدا يومي بالركوع والسجود او قائما
يركع ويسجد والاول افضل فان وجد ما يستر به القبل والدبر يجب
وعن الشافعي رحمه الله يستر القبل لانه يستقبل به القبلة وقيل
الدبر لانه افحش في الركوع قوله فول وجهك شطر المسجد الحرام
اي حول وجهك الى جهته وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره اي
وفي اي مكان كنتم في بر او بحر واردتم الصلوة فحولوا وجوهكم الى
جهته اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بمكة الى الكعبة ثم
امر بالصلوة الى صخرة بيت المقدس بعد الهجرة تألفا
لليهود فصلى اليها ستة عشر او سبعة عشر شهرا وكان يتوقع

من

من ربه ان يحوله الى الكعبة لانه قبلة ابيه ابراهيم عليه السلام
وادعى للعرب الى الايمان لانها مفخرتهم ومزارهم ومطافهم ثم وجه
الى الكعبة حين نزلت هذه الاية وكان صلى الله عليه وسلم
حين نزلت في مسجد بني سلمة وقد كان صلى باصحابه ركعتين من
صلوة الظهر فتحول في الصلوة واستقبل الميزاب وحول الرجال مكان
النساء والنساء مكان الرجال فسمي المسجد مسجد القبلتين و
ذكر المسجد الحرام في القران دون الكعبة دال على ان الواجب مراعاة
الجهة دون العين كذا في الكشاف ثم ان من بمكة ففرضه اصابة عينها
بالاجماع حتى لو صلى مكي في بيته ينبغي ان يصلي بحيث لو ازيلت الجدران
ان يقع استقباله على الكعبة لا محالة ومن كان غائبا عنها ففرضه
اصابة الجهة لان التكليف بحسب الطاقة وهذا هو الصحيح و قال ابو
عبد الله الجرجاني فرض الغائب ايضا اصابة عينها و فائدة الخلاف
تظهر في اشتراط نية عين الكعبة فعنده يشترط وعند غيره لا
كذا ذكره حافظ الدين النسفي رحمه الله في كافيه و اما نية الكعبة
بعد ما توجه اليها هل يشترط اولا فقال الامام ابو بكر محمد بن الفضل
يشترط و قال الشيخ ابو بكر بن حامد لا يشترط و قال صاحب

الهداية في تجنيس لا اشترط في الصحيح و قال بعض المشايخ ان كان
يصلي الي المحاريب فكما قال الحامدي وان كان في الصحراء فكما قال الفضلي و من
كان خائفا من عدو او سبع او مريضا لا يجد من يحوله الي القبلة او
يضره التحويل او كان على خشبة في البحر يصلي الي اي وجه قدر للضرورة
ومن اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يسأله عنها اجتهد و
صلي وقيل قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله اي فهناك قبلة الله
نزلت في الصلوة حال الاشتباه و اذا صلي بالتحري ليلا في مسجد مظلم
لعدم الخبر جاز ولا يجب عليه قرع ابواب الناس للسؤال و لا
طلب القبلة بمس الجدار مخافة الهوام كذا في التاتارخانية ثم الاخبار
انما يكون من اهل الاخبار حتى لو كان في مفازة فاخبره رجلان الي
وتحري هو الي جانب آخر ان كانا من اهل ذلك الموضع اخذ بقولهما
له والا فلا كذا في الكافي ولو علم خطاءه في صلوة شرع فيها بالتحري
استدار الي القبلة واتم كما فعله اهل قباء وان علم بعد الفراغ
منها لا يعيد عندنا خلافا للشافعي وان شرع بلا تحر لا تجوز
صلوته وان ظهر صوابه وروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه
يكفر لاستخفافه بالدين وقال ابو يوسف رحمه الله جازت

صلوته

صلوته لحصول المقصود وهو اصابة القبلة ولو صلي ركعة الي جهة
بالتحري ثم تحول رايه الي جهة اخرى توجه اليها وان لم يقع تحريه على
شيء قيل يؤخر وقيل يصلي كل ركعة الي جهة من الجهات الاربع ولو
صلي الي الجهات لحصول التحري وان اشتبهت القبلة على قوم فصلوا الي جهات
مختلفة بالتحري مع الامام وكلهم خلفه ولا يعلمون ما صنع جازت صلوتهم
كما في جوف الكعبة واستقبال القبلة في السفينة لازم بخلاف الدابة
و قال بعض مشايخنا والمولف الشيخ الامام السمرقندي رحمه الله
فانه ذكر في نظم الكعبة قبلة من يصلي في المسجد الحرام والمسجد قبلة
من يصلي في مكة ومكة قبلة اهل الحرم والحرم قبلة العالم و قال بعض
العارفين قبلة البشر الكعبة وقبلة اهل السماء البيت المعمور وقبلة
الكروبيين الكرسي وقبلة حملة العرش العرش ومطلوب الكل وجه
الله تعالى كذا في المرغيناني ثم اعلم ان الكعبة هي البقعة العظمى الي
الاعنان السماء عندنا دون البناء فمن استقبل هواءها كان كمن استقبل
بناءها ولو نقل البناء الي موضع اخر لا تجوز الصلوة اليه قوله واما السنة
فالمحكي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه حين علم الاعرابي
اركان الصلوة امره في ذلك باستقبال القبلة المراد من الاعرابي

هو الذي صلى بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فخفف في
صلوته فأمره بالاعادة وعلمه كيف يصلي وتمام حديثه ما ذكر في
الصحيحين باسناد الى ابي هريرة رضي الله عنه انه قال ان رجلا
دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في ناحية المسجد
فصلى ثم جاء فسلم عليه فقال عليه السلام وعليك السلام ارجع فصل
فانك لم تصل فرجع فصلى كما صلى ثم جاء فسلم فقال وعليك السلام ارجع
فصل فانك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرات فقال الرجل والذي بعثك
بالحق ما احسن غير هذا فعلمني فقال اذا قمت الى الصلوة فاسبغ
الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن
ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم اسجد حتى
تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن
ساجدا ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم افعل ذلك في صلوتك كلها
استدل الفقهاء رحمهم الله بهذا الحديث على فرضية ما ذكر فيه سواء
كان مما يفعل في الصلوة او خارجها وعلى عدم فرضية ما لم يذكر فيه من
الصلاة اما فرضية ما ذكر فيه فلكونه مأمورا به والامر للوجوب
كما عرف في الاصول واما عدم فرضية ما لم يذكر فيه من الصلوة فلان

المقام

المقام مقام تعليم الصلوة وتعريف اركانها وذلك يقتضي انحصار
الفرائض فيما ذكر فيه لئلا يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة فانه
لا يجوز وتفصيل ذلك انه عليه السلام امر في هذا الحديث بالوضوء
واستقبال القبلة والتكبير وقراءة القرآن بما تيسر والركوع والرفع
منه والسجود الاولى والرفع منها والثانية والرفع منها فيدل الامر
على وجوب هذه الاشياء وقوله حتى تطمئن راكعا وحتى تطمئن ساجدا
وحتى تطمئن جالسا وحتى تستوي قائما يدل على وجوب تعديل الاركان
فيها هذا ما ذكر في الحديث ثم استدل الائمة على عدم وجوب ما لم يذكر
فيه فمنه ما استدلوا على عدم وجوب دعاء الاستفتاح لانه لم يذكر
فيه ومنه ما استدل بعض المالكية على عدم وجوب التشهد لذلك
ومنه ما استدل بعض الحنفية على عدم وجوب السلام لذلك وقد كثر
كلام الفقهاء فيه طردا او عكسا وقال بعض الناقصين ردا لاستدلالهم
والحق ان هذا خبر واحد فلا يفيد فرضية شيء اصلا اقول الاستدلال
منهم صحيح اما على قول الشافعي ومالك فظاهر لانهما يريان اثبات
الفرض بخبر الواحد واما على مذهبنا فكذلك لان مثل هذا الاستدلال
اعني به الاستدلال بنفس مفهوم النص الغير القطعي على اثبات فرضية

شيء اذا كان دلالته عليه قطعيا شايع كثير فيما بين العلماء وان لم يكن كله
مستقلا في اثباته لعدم قطعية ثبوته ويقصدون بذلك تاكيد مضمون
القطعي به الا يرى انهم يتداولونه في كثير من المواضع في كتبهم لاثبات فرضية
شيء انه فرض بالنقل والعقل ويقصدون من ايراد العقل تقوية مضمون
النص من الكتاب والسنة بالقياس وان لم يكن القياس مستقلا لا
ثبات الفرض وخبر الواحد فوق القياس لما عرف في موضعه فبالطريق
الاولى ان يصح الاستدلال به على فرضية شيء تقوية للنص القطعي فاذا
تمهد هذا فانظر بعد ذلك فيما تجد من مفهوم هذا الحديث وقع
موافقا للدليل القطعي فقل بفرضيته وما لم تجده موافقا لذلك لا
تقل بفرضيته لان الفرض لا يثبت بخبر الواحد فالامر باستقبال القبلة
والتكبير والقراءة والركوع والسجود وقع موافقا للنص القطعي وهو
قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وربك فكبر فاقرءوا ما تيسر
من القرآن واركعوا واسجدوا فيكون فرضا والامر باعادة الصلوة
لترك تعديل الاركان لم تكن موافقا للنص القطعي بل وقع مخالفا له
فلا يكون تعديل الاركان فرضا بيانه انه ان الله تعالى امر بالركوع وهو
الانحناء للظهر وبالسجود وهو الانخفاض لغة فيتعلق الركنية بالادنى
فيهما

فيهما لان الامر بالشيء لا يقتضي الدوام ويتعلق الكمال بالسنة لئلا يلزم
نسخ الكتاب بخبر الواحد اذ الزيادة نسخ على ما عرف في الاصول وباقي
الكلام فيما يتعلق بتعديل الاركان ياتي عند بيان تعديل الاركان ان شاء
الله وفيه خلاف لابي يوسف والشافعي رحمهما الله قوله اما الكتاب فقوله
تعالى فسبحان الله حين تمسون الآية المراد من التسبيح هنا الصلوة
كما في قوله تعالى فلولا انه كان من المسبحين وقيل لابن عباس رضي الله
عنهما هل تجد الصلوات الخمس في القرآن قال نعم وتلا هذه الآية وقال
جمعت الآية الصلوات الخمس ومواقيتها وانما سميت الصلوة بالتسبيح
لوجود التسبيح فيها كما سميت بالركوع والسجود في قوله تعالى واسجدي
واركعي لكونهما بعض اركانها فمعنى قوله تعالى فسبحان الله اي فصلوا
لله حين تمسون اي حين تدخلون في وقت المساء وهو خلاف الصباح
لغة ويعني به صلوة المغرب والعشاء كذا في التفاسير وحين تصبحون
اي فصلوا ايضا حين تدخلون في وقت الصباح ويعني به صلوة الفجر وله
الحمد في السموات والارض اي يحمده اهل السموات والارض كذا في تفسير
المص رحمه الله وقال صاحب الكشاف معناه ان على المميزين كلهم من اهل السموات
والارض ان يحمدوه لانهم في نعمه وعشيا اي وصلوا ايضا صلوة العشي

على حذف المضاف ويعني به صلوة العصر كذا قال المفسرون وقال
الجوهري العشي والعشية من صلوة المغرب الى العتمة ثم قال العشاء
بالكسر والمد مثل العشي والعشاءان المغرب والعتمة وزعم قوم ان
العشاء من زوال الشمس الى الفجر الى هنا لفظ الصحاح فعلى هذا
يكون تسمية صلوة العصر صلوة العشاء باعتبار المعنى الثاني دون الاول
سميت بها لوقوعها بعد الزوال ولهذا سمي الظهر احدى صلوتي العشاء
في الحديث ولفظ الهداية في كتاب الايمان احدى صلوتي العشاء من ضبط
العشي والذي ذكرته هو الواقع في الحديث كذا في غاية البيان قال
ابو هريرة رضي الله عنه صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلوتي العشي
الظهر والعصر فسلم في ركعتين وحين تظهرون اي وصلوا لله حين
تدخلون في وقت الظهر وهو ما بعد الزوال ويعني به صلوة الظهر وقوله
عشيا يتصل بقوله حين تمسون وقوله وله الحمد في السموات والارض
اعتراض بينهما كذا في الكشاف وقال صاحب الكشاف في قوله المؤوله
بالتسبيح يعني من قوله فسبحان الله ما هو الذي هو تنزيه الله
من السوء والثناء عليه بالخير في هذه الاوقات لان تجدد فيها
من نعمة الله تعالى الظاهرة فعلى هذا لا يكون في الآية دليلا على المدعى و

جمهور

جمهور المفسرين على القول الاول اعلم انه قيل ان اول من صلى صلوة الفجر آدم
عليه السلام حين اهبط من الجنة واظلمت عليه الدنيا وجن عليه
الليل ولم يكن رأى قبل ذلك فخاف خوفا شديدا فلما انشق الفجر صلى
ركعتين شكرا لله تعالى الركعة الاولى للنجاة من ظلمة الليل والثانية لرجوع
ضوء النهار وكان ذلك سبب كونها ركعتين وفرضيت علينا واول من
صلى الظهر بعد الزوال ابراهيم عليه السلام حين نزل الفداء عن ولده
صلى اربعا الركعة الاولى شكرا لله لذهاب غم الولد والثانية لنزول
الفداء والثالثة لرضى الله حيث نودي قد صدقت الرؤيا والرابعة
لصبر ولده على معرفة الذبح وكان ذلك منه تطوعا وفرض علينا واول
من صلى العصر يونس عليه السلام حين انجاه الله تعالى من اربع ظلمات
وقت العصر ظلمة الزلة وظلمة الليل وظلمة الماء وظلمة بطن الحوت صلاها
تطوعا شكرا وامرنا واول من صلى المغرب عيسى عليه السلام حين
خاطبه الله تعالى بقوله أانت قلت للناس اتخذوني وامي الهين من
دون الله الآية وكان ذلك بعد غروب الشمس فالاولى لنفي الالوهية
عن نفسه والثانية لنفيها عن والدته والثالثة لاثباتها لله تعالى
وكان ذلك منه تطوعا وامرنا بها واول من صلى العشاء موسى عليه

السلام حين خرج من مدين وضل الطريق وكان في غنم اخيه هرون
وفي غداة شاتية فرعوها وغنم اولاده فلما انجاه الله تعالى من ذلك كله ونودي
من شاطئ الوادي صلى اربعا تطوعا وامرنا بذلك كل ذلك مذكور
في شرح الهداية للشيخ قوام الدين الكاكي رحمه الله منقولا عن
ابي الفضل رحمه الله مع زيادة فنقلتها مختصرة قوله امني جبرائيل
الحديث حديث امامة جبرائيل عليه الصلوة والسلام حديث
مشهور وهو يدل على المقصود مع تفصيل وهو كون الوقت شرطا
للصلوات المفروضة وقد وقع ثبتها بمحل الكتاب وهو قوله تعالى
ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا و انضم اليه ايضا الاية
السابقة اعني قوله تعالى فسبحان الله الاية فلاجرم يثبت كونه
شرطا والاجماع ايضا منعقد عليه ثم ان بعض شيء منها مسلم
بين العلماء ولاتي الى الاحد عنه فلا يحتاج فيه الى كلام سوى كشف
بعض الالفاظ وفي بعضها خلاف بينهم فلا بد من بيانه فنقول اول وقت
صلوة الفجر من طلوع الفجر الثاني وهو البياض الذي ينتشر في الافق و
يسمى الفجر الصادق وآخر وقتها الجزء المتصل بطلوع الشمس للناظرين
فان جبرائيل عليه السلام ام رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها في اليوم

الاول حين

الاول حين طلع الفجر وفي اليوم الثاني حين اسفر جدا وكادت الشمس
تطلع كذا في الهداية ثم قال في آخر الحديث ما بين هذين وقت لك
ولامتك و المراد من قوله حين طلع الفجر هو الفجر الصادق لا الفجر الكاذب
الذي تسميه العرب ذنب السرحان وهو البياض الذي يبدو طولا ثم
يعقبه ظلمة فانه لا يدخل به وقت الصلوة ولا يحرم الاكل على الصائم لقوله
عليه السلام لا يغرنكم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن كلوا واشربوا
حتى يطلع الفجر المستطير اي المنتشر و اول وقت الظهر من زوال الشمس
لامامته عليه السلام في اليوم الاول حين زالت الشمس واخر وقتها
عند ابي حنيفة رحمه الله اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال
و عند صاحبيه اذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال وهو رواية
عنه و فيء الزوال هو الظل الذي يكون للاشياء وقت الزوال و طريق
معرفته ان يغرز خشبة مستوية في ارض مستوية قبل الزوال
ويجعل لمبلغ الظل علامة فما دام ينقص من الخط فهو قبل الزوال
فاذا وقف لا يزداد ولا ينقص فهو سمي في الزوال وهو الظل الاصلي
فاذا اخذ الظل في الزيادة فقد زالت الشمس لنا امامة جبرائيل
عليه السلام فانه صلى العصر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله

فان قلت لما صلى الظهر في اليوم الثاني في وقت الذي صلى فيه العصر في اليوم
الاول نسخ الاول بالثاني قلت مع امكان التوفيق لا يصار الى النسخ
وهنا ممكن بان يقال صلى العصر في اليوم الاول حين زاد على المثل والظهر
في اليوم الثاني قبل ان يزيد لكن قرب منه او يقال المراد من المثل
في العصر هو المثل بلا فيء الزوال وفي الظهر بفيء الزوال فلا يكونان في وقت
واحد وقوله قوله عليه السلام ابردوا بالظهر في الصيف فان شدة الحر
من فيح جهنم اي ادخلوا صلوة الظهر في البرد اي صلوها اذا سكنت شدة
الحر وفيح جهنم شدة حرها واشتدادها في ديارهم حين يصير ظل كل
شيء مثله وقد اختلف رواية الحديث في الظهر في اليوم فروي انه
صلاها حين صار ظل كل شيء مثله وروي حين صار ظل كل شيء مثليه
ذكره في شرح المجمع فتعارضت الاثار فان رواية صلوة العصر في اليوم
الاول حين صار ظل كل شيء مثله تدل على خروج وقت الظهر و
حديث الابراد بالظهر وحديث امامة جبرائيل في الظهر في اليوم الثاني
كل واحد منهما يدل على عدم خروج وقت الظهر اما حديث الابراد فلانا
قلنا ان اشتداد الحر في ديارهم في هذا الوقت واما حديث الامامة
فعلى رواية المثلين فظاهر وكذا على رواية المثل اذ الظاهر انه صلاها
في

في اليوم في الوقت الذي كان صلى فيه العصر في اليوم الاول نسخ الاول
بالثاني فلما تعارضت الاثار بقي ما كان على ما كان فوقت الظهر كان
ثابتا بيقين فلا يزول بالشك ووقت العصر ما كان ثابتا فلا يدخل
بالشك واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على اختلاف التخريجين
يعني عند ابي حنيفة اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال خرج
وقت الظهر ودخل وقت العصر وعندهما اذا صار ظل كل شيء مثله سوى
فيء الزوال خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر كذا في الشروح المهلة
وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس لقوله عليه السلام من ادرك ركعة
من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها وانما لم يؤخرها جبرئيل
عليه السلام الى آخر وقتها للتحرز عن الكراهة فانه عليه السلام
جاء ليعلم الاختيار من الاوقات لا الجواز الا ترى انه لم يؤخر
العشاء الى ثلث الليل وبعده وقت العشاء باق بالاجماع
واول وقت المغرب اذا غربت الشمس وآخر وقتها ما لم يغب
الشفق وبهذا اللفظ وجد في الحديث صريحا وانما صلاها جبرئيل
عليه السلام في اليومين في وقت واحد للاحتراز عن الوقوع
في الوقت المكروه لان تأخير المغرب الى آخر وقت مكروه وانما

قلت انه صلاها في اليومين في وقت واحد لانه لا فرق بين قوله
صلاها حين غربت الشمس وبين قوله صلاها حين افطر الصائم
لان معنى حين افطر الصائم اي حين دخل في وقت الافطار وهو اذا
غربت الشمس يقينا وهذا كما يقال اصبح اذا دخل في وقت الصباح
وامسى اذا دخل في وقت المساء ثم الشفق هو البياض الذي يعقب
الحمرة في الافق عند ابي حنيفة رحمه الله وعند صاحبيه والشافعي هو
الحمرة وهو رواية عنه وهذه مسئلة اختلف فيها الصحابة رضي
الله عنهم فمذهبهم مروي عن عمر وعلي بن مسعود رضي الله عنهم ومذهبه
مروي عن ابي بكر وعائشة وابن عباس رضي الله عنهم وعن المبرد رحمه الله
انه الحمرة وعن احمد بن حنبل رحمه الله انه البياض واذا تعارضت
الاثار والاخبار يعني ما كان ثابتا من وقت المغرب كان ثابتا بيقين فلا
يخرج بالشك ووقت العشاء لم يكن ثابتا بيقين فلا يدخل بالشك
وبه يثبت مذهب ابي حنيفة رحمه الله وروي عن ابي حنيفة رحمه
الله رجع الى قولهما كذا ذكره صاحب الكشاف ومجمع البحرين وذكر الاسبيجابي
عندي من قبل عامة الصحابة الشفق على الحمرة واول وقت العشاء
اذا غاب الشفق على الاختلاف السابق وهذا لان جبرائيل عليه
السلام

السلام ام النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة العشاء في اليوم الاول حين
غاب الشفق واخر وقتها ما لم يطلع الفجر وقال الشافعي رحمه الله في رواية اخر
وقت العشاء حين مضى ثلث الليل وفي رواية حين مضى نصفه الا ان يكون مسافرا
فيمتد الى طلوع الفجر لما امامه جبرائيل عليه السلام فانه صلاها في اليوم
الثانية بعد ما مضى ثلث الليل ولنا قوله عليه السلام واخر وقتها العشاء
ما لم يطلع الفجر رواه ابو هريرة رضي الله عنه وحديث امامة جبرائيل
عليه السلام محمول على الاستحباب توفيقا بين الحديثين ولانه لما كان و
قتا للمسافر كان وقتا للمقيم ايضا لان السفر اثر في قصر الصلوة لا
في زيادة الوقت ووقت الوتر وقت العشاء الا انه مامور بتقديم العشاء
للترتيب وهذا عند ابي حنيفة وعندهما اول وقته بعد العشاء
وهذا الاختلاف فرع اختلافهم في صفة الوتر عنده الوتر واجب
والوقت متى جمع صلاتين واجبتين يكون وقتا لهما جميعا وان امر
بتقديم احديهما كالفائتة والوقتية وعندهما هو سنة شرعت
بعد العشاء كركعتي الظهر وفائدة الاختلاف تظهر فيمن صلى
العشاء ثم احدث فتوضأ ثم صلى السنة والوتر ثم علم انه كان
صلى العشاء بلا وضوء فانه يعيد العشاء والسنة ولا يعيد الوتر

عند بعضهم يعيده فاما اذا اوتي قبل العشاء متعمداً فلا يجوز بالاتفاق
فاذا علم المقصود فلنراجع الى كشف بعض الفاظ الحديث قوله صلى اي
صار اماماً لي ليعرفني كيفية الصلوة واوقاتها قوله يومين
يعني يومين صلى الصلوة في الاوائل الاوقات ويوماً في اخرها في اوقات
الاختيار والاستحباب لا الجواز قوله حين اسفر جداً اي حين
تنور بها ضياء اضاءة تامة اعلم وفقك الله وايانا لما يحب ويرضى ان
الافضل عندنا في الفجر هو الاسفار في السفر والحضر صيفاً وشتاء الا يوم مزدلفة
فان التغليس بها افضل ثم انه في ظاهر الرواية يبتدئ بالاسفار ويختم به
وقال الطحاوي رحمه الله يبتدئ بالتغليس ويختم بالاسفار فيجمع
بينهما بتطويل القراءة قال ابراهيم النخعي رحمه الله ما اجتمع اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهم على كل شيء كما اجتمعوا على التنوير
بالفجر وعند الشافعي رحمه الله يستحب التعجيل في كل صلوة ودلائله
وجوابه يعرف في المطولات قوله مثل شراك النعل الشراك احد سيور
النعل التي على وجهها وذكر مقداره هنا ليس على معنى التحديد
بل معنى الحديث انه صلاها حين تحقق الزوال وانما ذكره تقريباً
الى الاذهان وهذا لان زوال الشمس لا يبين الا باقل ما يرى من
الظل

الظل في جانب المشرق وكان الظل وقت امامته بمكة هذا المقدار فيكون
ذكر المقدار بياناً للزوال ثم اعلم ان في الزوال يختلف باختلاف الامكنة
والازمنة وقد قيل لا بد ان يبقى لكل شيء فيء عند الزوال في كل موضع الا مكة
والمدينة في اطول ايام السنة فانه لا يبقى بمكة ظل على الارض وبالمدينة
تاخذ الشمس الحيطان الاربعة قوله حين افطر الصائم اي حين دخل
في وقت الافطار يعني صلاها حين غربت الشمس في الوقت المستحب
قوله وصلى العشاء حين ما مضى ثلث الليل اي حين مضى ثلثه يعني انه
صلاها في وقتها المستحب فان تاخير العشاء الى ثلث الليل مستحب لقوله
عليه السلام لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى ثلث الليل
فان قيل ينبغي ان يكون سنة كالسواك حيث قال فيه لولا ان اشق
على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء قلنا اثبتت سنية السواك
بمواظبة النبي عليه السلام فلولاها لقلنا باستحبابه ايضاً ولا مواظبة
هنا ولانه قال ثم لامرتهم وهو للوجوب وقد امتنع الوجوب لعارض
المشقة فيكون سنة اما ههنا قال لاخرت والفعل مطلقا يدل على
الاستحباب لا على الوجوب وتاخير العشاء الى نصف الليل مباح
والى النصف الاخير بلا عذر مكروه ذكرته تتميماً للفائدة قوله

هذا وقتك ووقت الانبياء من قبلك اي الوقت الذي صليت لك
فيه اليومين وقت لصلوتك المفروضات ووقت ايضاً
لصلوات الانبياء من قبلك يعني ان صلواتك المفروضات فيه حتى
وفي كل وقت فيهن ولا يجدوا ان صلوات الانبياء من قبلك خمس صلوة
على ما نقلناه عن التيسير والكشف في اول الكتاب فهي كل وقت عليهم عشر
فرايض على ما هو الظاهر فان قلت هل هذا الحديث مخالف لما تقدم في الحكاية
من ان الفرايض الخمسة صلى كل واحد من الانبياء في وقته والظاهر انه
مخالف اذ الحكاية تدل على ان كل نبي تفرد في كل وقت بالصلاة فيه والحديث
يدل على اشتراك الكل في كل وقت بالصلوة فيه قلت المخالفة ليست
بيقينية لانه على تقدير ان يكون كل وقت من هذه الاوقات وقتاً لنبي
من الانبياء يصدق عليه ان جميع الاوقات الخمسة وقت للانبياء
وان لم يكن كل وقت منها وقتاً لجميع الانبياء فافهم قوله ما بين هذين
الوقتين هكذا وقع في جميع ما اطلعنا عليه من نسخ والذي وقع
في الكتب المشهورة من كتب الحديث والحديث الفقه مثل المصابيح
وشرحها الهداية وغيرها هكذا الوقت ما بين هذين الوقتين
بزيادة فينبغي هنا ايضاً الوقت ليكون موافقاً لتلك الكتب و
معناه

هنا سوال وهو ان قوله ما بين هذين الوقتين يشعر ان الاول والآخر خارجان عن الوقت وليس كذلك فاجيب بان المراد ما بين الاول والآخر من الاول والآخر ... النقل ... منه

معناه ان ما بين هذين الوقتين وقت لك كما ان الوقت الذي صليت
فيه اولاً واخراً وقت لك فيثبت الوسط بالعقل والاول والاخر بالنقل
فعلى هذا التقدير يكون من اخر الوقت هو اخر الوقت في الاختيار لا الجواز
بل الجواز باقي بعد الاتي انه يجوز صلوة الظهر بعد الاتيان ما لم يدخل
وقت العصر والعصر ما لم تغرب الشمس والمغرب ما لم يغب الشفق والعشاء
ما لم يطلع الفجر والفجر ما لم يطلع الشمس او يقال هذا بيان الوقت المستحب
اذ الاداء في اول الوقت مما يتعسر على الناس ويؤدي الى تقليل الجماعة
وفي التاخير الى اخر الوقت خشية الفوات فكان المستحب ما بينهما ...
قوله عليه السلام خير الامور اوسطها كذا في المستصفى قوله عز وعلى
تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله الآية يعني ما امر هولاء الكفار في
التورية والانجيل الا لاجل ان يعبدوا الله مخلصين له الدين اي
في حال كونهم جاعلين الدين خالصاً لله تعالى وفي قراءة ابن مسعود
رضي الله عنه الا ان يعبدوا بمعنى بان يعبدوا كذا في الكشاف
وقال ابن عباس رضي الله عنهما وما امروا في التورية والانجيل
الا باخلاص العبادة لله تعالى موحدين لا يعبدون سواه عيني كذا
في الوسيط والآية وان نزلت في حق اهل الكتاب لكنها تدل على

الاخلاص فرضا على كل مكلف وبواسطة دلالتها على فرضية الاخلاص تدل
ايضا على فرضية النية اما وجه دلالتها على فرضية الاخلاص فهو انها سيقت
لذم اهل الكتاب لتركهم الاخلاص وهذا لانه جعل الاخلاص حالا للعبا
بدتهم والاحوال شروط فيجب على العاقل ان يخلص عمله لله تعالى
لئلا يذم كما ذموا وفي غيرها من الاي ايضا ما يدل على فرضيته مثل
قوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم قل اني امرت ان اعبد الله
مخلصا له الدين وقال الله تعالى الا لله الدين الخالص اي هو
الذي وجب اختصاصه بان يخلص له الطاعة من كل شائبة كدر
لاطلاعه على الغيوب والاسرار كذا في الكشاف وقد مدح الله تعالى المخلصين
بقوله تعالى واخلصوا دينهم لله ولان الله تعالى هو المستحق بان يخلص
له الطاعة ولا يشرك به غيره لانه هو المنعم على عباده وحده فيجب عليهم
الشكر له وحده واما وجه دلالتها على فرضية النية فهو ان الاخلاص
في العبادة عبارة عن ترك الرياء وتصفيتها لله تعالى والترك
والتصفية فعل اختياري فلا يوجد الا بالقصد ضرورة ولا
معنى من النية الا القصد وقيل لبعض الحكماء ما غاية الاخلاص
قال ان لا تحب محمدة الناس قوله انما الاعمال بالنيات الحديث

اجمع

اجمع المسلمون على ان جميع العبادات بدنية كانت او مالية
او مركبة منهما لا تحصل الا بالنية ومن جملة مستندهم في ذلك هذا الحديث
وهو حديث صحيح مشهور وقيل انه متواتر وليس بصحيح على ما عرف
في موضعه وفوائده كثيرة حتى قال الشافعي رحمه الله انه ثلث
العلم ثم ان ظاهره يدل على ان لا يوجد عمل ما حسيا كان او شرعيا
الا بالنية لانه معرف بلام التعريف وهو كالمستغرق للجنس ظاهرا ومؤكد
في بعض الروايات بانما ونحن نجد كثيرا من الاعمال يوجد حسا بلا
نية كغسل الثوب والبدن والمكان عن الخبث وغير ذلك من الاكل و
الشرب فلا بد من ان يقدر شيء ليستقيم معناه وهو ان تقدير حكم
الاعمال واعتبارها بالنيات ثم ان هذا المقدار اعني الحكم والاعتبار
مشترك بين حكم الدنيا الذي هو عبارة عن الجواز والفساد
وبين حكم الاخرة الذي هو عبارة عن الثواب والعقاب
او هو مقتضى على راي البعض فلا بد ان يكون ذلك الحكم المقدر
هنا هو حكم الاخرة لانه مراد بالاجماع ولا يقدر غيره لئلا
يلزم عموم المشترك او زيادة العمل على ما [illegible] في موضع
الضرورة فيكون تقديره ان حكم الاعمال الاخروية واعتبارها

بالفانية اي لاتكون الا بالنية فاذا خلت عن النية فلا عبرة
لها كما يقال الاجساد بالارواح اي قيام الاجساد وحيوتها
بالارواح والصلوة من افضل الاعمال الاخروية فلا بد من النية
فيها لتكون معتبرة ولان ابتداء الصلوة بالقيام والقيام
متردد بين العادة والعبادة فلابد من التميز ولا يقع التميز
الا بالنية واستدل الشافعي رحمه الله بهذا الحديث على وجوب
النية في الوضوء وليس بصحيح على ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى
في فصل بيان انواع الوضوء ان شاء الله تعالى وقوله وانما لكل امرئ
ما نوى اي لكل احد يحصل من عمله جزاء ما نواه من ثواب الاجل
او حظوظ العاجل فان من قصد المسجد وجلس فيه بنية
الاعتكاف او انتظار الصلوة او سماع العلم يحصل له الثواب
ومن قصد فيه شغلا من الاشغال الدنياوية كالتحدث بالباطل
او مجالسة اخوان السوء لا يحصل له الثواب بل يستحق العقاب وقيل
فيه اشارة الى ان تعيين المنوي شرط ولما كان يستفاد ذلك
من الاول اعني من قوله الاعمال بالنيات فان الذي يستفاد منه
اشتراط النية فقط لا تعيين المنوي فيتوهم منه ان لا اشتراط لتعيين

المنوي

المنوي فذكره ليزول ذلك التوهم فيشترط تعيين النية بيانا
ان قوله ما نوى عام يتناول الاطلاق والتقييد والاطلاق فعلا يفيد
في بعض المواضع كما اذا كان على انسان قضاء فرض من الصلوة
ونوى قضاء الصلوة مطلقا فان ذلك لا يقع عما عليه بعينه لانه
قال لكل امرئ ما نوى وهو نوى الاطلاق فله الاطلاق والاطلاق لا يغني
عن التقييد بخلاف ما اذا عين المنوي بان نوى الظهر مثلا فان له
ما نوى وقد نوى التعيين وهو الظهر فله ذلك هذا المحوي كلامهم
فيه ضعف قوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله
ورسوله معناه من قصد بالهجرة وجه الله وابتاع رسوله فهجرته
مقبولة فكان اجره على الله كما قال فكان من باب ذكر الملزوم
وارادة اللازم لان الهجرة الى الله ورسوله يستلزم القبول منهما
لازمها وذكر الملزوم وارادة اللازم مجاز وانما اول بذلك لئلا
يكون الشرط والجزاء واحدا وكانه اقتباس من قوله تعالى ومن
يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع
اجره على الله ويجوز ان يكون معناه فمن كانت هجرته الى الله
ورسوله اي الى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر اسم الله

للتعظيم والتبرك كما في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان
لله خمسه وللرسول فهجرته من مدينة رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالموت الى محل رضوان الله ورسوله وهو الجنة كذا في الكافي
والاولى في الجواب ما قاله ابن مالك وهو انه قد يقصد بالخبر المفرد
بيان الشهرة وعدم التغير فيتحد بالمبتدا لفظا كقوله انا ابو النجم
وشعري شعري اي شعري على ما ثبت في النفوس من جزالته
والتوصل به من المراد الى غايته وقد يفعل مثل هذا بجواب الشرط
كقولك من قصدني فقد قصدني اي فقد قصد من عرف بجاه ثم
لاصح قال ومنه قوله عليه السلام فمن كانت هجرته الحديث
ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته الى
ما هاجر اليه معناه ومن قصد بهجرته اصابة الدنيا وتحصيل
حظوظها او تزوج امراة فهي حظ ولا نصيب له في الاخرة بسبب
هذه الهجرة ويجوز ان يكون معنى قوله ومن كانت هجرته الى دنيا
يصيبها اي من كانت هجرته الى المدينة لاصابة الدنيا
فهجرته من المدينة بالموت الى متاع الدنيا وليس ثمة شيء من
متاع الدنيا فليس له شيء وقيل انما ذكر المراة لان امراة يقال
لها

لها ام قيس كانت ذات حسن وجمال هاجرت الى المدينة فيها
هو ناس ارادة التزوج بها حتى سمي بعضهم مهاجر ام قيس فنبهوا
على ذلك اعلم ان الهجرة في اللغة اسم لضد الوصل والمهاجرة من ارض الى
ارض ترك الاولى للثانية والمراد هنا ترك الوطن الى المدينة وكانت
الهجرة قبل فتح مكة واجبة على من اسلم بمكة لانهم لم يكونوا متمكنين
من اظهار دينهم ولا يعرفون احكام الاسلام فوجبت الهجرة عليهم ليتعلموا
الاحكام وينصروا الاسلام فلما كان يوم الفتح انتسخ ذلك ختام الوعد
متاسف لقوله عليه السلام لمجاشع مضت الهجرة لاهلها ولكني ابا يعك
على الاسلام والجهاد وفعل الخير وقال صلى الله عليه وسلم يوم الفتح
لا هجرة بعد اليوم ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا وقال عليه الصلاة
والسلام والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب ثم اعلم ان الكلام
في النية يقع في ثلاث مواضع الاول في اصل النية والثاني في
وقتها والثالث في كيفيتها اما اصلها فلان النية هو الارادة
والقصد والشرط ان يعلم بقلبه اي صلوة يصلي بحيث لو سئل
عنه اي صلاة يصلي يكون قادرا على الجواب من غير تامل ولا اعتبار
بالذكر باللسان ولكن يحسن ذلك لاجتماع عزيمته واما

وقتها فاجمع اصحابنا على ان الافضل ان يكون مقارنة للشروع
ولا يكون شارعًا بنية متاخرة عن الشروع وظاهر الرواية وعن
الشيخ ابي الحسن الكرخي رحمه الله انه يجوز بنية متاخرة كما في الصوم
الصوم واختلفوا على قوله الى متى يجوز قيل الى الثقوف وقيل الى الركوع
وقيل الى ان يرفع راسه من الركوع فاما لو نوى قبل الشروع فبعضهم
لو توضا بنية الصلوة ولم يشتغل بشي من اعمال الدنيا سوى الاكل والشرب
حتى دخل في الصلوة تكفيه تلك النية وقال ابي يوسف ومحمد رحمهما
الله اذا خرج من بيته بنية الصلاة وتوضا وصلى الظهر جازت
صلوته كذا في الينابيع واما كيفيتها فهي ان كانت الصلوة
نفلاً تكفيه مطلق النية وكذا ان كانت سنة في الصحيح وان
ان كانت فرضًا فلا بد من التعيين فيقول نويت ظهر اليوم او ظهر
اليوم او فرض اليوم الوقت او ظهر الوقت فان نوى الظهر لا غير
او الفرض الوقت لا غير لا يجوز وقيل يجوز ولو نوى فرض الوقت
في الجمعة لا يجوز لاختلاف فيها ولا يشترط نية اعداد الركعات ولو
نوى الظهر ثلاثا او خمسا يصح ويلغو التعيين كذا في الشامل هذا اذا كان
مؤديًا اما اذا كان قاضيًا فان صلى بعد خروج الوقت وهو لا يعلم

بخروجه

بخروجه فنوى الظهر او فرض الوقت لا يجوز والاولى ان ينوي ظهر اليوم
فانه يجوز سواء كان الوقت خارجًا او باقيا كذا في المحيط وسيجي في
الكلام ولو كانت الفوائت كثيرة فاشتغل بالقضاء يحتاج الى تعيين
الظهر وتعيين ظهر يوم كذا فان اراد تسهيل الامر ينوي اول ظهر عليه
او آخر ظهر عليه كذا في المرغيناني ولو عزم على الظهر يجري على الثانية
العصر يجزيه ولو نوى انها ظهر الثلثاء فبان انها ظهر الاربعاء جاز
ولو افتتح المكتوبة فظنها تطوعًا فاتمها فهي مكتوبة ولو شرع على
انها صلوة السبت فاذا هي صلوة الاحد لا يصح وبالعكس يصح والقضاء
بنية الاداء يجوز هو الصحيح كذا في المرغيناني وفي الجنازة ينوي الصلوة
لله تعالى والدعاء للميت كذا في الكافي والوتر والكسوف كالفرض عند بعض
كذا في الشامل وان كان مقتديًا يحتاج الى ثلث نية الصلوة ونية
المتابعة ولو نوى صلوة الامام اجزاه وقام مقام نيتين كذا في شرح
الطحاوي وقال في الخلاصة لا يجزيه وقيل يحتاج المقتدي الى
اربعة اشياء نية الصلوة وتعيينها ونية الاقتداء ونية
التبع والصحيح ما ذكر اولاً كذا في غاية البيان وان اراد تسهيل الامر
على نفسه فالاحسن ان يقول نويت ان اصلي مع الامام ما يصلي الامام

لا [illegible] الاقتداء بالامام [illegible] التعيين [illegible] النية [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible]

[illegible] الظهر [illegible] الوقت [illegible] الظهر لا يجوز [illegible]

[illegible] الوقت [illegible] اليوم [illegible]

كذا في فتاوي قاضي خان و ينبغي للمقتدي ان لا يعين الامام عند كثرة
القوم وكذا في صلوة الجنازة ينبغي ان لا يعين الميت ولو اقتدى ينوي
صلوة الامام ولم يدر انها ظهر او جمعة جاز و لو لم ينو صلوة الامام
ولكن ينوي الظهر والاقتداء به فاذا هي جمعة لا يجوز وعكسه يجوز
هو الصحيح و لو نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء به قيل يجزيه و لو
اقتدى بامام ولم يخطر بباله زيدا او عمرو جاز و لو قال اقتديت
بهذا الشيخ وهو شاب صح وبالعكس لا يصح و لو ظن انه زيد فبان
انه عمرو صح و لو قال اقتديت بزيد او نوى الاقتداء به فبان
انه عمرو لا يصح كذا في الشامل و لو نوى الاقتداء بالامام في شروعه
بعده وهو يعلم بذلك يصير مقتديا و لو نوى الاقتداء على ظن انه
شرع ولم يشرع بعد قيل لا يجوز رجل لم يعرف ان الصلوات
الخمس فرض على العباد الا انه يصليها في مواقيتها لا يجوز وعليه قضاؤها
لانه لم ينو الفرض و كذا اذا علم ان منها فريضة ومنها سنة ولم يعرف
الفريضة من السنة و نوى الفرض في الكل جاز وان كان لا يعلم ان
بعضها سنة فصلى مع القوم وينوي صلوة الامام جازت و ان كان
يعلم الفرائض من السنن لكنه لا يعلم ما في الصلوة من الفرائض والسنن
جازت

[illegible]

[illegible]

صلوته و الامام هذا الرجل غيره وهو لا يعلم الفرائض من النوافل و
نوى الفرض في الكل جاز من صلوته اما صلوة القوم فكل صلوة
ليس لها سنة قبلها كصلوة العصر والمغرب والعشاء تجوز اقتداء
وكل صلوة قبلها سنة مثلها كصلوة الفجر والظهر لا تجوز صلوة القوم
كذا في المرغيناني و اذا اراد التنفل واراد السنة يقول اللهم اني اريد الصلوة
فيسرها لي وتقبلها و في الفرض اللهم اني اريد فرض الوقت او فرض كذا
فيسرها لي وتقبلها مني و كذا في سائر الصلوة و في صلوة الجنازة اللهم
اني اريد ان اصلي لك وادعو لهذا الميت فيسره مني و المقتدي يقول
اللهم اني اريد ان اصلي فرض الوقت متابعا لهذا الامام فيسره لي
وتقبله مني و من لا يقدر ان يحضر قلبه لينوي بقلبه او يشك في النية
يكفيه التكلم بلسانه لا يكلف الله نفسا الا وسعها كذا في القنية
و انما يدرك فضيلة التكبير اذا كان عند الامام و ما دام في الثناء
عندهما و قيل ما دام في الفاتحة وهو ضعيف كذا في الشامل قوله
وانما قلنا بان تكبيرة الافتتاح ركن اعلم بان تكبيرة الافتتاح فرض
من فرائض الصلوة بالاجماع ولا خلاف فيه لاحد الا لابي بكر الاصم
واسمعيل بن علية فانهما يقولان انها سنة [illegible] النية

ولا اعتبار لما نقلناه بعد اجماع السلف على فرضيته فلا يعتبر شروعها
بدون التكبير الا اذا كان امياً او اخرس ولا يلزمهما تحريك اللسان
في الصحيح كذا في الشامل هاهنا اهل هي تكون او شرط ام عدها المصنف
من الاركان وما يظهر من ثمرة الاختلاف فقد تقدم ذلك كله عند قوله
و اما اركانها فستة فلا نعيد وبقي الكلام هنا على اثبات فرضيتها
وشرطيتها بالدليل المنقول والمعقول قوله وذكر اسم ربه فصلى
وهو معطوف على قوله قد افلح من تزكى يعني قد فاز ونجا من وحد الله
وزكى نفسه من الشرك بالتوحيد و قيل يعني ذلك وذكر اسم
ربه يعني توحيد ربه فصلى الصلوات الخمس كذا في تفسير الحسن رحمه الله
و قال صاحب الكشاف وبه يحتج على وجوب تكبيرة الافتتاح وعلى انها
ليست من الصلوة لان الصلوة معطوفة عليها وعلى ان الافتتاح جائز
بكل اسم من اسمائه عز وجل الى هنا لفظ الكشاف فان قلت كيف
يصح الاحتجاج به مع وجود الاختلاف من اهل التفسير في معناه
فانه روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال معناه ذكر معاده
وموقفه بين يدي ربه فصلى له وعن الفقهاء وذكر اسم ربه
في طريق المصلى فصلى صلوة العيد وقال بعضهم معناه ان اسمع

الاذان

الاذان خرج الى الصلوة قلت كونها فرضاً ثابت بالاجماع وما كان
في الواقع مستند الاجماع وهو يكفي للسند قوله وربك فكبر والمراد
منه تكبيرة الافتتاح باجماع اهل التفسير كذا في النهاية ولان الامر للايجاب
وما هاهنا ليس بفرض غير هذا التكبير لئلا يؤدي الى تعطيل النص
وقيل معناه واختص ربك بالتكبير وهو الوصف بالكبرياء وقيل
الله اكبر وروي انه لما نزل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الله اكبر فكبرت خديجة رضي الله عنها ايضا وفرحت وايقنت انه الوحي
ثم ان سورة المدثر قد نزلت وقد دخلت الفاء لمعنى الشرط كانه قيل
وما كان فلا تدع تكبيره كذا في الكشاف اي مهما يكن من شيء كان فلا تترك
تكبير ربك قوله مفتاح الصلوة الطهور الحديث قد تقدم
الكلام عليه مستوفى عند قوله واما قلنا بان الطهارة من الحدث شرط
بالكتاب والسنة فلا نعيد ثم المقصود بالذكر هنا هو قوله
وتحريمها التكبير والباقي انما ذكر تتميما للحديث فان قلت سلمنا
ان هذه الادلة من الكتاب والسنة دليلا على فرضية تكبيرة الافتتاح
على ما بينته فهل فيها او في بعضها دليل على كونها شرطا وانتم تقولون
بانها فرض شرط قلت نعم في الاية الاولى دليل عليه على ما نقلنا

من كلام صاحب الكشاف وبيانه بابسط منه هو ان الله تعالى وذكر
اسم ربه والمراد من الذكر تكبير الافتتاح على ما قيل في التفسير ثم عطف
عليه الصلوة فقال فصلى و لو كانت التكبير ركنا في الصلوة كانت
من الصلوة فلا يستقيم عطف الصلوة عليها ح لان الشيء لا يعطف
على نفسه ولا على جزئه لا يقال زيد وزيد ولا يد زيد وزيد
وانما يقال زيد وعمرو فعلم انها ليست من الصلوة ولهذا لا يتكرر تكرر
الاركان ولو كانت ركنا لتكرر كسائر الاركان فقال الشافعي رحمه الله
انها ركن لانه ذكر مفروض للقيام فكان ركنا كالقراءة ولهذا يشترط لها
ما يشترط لسائر الاركان من الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة
والوقت والنية كذا في النهاية ولنا ما قلنا واما الجواب عن قوله بانه يشترط
لها ما يشترط لسائر الاركان فنقول اشتراط ذلك للقيام المتصل
بالتحريمة وهو ركن لا للتحريمة نفسها ثم اعلم ان افتتاح الصلوة
لا يجوز عند مالك رحمه الله الا بقوله الله اكبر وعند الشافعي رحمه الله
به وبقوله الله الاكبر فقط و عند ابي يوسف رحمه الله بما قالا وبقوله
الله الكبير وفي الله كبير عنه روايتان ولا يجوز بغيرها الا ان كان
يحسن التكبير و قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله يجوز بكل لفظ يفيد

بتعظيم

تعظيم الله جل جلاله كقوله الله اكبر او اجل او اعظم الرحمن اكبر او
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله او بالله او لا اله غيره او تبارك
او الرحمن الرحيم وقيل في الرحيم لا يصح لانه مشترك وقيل صح الشروع
بالاسم وحده برواية الحسن عن الامام لانه كما هو الرواية وقيل مختلف
بين الامام ومحمد والافضل ان يقول الله اكبر يكره وقيل لا يكره وهو
الاصح وقيل ان كان يحسن التكبير يكره ولا يصح بقوله اللهم اغفر لي
او استغفر الله او لا حول ولا قوة الا بالله او ما شاء الله كان او التعوذ او
البسملة في الصحيح او قال اجل او اعظم ولم يزد واختلف في قوله اللهم
ثم انه لا يختص بالعربي عند ابي حنيفة رحمه الله وكما هو قوله تعالى و
ذكر اسم ربه بلا قيد منه فالمراد ذلك قوله تعالى وقوموا لله
قانتين وجه الاستدلال ان الله تعالى امر بالقيام والامر للوجوب ولا و
جوب خارج الصلوة فتعين ان يكون في الصلوة وعليه انعقد الاجماع ايضا
قوله صلى الله عليه وسلم يصلي المريض قائما فالحديث دل الحديث على فرضية
الصلوة قائما وان لم يستطع فمستلقيا على قفاه او يضطجع وسأل
تحت رأسه حتى يكون شبه القاعد ليتمكن من الايماء بالركوع والسجود
اذ حقيقة الاستلقاء تمنع عن الايماء فكيف المريض قال الامام اكبر ركن

رحمه الله قوله فان استطع فالله تعالى اولى بالتجاوز عنه والكرم ولفظ
الهداية احوج بقبول العذر منه كان اولى بالتجاوز والكرم ثم معناه
على قول من يقول لا يسقط القضاء عنه وان لم يقدر على الايماء اي
اولى بالتجاوز والكرم عن مواخذة الناسي لا عن مواخذة الاسقاط و
على قول من يقول بعدم القضاء وهو الاصح كذا في النهاية اي اولى بالتجاوز
والكرم عن مواخذة الاسقاط و على ما وقع في الهداية يكون تقديرا على القول
الاول اي احوج بقبول عذر الناسي لا عذر الاسقاط وعلى قول الثاني اي
احوج بقبول عذر الاسقاط قوله اما الكتاب فقوله فاقرءوا ما تيسر
من القرآن وجه الاستدلال به ان الله تعالى امر بالقراءة ومطلق الامر
للوجوب على ما عرف في الاصول والقراءة لا تجب خارج الصلوة بالاجماع
فيجب فيها فان قلت كيف يصح الاستدلال بالاية على فرضية القراءة مع
وجود اختلاف اهل التفسير فيها فان بعضهم قال المراد من القراءة الصلوة
و يدل عليه السياق وهو قوله ان ربك يعلم انك تقوم ادنى
من ثلثي الليل الى ان قال علم ان لن تحصوه فتاب عليكم اي علم انكم لن تقدروا
على حفظ ساعات الليل فرفع عنكم وجوب القيام المقدر فاقرءوا
ما تيسر من القرآن اي فصلوا ما تيسر عليكم من صلوة الليل عبر عن

الصلوة

الصلوة [illegible] بالقراءة لانها بعض اركانها وكانت صلوة الليل المقدرة
فرضا ثم انتسخ الى غير المقدر ثم انتسخ اصلا بالصلوات
الخمس كذا قال في الكشاف ومع وجود هذا القول منهم كيف يصح
الاستدلال قلت كما يحتمل هذا فقد قيل ايضا ان المراد منها هي قراءة
القرآن بعينها ويدل عليه السياق وهو قوله عقيبه واقيموا الصلوة
وهذا التفسير تفسير بحقيقتها والاول بمجازها والحقيقة اولى من المجاز
على ان هذا في الواقع سند الاجماع وهو يكفي لمشروعية القراءة في
الصلوة وركن بالاجماع ولا خلاف فيه لاحد ممن له تتبع فان قلت
كيف تدعي الاجماع وقد خالف فيه ابو بكر الاصم فانه قال القراءة في الصلوة
ليست بفرض اصلا كذا في شرح الطحاوي قلت لا يلتفت الى قول الاصم
لانه خرق للاجماع السلف و اعلم رحمك الله ان هذه الابحاث مما ابداه
خاطري في هذا المقام بالانوار الربانية ولم اعثر عليها في كلام احد فالمنة
لله وحده ثم اعلم ان فرض القراءة الذي لا تجوز الصلوة الا به هو اية
عند الامام قصيرة كانت او طويلة وعندهما ثلاث ايات قصار او طويلة
مثل اية الكرسي واية الدين ونحوها وهو رواية عن الامام ثم ان المشايخ
رحمهم الله اختلفوا على قوله في جواز الصلوة بالاية القصيرة اذا كانت

اذا كانت كلمة واحدة تكرر هاهنا وجها واحدا كقوله تعالى
ص ق ن اما اذا كانت مشتملة على كلمتين كقوله تعالى ثم
قتل كيف قدر ثم نظر فلا اختلاف بينهم على قول من يجوز بالاتفاق
و لو قرأ الاية قصيرة ثلاث مرات هل يجوز عندهما قال في الخلاصة
قيل يجوز وسمعت من ثقة ان فيه اختلاف المشايخ كذا في غاية
البيان ونهاية بما في مصحف عثمان رضي الله عنه و لو قرأ بما في
غير مصحف العامة تفسد صلوته عند الشيخين و الاصح انه لو قرأ
بما في مصحف ابن مسعود وابي رضي الله عنهما لا يعتد به لا يفسد
وعن احمد رحمه الله كراهية قراءة حمزة والكسائي وهو غلط كذا
في التلويح ف اما الكلام على كون القراءة فرضا في جميع الركعات او بعضها
فسيجي في الفصل الذي يليه ان شاء الله ثم ان المقتدي لا يجوز الامام
له ان يقرأ خلف الامام عندنا لقوله عليه السلام من كان له امام فقراءة
الامام له قراءة وعليه اجمع الصحابة رضي الله عنهم كذا في الهداية قوله
واما السنة فالمروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
لا صلوة الا بالقراءة رواه ابو هريرة رضي الله عنه ذكر مسلم في صحيحه
ودلالته على فرضية القراءة في الصلوة ظاهرة و استدل الشافعي به

به على فرضية القراءة في جميع الركعات وعلى كل مصل سواء كان اماما او كان
مؤتما او منفردا وعند الخصم لا يتم لما قلنا قوله اما الكتاب
فهو قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا لانه قيل
كان الناس اول ما اسلموا يسجدون بلا ركوع ويركعون بلا سجود
فامروا ان تكون صلوتهم بركوع وسجود كذا في الكشاف قوله واعبدوا
ربكم اي اقصدوا بعبادتكم في ركوعكم وسجودكم وجه الله ذكر في
الكشاف قوله وافعلوا الخير اي اكثروا من الطاعات والخيرات
ما استطعتم وادعوا اليها كذا في تفسير المص وقيل المراد من الخير هنا
صلة الارحام ومكارم الاخلاق كذا نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما
قوله لعلكم تفلحون يعني افعلوا هذا كله وانتم راجون للفلاح طامعون
فيه غير مستيقنين ولا تتكلوا على اعمالكم كذا في الكشاف وقال في معالم التنزيل
معناه لكي تسعدوا وتفوزوا بالجنة قوله واما السنة فما روي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه حين علم الاعرابي اركان الصلوة علمه
في ذلك الركوع والسجود والمراد من الاعرابي هو الذي اساء صلوته
وقد تقدم الكلام عليه وعلى الاستدلال عند قوله وانما قلنا بان استقبال
القبلة شرط قوله وانما قلنا بان القعدة الاخيرة ذكر سمي

المصنف رحمه الله القعدة الاخيرة ركنا وفيه خلاف بين اصحابنا
رحمهم الله وقد بينا وجهه عند قوله واما اركانها فستة ولو قال فرضها
سكان ركن كان اولى قوله انا الكتاب فقوله تعالى الذين يذكرون
الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم وهو اي قوله الذين يذكرون الله
نعت لما قبله اي الاولي الالباب فان الله تعالى قال ان في خلق
السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لاولي الالباب اي
لذوي العقول ثم وصفهم فقال الذين يذكرون الله الى آخره كذا في معالم
التنزيل وقال المصنف رحمه الله في تفسيره يعني يصلون لله قياما ان
استطاعوا على القيام وقعودا ان لم يستطيعوا القيام وعلى جنوبهم
ان لم يستطيعوا القعود وبهم زمانة وقيل الذين يذكرون الله
في الافضل كلها في حال القيام والقعود والاضطجاع كما قال في آية اخرى
اذكروا الله ذكرا كثيرا الى هنا لفظ المصنف ولم يرد عليه وهو
موافق لما في الكشاف ومعالم التنزيل وليس في الآية كما يدل على فرضية
القعدة على كلا الوجهين غير انه في الوجه الاول تعرض للصلوة في حالة
القعود فيكون القعود مذكورا في الجملة فيمكن ان يستدل به
على فرضية القعود فكان المصنف لاحظ هذا المعنى فذكرها لاثبات

فرضية

فرضية تثبيتة لما التزمه وهو انه يريد ان يثبت جميع فرائض
الصلوة بالكتاب والسنة معا وضعفه لا يخفى والمشهور من
اصحابنا انهم يستدلون في كتبهم على فرضية القعدة الاخيرة بقول
النبي صلى الله عليه وسلم لابن مسعود رضي الله عنه حين علمه
التشهد اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك وجه الاستدلال
هو انه عليه السلام علق تمام الصلوة بالقعدة قرأ او لم يقرأ فلا
تتم قبلها لان المعلق بالشرط معدوم قبل وجوده فان قلت كلمة او لاحد
الشيئين فيقتضي ان يكون تمام الصلوة معلقا بفعل القعدة او القراءة
لا على التعيين لا بفعل القعدة وحده قلت نعم لكن قراءة التشهد
غير مشروعة في غير القعدة اجماعا فصار تقدير الحديث اذا
قلت هذا اي قراءة التشهد وانت قاعد او فعلت هذا اي قعدت
ولم تقرأ شيئا فكان التخيير في القول لا في الفعل اذ الفعل ثابت في
الحالين لا محالة فكان التمام معلقا بالفعل قطعا فان قلت خبر الواحد
كيف يفيد الفرضية قلت الاتمام ثابت بالكتاب لان نفس الصلوة
ثابت بقوله تعالى اقيموا الصلوة وتمامها منها الا ان طريقه مجمل لا يعرف
في اي وقت هو وهذا الحديث مبين كيفية التمام فصار الفرض ثابتا

بالكتاب لا بخبر الواحد ثم اعلم انه قدر القعدة المفروضة في التشهد
هو مقدار ما يأتي فيه بكلمة الشهادتين اشهد الا لحديث ابن مسعود
رضي الله عنه والاصح ان المفروض هو قدر ما يتمكن فيه من قراءة التشهد
الى قوله عبده ورسوله لانه اقل ما يصدق عليه التشهد ويدل عليه قول
علي رضي الله عنه اذا رفع الرجل رأسه من اخر سجدة وقعد قدر
التشهد فقد تمت صلوته قوله واما السنة فما روي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا احدث الامام بعدما قعد قدر
التشهد فقد تمت صلوته الى اخره وجه الاستدلال به انه عليه
السلام علق تمام الصلوة بالقعود قدر التشهد فلا تتم قبله لان
المعلق بالشرط معدوم قبل وجوده ثم انه وقع مبينا لمجمل الكتاب
على الطريق الذي قلنا في حديث ابن مسعود رضي الله عنه فيثبت
به الفرضية ومعنى احدث اي صار محدثا كذا في الكشف وهو
يبطل الوضوء ثم ان هذا الكلام اي قوله فقد تمت صلوته انما يستقيم
على الخلاف على قولهما فاما على قول الامام فانما يستقيم فيما اذا لم يكن
الحدث سماويا بان وقع باختياره واما اذا كان سماويا بان وقع
بدون اختياره فلا يستقيم لان الخروج من الصلوة بصنعه

فرض

فرض عنده فيتحلف فينصرف ويتوضأ ويتم فيكون معناه ح اي
قرب الى التمام قوله وصلوة من خلفه ان كان حالهم مثل حاله اي و
تم ايضا صلوة من خلف الامام ان كان حالهم مثل حال الامام بان كانوا مد
ركين وهم الذين كانوا مع الامام من اول صلوته الى اخرها وهو احتراز
عن المسبوق واللاحق فان صلوتهما لا تكون تامة وذلك لا شبهة
فيه واما الكلام في بطلانها فينظر فان كان وقوع الحدث بامر سماوي
لا تفسد بالاتفاق فيقضيان فيما بقي من صلوتهما فان كان باختيار
فكذلك عندهما وعند الامام تفسد صلوة المسبوق وفي صلوة اللاحق
روايتان كذا في غاية البيان وهذا الخلاف في المسبوق فيما اذا لم يقيد
الركعة بالسجدة فاما اذا قيدها لا تفسد صلوته لتقرر حكم الانفراد
كذا في غاية البيان فائدة المسبوق من اقتدى بالامام بعدما صلى
ركعة واللاحق من اقتدى به من اول صلوته ولم يوجد معه في اخرها
او وجد معه في اخرها ايضا ولكن فات منه اداء بعض صلوته معه
بسبب عارض غير مفسد للصلوة وجد في اثنائها مثل النوم
وسبق الحدث واشتغاله للوضوء واشتغال العسكر في صلوة الخوف
والمدرك من وجد مع الامام من اول صلوته الى اخرها من غير عوض

ينبغي من هذه الاشياء هذه المطولة في تعريف هؤلاء والله اعلم **فصل**
قوله واما واجباتها فسبع قد تقدم معنى الواجب لغة وشرعا
عند قول المصنف رحمه الله ثم اعلم بان الصلوة شرائط واركانا
وواجبات واما كونها سبعا فقد زاد في الهداية تكبيرات العيد
ومراعاة الترتيب فيما شرع مكررا ولو زاد على هذا المجموع قراءة
التشهد في القعدة الاولى والسلام على ما هو المشهور من المذهب
لكانت جملة واجبات الصلوة احد عشر والمراد بما شرع مكررا
السجدة لانه شرع مكررا في كل ركعة ومراعاة الترتيب فيه واجبة
لا فرضية حتى اذا ترك سجدة من الركعة الاولى لا تفسد صلوته و
يجوز قضاؤها في الثانية بخلاف ما لم يشرع مكررا كالركوع فانه اذا
ترك في ركعة لا يعتد بتلك الركعة اصلا كذا في غاية البيان وسيجيء
ما يناسبه من الكلام عند قول المصنف فان ترك شيئا مما سميناه
ركنا ان شاء الله تعالى **ثم اعلم** ان العلماء رحمهم الله اتفقوا على
على ان القراءة في الصلوة فرض ولا خلاف فيه لاحد سوى الاصم ولكنهم
اختلفوا من جهة اخرى وهو انها هل تفترض في جميع ركعات الفرض الغير
الثنائي او في بعضها وهل يتعين كل منها سواء كان اماما او منفردا

او

او منفردا ام لا يتعين وهل تتعين الفاتحة لجواز الصلوة ام لا فقال
علماؤنا رضي الله عنهم لا تفترض في جميع ركعاتها بل تتعين ركعتان للقراءة
المفروضة ولا يتعين الموضع ولا تتعين الفاتحة للجواز بل جواز الصلوة
متعلق بما يتناوله اسم القرآن عند الامام سواء كان من الفاتحة او من
غيرها وعندهما متعلق بثلاث قصار او آية طويلة سواء كان
من الفاتحة او من غيرها بل قراءة الفاتحة او غيرها على سبيل التعيين
انما هي للوجوب او السنة على ما يأتي تفصيله وقال الشافعي رحمه
الله تجب القراءة في جميع الركعات على كل مصل وتتعين الفاتحة للجواز
وقال مالك تجب القراءة في ثلاث ركعات وقال الحسن البصري
رحمه الله في ركعة واحدة واما الوتر والنفل فتجب القراءة في الكل
فينبغي حفظ هذه الجملة حتى تكون على بصيرة في مواضع الخلاف **قوله**
تعيين فاتحة الكتاب وشيء معها من القرآن في الركعتين الاوليين
اي في الركعتين الاوليين من الفرائض التي على ثلاث ركعات او
اربع ركعات وانما قيد بالتعيين لان مطلق القراءة فرض وعين تعيين
الفاتحة ولا يتعين فرضها في الركعتين مخيرا فيهما ان شاء
قرأ في الاوليين وان شاء في الاخريين وان شاء في الاولى والرابعة

وان شاء في الثانية والثالثة وافضلها في الاوليين كذا ذكره الاسبيجابي
في شرح الطحاوي والقدوري في شرح مختصر الكرخي وانما قيد
بكونهما في الاوليين لان القراءة في غير الاوليين ليست بواجبة عندنا على
بيان ان شاء الله وانما قيدنا بغير النوافل لان القراءة
في جميع ركعات النفل والوتر واجبة وانما قيد الفرائض بكونها
ثلاث ركعات او اربع ركعات لان القراءة فرض في ركعتي فرض الفجر
ثم بقي الكلام هنا في موضعين في كونهما اي تعيين الفاتحة وشيء
من القرآن واجبين وفي كونهما في الركعتين اما كونهما واجبين
عندنا وقال مالك رحمه الله هما ركنان وقال الشافعي رحمه الله
قراءة الفاتحة ركن لمالك رحمه الله قوله عليه السلام لا صلاة
الا بفاتحة الكتاب وسورة من القرآن وللشافعي رحمه الله
قوله عليه السلام لا صلاة الا بفاتحة الكتاب ولنا في اثبات
الوجوب ما رويناه على ما نبين وجهه ولنفي الركنية المطلقة قوله
تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القرآن لان المفهوم منه مطلق القراءة
فيجري على اطلاقه كما هو الاصل في المطلق ثم مطلق القراءة اعم
من ان يكون قراءة الفاتحة او غيرها فيجوز الصلاة باي قراءة كانت

على

عملا بالاطلاق فلو قلنا لا يجوز بدون الفاتحة بهذا الخبر وهو الخبر الواحد
يكون خبر الواحد معارضا للكتاب بابطال الاطلاق وهو لا يجوز لكنه
يوجب العمل فقلنا بوجوبها واما كونهما في الركعتين فمذهبنا ايضا و
قال الحسن البصري رحمه الله القراءة في الفرض واجبة في ركعة واحدة
وقال مالك رحمه الله في ثلاث ركعات وقال الشافعي رحمه الله في
الجميع كما في النفل وجه قول الحسن رحمه الله ان الله امر بالقراءة بقوله
فاقرؤوا ما تيسر من القرآن والامر لا يقتضي التكرار كما عرف في الاصول
فلا يفترض الا في ركعة واحدة ولمالك رحمه الله قوله عليه السلام
لا صلاة الا بقراءة فيفترض في ثلاث ركعات اقامة للاكثر مقام الكل و
للشافعي ما رواه مالك رحمهما الله وكل ركعة صلاة فلا يجوز اخلاؤها
عن القراءة ولنا ما قاله الحسن رحمه الله الا انا اوجبنا في الثانية استدلالا
لا بالاولى لان الثانية تماثل الاولى ثبوتا وسقوطا وصفة وقدرا
فان كل شيء وجب عليه الاولى وجبت عليه الثانية واذا سقطت سقطت
وتماثلها ايضا في الجهر والاخفاء وفي ضم السورة مع الفاتحة فاما الاخريان
فتفارقانهما في حق السقوط بالسفر وصفة القراءة وقدرها فلا تلحقان
بهما قوله والقعدة الاولى اي القعدة الاولى واجبة وذلك المواظبة

النبي صلى الله عليه وسلم من غير ترك ولوجوب سجود السهو ايضا
بتركها وصورة القعدة انه اذا رفع رأسه من السجدة الثانية في
الركعة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى نصبا
ووجه اصابعها نحو القبلة وكذلك يفعل في القعدة الاخيرة هكذا و
صفت عائشة رضي الله عنها قعود رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الصلاة ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه وتشهد يروى
ذلك في حديث وائل رضي الله عنه وان كانت امرأة تتورك في القعدتين
لانه استر لها وتفسيره ان تجلس على اليتها اليسرى وتخرج رجليها من الجانب
الايمن **فصل في قراءة التشهد في القعدة الاخيرة** قد تقدم ان القعدة
الاخيرة فرض واما قراءة التشهد فيها واجبة عندنا وليست بفرض
وقال الشافعي رحمه الله هي فرض لمداومة النبي صلى الله عليه وسلم
في تعليمه حتى قالت الصحابة رضي الله عنهم كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ولنا قوله
عليه السلام اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك
ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد علق التمام
بالفعل دون القول كما مر من قبل فتمامه دلالة الفرضية في الفعل

دون

دون القول وانما ثبت وجوب قراءة التشهد بمواظبة النبي
صلى الله عليه وسلم وما رواه ايضا يدل على الوجوب فقلنا بوجوبها
وانما قال الاخيرة ولم يقل الثانية ليتناول قعدة الفجر وتشهد
وتشهد المسافر في الرباعية لانها اخيرة الصلاة وليست بثانية والتشهد
ان يقول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ولا يزيد
على هذا في القعدة الاولى ثم اعلم ان هذه الكلمات قد جرت فيما بين
الاحباب في ليلة المعراج فانه لما صعد النبي عليه السلام وسلم وبلغ
فوق السماوات في مكان مرتفع ومعه جبرائيل حتى جاوز سدرة
المنتهى فقال له جبرائيل اني لم اتجاوز هذا الموضع ولم يؤمر بالمجاوزة
عن هذا الموضع غيرك فجاوز النبي عليه السلام حتى بلغ الموضع الذي
شاء الله فاشار اليه جبرائيل عليه السلام بان سلم على ربك فقال
النبي صلى الله عليه وسلم التحيات لله والصلوات والطيبات فقال
الله تعالى السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فاراد
النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون لامته حظ في السلام فقال السلام

علينا وعلى عباد الله الصالحين فقال جبرائيل واهل السماوات
كلهم السلام عليك اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
كذا ذكره المصنف في تفسيره فالنبي صلى الله عليه وسلم لما اثنى على الله
عز وجل بثلاثة اشياء رد الله تعالى في مقابلتها ثلاثة اشياء السلام
بمقابلة التحيات والرحمة بمقابلة الصلوات والبركة بمقابلة الطيبات و
انما سمي هذا الذكر المخصوص تشهدا لاشتماله على كلمات الشهادة وسمي
ايضا التحيات لوجود لفظ التحيات فيه وسمي ايضا دعاء لاشتماله
عليه فان قولك السلام عليك السلام علينا دعاء ومعنى قوله التحيات
لله اي العبادات القولية له قال الله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا
والصلوات اي العبادات الفعلية لانها من تحريك الصلوين فكان
بالفعل اولى والطيبات اي العبادات المالية قال الله تعالى كلوا من
طيبات ما رزقناكم وهذا التفسير للفقهاء وقد قيل غير ذلك وهذا
على مثال من يدخل على عظماء الملوك فانه يقدم السلام والثناء اولا
ثم يتعجل الخدمة ثم يبذل المال ومعنى قولنا السلام عليك يعني ذلك
الذي رده الله تعالى على النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج وهذا
حكاية ذلك السلام لا ابتداء السلام على النبي صلى الله عليه و

سلم

سلم كذا قالوا ثم ان كان مصليا فمعناه السلام لك وعليك وان كان
اسم الله تعالى فمعناه عليك اي على حفظك كذا قال الامام نجم الدين
الكردي رحمه الله وفي القعدة الاخيرة يصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم بعد التشهد ثم هي اي الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
في الصلاة ليست بفرض عندنا خلافا للشافعي وقد بينا ذلك مع كيفية
الصلوة عليه السلام عند تعداد فروض الكفاية ويدعو بما يشبه
الادعية المأثورة فلو ان يدعو بما يستحيل سؤاله من العباد كالمغفرة و
نحوها مثل ان يقول اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت
وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر
لا اله الا انت ومثل ان يقول اللهم اني اسالك وما قرب اليها من
قول وعمل واعوذ بك من النار وما قرب اليها من قول وعمل وما اشبه
ذلك وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول اللهم اني اسألك
من الخير كله ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ بك من الشر كله ما
علمت منه وما لم اعلم ولا يدعو بما يشبه كلام الناس فلو ان يدعو
بما لا يستحيل سؤاله من الناس كقوله اللهم زوجني فلانة واعطني
كذا وارزقني كذا ولا ينبغي ان يقول وقنا عذاب الدين كذا حافظ

الدين النسفي عن استاذه رحمهما الله **قوله القنوت في الوتر**
القنوت يجيء بمعنى الطاعة وبمعنى الدعاء وبمعنى قوله عليه السلام افضل
الصلوة طول القنوت اي طول القيام وقال في الكشاف القنوت
ان تذكر الله تعالى قائما والمشهور عند الفقهاء هو الدعاء المعروف
وهو اللهم انا نستعينك الى اخره وقولهم دعاء القنوت اضافة بيان
كذا في المغرب ثم اعلم ان الوتر واجب عند الامام سنة عندهما
وهو ثلث ركعات عندنا بتسليمة واحدة ووقته بعدها وقدمه عند بيان
اوقات الصلوات ويقرأ في كل ركعة منه فاتحة الكتاب وسورة
والقنوت فيه واجب في الركعة الثالثة بعد الفراغ من القراءة قبل
الركوع واذا اراد ان يقنت كبر ورفع يديه وقنت فيقول
اللهم انا نستعينك الى اخره وهو يجوز بكسر الحاء على معنى لاحق
وهو الاصح كذا في شرح الطحاوي ويجوز بفتحها ايضا كذا
في غاية البيان ولا يذكر الجد في قوله ان عذابك الجد بالكفار ملحق
كذا في شرح المجمع والقوم يتابعون الامام الى هنا فاذا شرع الامام
في الدعاء قال ابي يوسف رحمه الله يتابعونه ويقرءون معه وقال
محمد رحمه الله لا يتابعونه لكن يؤمنون والدعاء اللهم اهدنا فيمن

هديت

هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا
فيما اعطيت وقنا شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل
من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد على
ما قضيت نستغفرك اللهم ونتوب اليك ويقول رب اغفر وارحم وانت
خير الراحمين كذا في شرح المجمع ومن لا يحسن القنوت يقول ربنا
آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار كذا في الخلاصة وعن
الفقيه ابي الليث رحمه الله يقول اللهم اغفر لي ثلاث مرات وهل يصلي
في القنوت على النبي صلى الله عليه وسلم قال بعضهم لا يصلي كذا في فتاوى
قاضيخان والمختار في القنوت الاخفاء لانه دعاء كذا في الهداية **قوله
وتعديل الاركان** المراد من تعديل الاركان هنا تعديل الركوع و
السجود فقط وهو الطمانينة والقرار فيهما والدوام عليهما بمقدار تسبيحة
وهذا لان عد تعديل الاركان من واجبات الصلوة لا يصح الا على
قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهما لا يقولان بوجوبه الا في الركوع
والسجود خاصة وهو اختيار رواية عنهما اختارها الكرخي رحمه الله
وفي رواية ابي عبد الله الجرجاني رحمه الله ان التعديل في الركوع و
السجود ليس بواجب عندهما بل هو سنة وانما التعديل في غير

الركوع والسجود اعني في القومة بعد الركوع والجلسة بين السجدتين
فرض عندهما باتفاق الروايات عنهما كذا في شروح الهداية وقال
ابي يوسف رحمه الله تعديل الاركان الركوع والسجود واتمام القيام بينهما
واتمام القعود بين السجدتين كل ذلك فرض يبطل الصلوة بتركه
به قال الشافعي رحمه الله قال في غاية البيان ولقب المسئلة ان تعديل الاركان
ليس بفرض عندهما خلافا لابي يوسف وقد مر ما يكون دليلا للفريقين
في بيان حديث الاعرابي عند بيان شرطية استقبال القبلة ثم الفرق
بين تعديل الركوع والسجود فانه واجب عندهما على تخريج الكرخي وبين
القومة والجلسة فانهما سنتان عندهما باتفاق الروايات عنهما
هو ان تعديل الركوع والسجود شرع لتكميل ركن مقصود بخلاف
القومة بين الركوع والسجود فانهما شرعت للفرق بين الركنين فيكون
سنة فالحاصل ان ما هو مكمل للفرض فهو واجب وما هو مكمل للواجب
فهو سنة كذا ذكره جلال الدين الخبازي رحمه الله فان قلت
اذا لم تكن القومة بين السجدتين واجبة عندهما فلا بد من رفع
الرأس بينهما حتى يتحقق السجدتان فما مقداره قلت قد تكلموا
فيه قال صاحب الهداية والاصح انه اذا كان الى السجود اقرب لا يجوز

لانه يعد ساجدا وان كان الى الجلوس اقرب جاز لانه
يعد جالسا فيتحقق الثانية وقال محمد بن سلمة لو رفع مقدار ما لا
يشكل على الناظر انه رفع راسه يجوز وقيل اذا زال جبهته
الارض بحيث يجري الريح بين جبهته وبين الارض ثم اعادها
جاز عن السجدتين وهو القياس اذ الركنية في سائر الاركان
متعلقة بادنى ما ينطلق عليه الاسم فكذا هنا تتعلق الركنية
في رفع الراس بادنى ما ينطلق عليه اسم الرفع كذا في المحيط قوله
والجهر فيما يجهر فيه والمخافتة فيما يخافت فيه اي الجهر للامام بالقراءة
واجب في الجهرية وهي الفجر واولي المغرب والعشاء والجمعة والعيدين
والتراويح والوتر في رمضان والمخافتة ايضا واجبة في السرية
وهي الظهر والعصر وان كان بعرفة وما بعد اولي المغرب والعشاء فان
ترك بان جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر يلزمه سجود السهو
مذهبنا وقال الشافعي رحمه الله لا يلزمه كذا في النهاية وشرح
الاقطع واختلف الرواية في المقدار والاصح قدر ما يجوز به
الصلاة في الفصلين جميعا كذا في الهداية لان التحرز عن قليل الجهر
والاخفاء متعذر وعن الكثير غير متعذر وما يجوز به الصلوة كثير

عن ان ذكر انه عند الامام ثلاث ايات عندهما ولو جهر في
التعوذ والتسمية والثنا سهوا لا يجب سجود السهو كذا في المرغيناني
وانما قيدنا في بيان الوجوب بقولنا اي بجهر الامام ومخافتته احترازا
عن المنفرد لانه لا يجب عليه سجود السهو بالاتفاق اما في الجهرية فلانه مخير
بين الجهر والاسرار فلا يتمكن النقصان في صلوته بجهره ومخافتته
واما في السرية فلجهر المنفرد تكون بقدر اسماع نفسه وهو غير
منهي عنه فلهذا لا يلزمه سجود السهو كذا في الكافي فان ظن
انه امام فجهر كما يجهر الامام روي ابو سليمان انه يلزمه سجود
السهو كذا في المرغيناني واحتج الشافعي رحمه الله لعدم وجوب
سجود السهو في الامام ايضا بما روي ابو قتادة رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسمعنا الاية والايتين احيانا
في الظهر والعصر ولان الجهر والمخافتة ليس بمقصود اذ هو هيئة
من هيئات القراءة لا من اصل القراءة فكان سنة كالقومة بين
الركوع والسجود ولنا النقل المستفيض وانه امارة الوجوب
وما رواه محمول على التعليم ان القراءة مشروعة فيهما نفسه وهذا
عند الهندواني ومحمد بن الفضل رحمهما الله فان بحرف حركة اللسان

من دون الصوت لا يسمى قراءة وقال ابو الحسن الكرخي
رحمه الله تصحيح الحروف كاف لان القراءة فعل اللسان وسماع
الصوت يتعلق بالصماخ وعلى هذا الاختلاف جميع ما يتعلق بالنطق
كالطلاق والعتاق والاستثناء وغير ذلك قال بعضهم هما واجبان
وقال بعضهم هما سنتان اي الجهر فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت
واجبان عندنا سنتان عند الشافعي فيجب بتركه ساهيا سجود
السهو عندنا خلافا له هكذا ذكر الخلاف في النهاية وشرح الاقطع
وابهم الحاوي في نقل صاحب الخلاف ولم يبين من هو كما ابهمه
المصنف فقال وعند بعضهم لا يجب يعني سجود السهو لان الجهر
والمخافتة ليس بمقصود فكان كالقومة بين الركوع والسجود الى
هنا لفظه

فصل قوله واما سننها فاثنا عشر

قد مر تفسير السنة مرتين ومرة عند قوله في اول الكتاب ثبت
فرضيتها بالكتاب والسنة واعلم ان في الصلوة سننا اخر لم يذكرها
المصنف رحمه الله في المتن مثل رفع اليدين للتحريمة الى الاذنين للرجل
والمنكبين للمرأة ووضع اليمين على اليسار تحت السرة للرجل وعلى الصدر

للمرء و قراءة طوال المفصل في الصبح والظهر و اوساطه في العصر و
العشاء وقصاره في المغرب و بحسب الحال في السفر والضرورة و
القومة بين الركوع والجلسة بين السجدتين ووضع اليدين
والركبتين على الارض في السجود والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
في القعدة الاخيرة ثم ان وضع اليمنى على اليسار سنة قيام فيه ذكر
مسنون عندهما وسنة قيام فيه قراءة عند محمد فيعتمد في حالة
الثناء والقنوت وصلوة الجنازة عندهما و يرسل في القومة بين
الركوع وبين تكبيرات الاعياد وهذا اختيار صاحب الهداية
وقال في الذخيرة يعتمد في تكبيرات الاعياد و عند محمد رحمه الله
يرسل في الثناء وصلوة الجنازة و في القيام من الركوع والسجود يرسل
بالاتفاق قوله الثناء يعني انه يكبر للافتتاح يأتي عقيبه
الثناء وهو قولنا سبحانك اللهم الى اخره و عن ابي يوسف والشافعي
رحمهما الله يقول ايضا وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا
مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ان شاء والاولى ان يقدم

على

79

على الثناء وان شاء اخر كذا في الكافي و قال مالك رحمه الله
اذا كبر شرع في قراءة الفاتحة لمالك رحمه الله حديث
انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
وابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم يفتتحون الصلوة
بالحمد لله رب العالمين و لابي يوسف والشافعي رحمهما الله
رواية ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يستفتح الصلوة بقوله وجهت وجهي الى اخرها ثم
يقول سبحانك اللهم الى اخره و مذهبنا منقول عن ابي بكر
وعمر وابن مسعود رضي الله عنهم وما رواه محمول على التهجد
بالنوافل اذ الامر فيه اوسع فاما الفرائض فلا يزيد على
ما اشتهر فيه الاثر وما رواه مالك رحمه الله محمول على افتتاح
القراءة قوله والتعوذ يعني اذا فرغ من الثناء يتعوذ ثم ان
ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم او يقول استعيذ
بالله من الشيطان الرجيم الاول اختيار ابي عمرو وعاصم
وابن كثير والثاني اختيار حمزة و سنة ثبت باجماع السلف
كذا في الكافي و سيأتي بيان معنى الشيطان والرجيم في بيان الادعية

والاولى ان يقرأه قبل الافتتاح لانها ابلغ في النية

ان شاء الله تعالى ثم ان التعوذ تبع للقراءة عند و فائدة
الخلاف تظهر في المقتدي فعندهما لا يتعوذ اصلا لانه لا يقرأ
وعنده يتعوذ بعد الثناء وفي المسبوق ايضا فعندهما يتعوذ
اذا قام ليقضي ما فاته لانه يقرأ ح و عنده يتعوذ بعد الثناء
وفي صلوة العيد ايضا فعندهما يتعوذ بعد التكبيرات لانه وقت
القراءة وعنده بعد الثناء قبل التكبيرات قوله والتسمية
وهو بسم الله الرحمن الرحيم ولا يأتي بها الا من يقرأ القرآن
بالاتفاق وتقديره ابتدئ بسم الله القراءة في هذه الركعة
او في هذه الصلوة وقد تقدم الكلام على ما يتعلق بمعناه في اول
الكتاب و يقع الكلام هنا في موضعين الاول في انها هل هي اية
من الفاتحة ومن اول كل سورة ففيه اختلاف بين العلماء
وبين القراء فعندنا هي اية من القرآن انزلت للفصل بين السور
ليست من الفاتحة ولا من راس كل سورة و عند الشافعي رحمه الله
انها اية من الفاتحة ومن اول كل سورة ولهذا يجهر بها عنده وعند
مالك رحمه الله ليست من القرآن الا في سورة النمل خاصة ولا
يقرأ في الصلوة عنده اصلا الا في سورة النمل و الثاني في

انها

عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ... يتعوذ بعد الثناء صح

انها هل تكره في الصلوة ام لا فعن الامام رحمه الله انه يسمي في اول
صلاته فقط وعنه انه يأتي بها في اول كل ركعة وهو قولهما وهو اقرب
للاحتياط لاختلاف العلماء والاثار في كونها اية من الفاتحة فيسمي
معها احتياطا و عن محمد رحمه الله يقرأها في كل سورة ايضا اذا
خافت اتباعا للمصحف وان جهر بها لم يقرأها احترازا عن الجمع بين
الجهر والمخافتة قوله والتامين وهو ان يقول آمين بعد قوله ولا
الضالين ثم ان التامين ليس من الفاتحة اتفاقا ومعناه فليكن
كذلك وقيل هو اسم من اسماء الله تعالى فمعناه امين استجب يا
امين و قيل هو تعريب همين اي هكذا بالمد والقصر فيه لغتان
والتشديد فيه خطأ فاحش لكن قالوا وعن ادم ان اقامة المشدد مقام
امين المخفف خطاء لانه في نفسه لغة صحيح بمعنى قاصدين ومنه
قوله تعالى ولا امين البيت الحرام ثم انه يقولها الامام عندنا كما يقولها
المقتدي و قال مالك رحمه الله لا يقولها الامام ويخفيها خلافا للشافعي
في الجهرية ولو سمع من الامام ولا الضالين في صلوة المخافتة قيل يؤمن
واحتج مالك رحمه الله بقوله عليه السلام اذا قال الامام ولا الضالين
فقولوا امين قسم الاذكار والقسمة تقطع الشركة قلنا نعم الا

انها تركت هنا لما قال في اخر فاتحة الكتاب يقولها والملائكة يقولونها فمن
وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه و المراد من
الموافقة هي الموافقة من حيث الاخلاص لا الموافقة في التلفظ بها
في وقت واحد قاله حافظ الدين النسفي رحمه الله و للشافعي رحمه الله
قوله عليه السلام اذا امن الامام فامنوا فانه يدل على انه يجهر لانه
علق تامينهم بتامينه و روى وائل رضي الله عنه قال عليه السلام
كان اذا قرا ولا الضالين قال امين ورفع بها صوته و لنا ما روي
عن ابن مسعود رضي الله عنه اربع يخفيهن الامام التعوذ والتسمية
وامين والتشهد كذا ذكره الزاهدي ولانه ذكر ودعاء فكان اخفاؤه
اولى لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية ولقوله عليه السلام
خير الذكر الخفي وخير الرزق ما يكفي و موضع التامين معلوم وهو
بعد ولا الضالين فلا حاجة الى سماع تامين الامام وحديث وائل
طعنه ابراهيم النخعي قوله والتسميع وهو ان يقول اي رفع
راسه من الركوع سمع الله لمن حمده ومعناه اجاب الله دعاءه
وقبله كما يقول سمع الامير كلام زيد اي تلقاه بالقبول ثم ان
الامام ياتي بالتسميع بالاتفاق و الكلام في انه هل يكتفي به فعند ابي
حنيفة

حنيفة رحمه الله يكتفي به وقالا لا وهو قول الشافعي يزيد عليه
ربنا لك الحمد والمؤتم لا ياتي به عندنا خلافا للشافعي و اما المنفرد
هل ياتي به وحده او بالتحميد وحده او يجمع بينهما ففيه خلاف والا
صح انه يجمع بينهما وان كان يروى الاكتفاء بالتسميع ويروى بالتحميد
كذا في الهداية و قال حافظ الدين رحمه الله في الكافي والصحيح من
مذهب ابي حنيفة رحمه الله انه ياتي بالتحميد لا غير وعزاه الى المحيط
و وجه قولهما في جمع الامام بين التسميع والتحميد ما روى ابو هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بينهما ولانه
حرض على فلا يجوز ان ينسى نفسه فيستحق التوبيخ قال الله
تعالى لم تقولون ما لا تفعلون اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم
و قوله قوله عليه السلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا
لك الحمد قسم الذكر بين الامام والمقتدي والقسمة تقتضي قطع الشركة
الا اذا دل الدليل كما في التامين على ما بينا ولهذا لا ياتي المؤتم بالتسميع
عندنا لان الامام يحث من خلفه على التحميد فلا معنى ان يقابل القوم
بالحث بل ينبغي لهم ان يشتغلوا بالتحميد والامام بالتحريض والدلالة
عليه اكتفى به بمعنى لقوله عليه السلام الدال على الخير كفاعله فان قلت

لو كانت الدلالة على الشي كفعله لما الحق الوعيد المنصوص لان كل فاعل
او امر يكون فاعلا ح قلت الوعيد في الآية انما هو للآمر الغني الغافل مع
قدرته على الفعل والوعيد في الحديث انما هو للآمر العاجز عن الفعل والفرق
بينهما ظاهر الا ترى ان العالم الغني اذا امر الناس بالزكوة والحج يأثم
عليه ولا يأثم بتركهما لعدم القدرة عليهما ولو كان قادرا ليأثم بالترك
ثم ان الامام غير قادر على التحميد هنا لان المقتدي يقول عند تسميع الامام
فلو قال الامام ذلك لوقع تحميده بعد تحميد المقتدي ضرورة وهو خلاف
موضوع الامامة اذ الاقتداء اما عقد موافقة او متابعة لا مسابقة
وما رعيناه يحمل على حالة الانفراد بالتهجد في الليل والامر فيه واسع ووجه
ما هو صحيح حافظ الدين رحمه الله في حق المنفرد وهو ان التسميع
حث لمن خلفه على التحميد وليس معه احد ليحثه عليه فلا يأتي بالتسميع
قوله والتحميد وهو ان يقول المؤتم عند تسميع الامام ربنا لك
الحمد او ربنا ولك الحمد او اللهم ولك الحمد او اللهم ربنا ولك الحمد
وهو الاحسن والكل منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا في الكافي
وقال شرح الطحاوي والافضل ربنا لك الحمد واما هل يقوله الامام
والمنفرد او لا فقد تقدم الكلام عليه الآن ثم قيل الحكمة في القول ربنا لك

الحمد

الحمد هي ان يوافق مبتداه الركعة بالحمد لله رب العالمين ومختمها
بربنا لك الحمد والفرق بين المبتدا والمختم هو ان المبتدا
يشير الى ان المحامد كلها لله تعالى والمختم يشير الى انها له لا لغيره
قوله وتسبيحات الركوع وهي ان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم
ثلاثا روي انه لما نزل قوله تعالى فسبح باسم ربك العظيم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم وكانوا يقولون
في الركوع اللهم لك ركعت وقال صلى الله عليه وسلم اذا ركع احدكم
فيقل في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك ادناه اي ادنى كمال
السنة كذا قاله البخاري رحمه الله وقال ابو مطيع البلخي ثلاثا
هذا التسبيح فرض لا يجوز تركه ونحن نقول لا يجوز اثبات فرضية
بهذا الخبر لئلا يلزم نسخ الكتاب بخبر الواحد اذ الزيادة نسخ
على ما عرف في الاصول ولا اثبات الوجوب ايضا لانه عليه السلام
حين علم الاعرابي الفرائض والواجبات لم يعلم تسبيح الركوع و
والسجود ثم انه يكره النقص عن الثلاث وان زاد فهو افضل
بعد ان يختم بالوتر فيقول خمسا او سبعا وهذا في المنفرد واما الامام
فلا يطول حتى يمل القوم بل يقول ثلاثا وقيل اربعا فالحاصل انه

يراعي حال قومه يعني النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بالمعوذتين في
صلوة الصلوة التي بعدها فلما فرغ قالوا اوجزت قال سمعت بكاء صبي
فخشيت على امه ان تفتتن فدل الواجب على الامام مراعاة حال الجماعة
و ان كان الامام في الركوع فسمع خفق النعال فاطال لاجله يعني يكره عند
ابي حنيفة رحمه الله انه كره ذلك وقال اخشى عليه امرا عظيما يعني
الشرك وقيل هذا اذا كان الجائي غنيا او من يعرفه وقال الشعبي رح
لا باس مقدار تسبيحة او تسبيحتين وقيل بطول التسبيحات ولا
يزيد في العدد وقيل لا باس بنية الاعانة على الطاعة وكذا بتطويل
القراءة كذا في الشامل والمغني قوله وسبحان في السجود وهي ان
يقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا يعني انه لما نزل قوله تعالى
سبح اسم ربك الاعلى الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجعلوها في سجودكم وكانوا يقولون في السجود اللهم لك سجدت
وقال عليه السلام ومن قال في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا فقد تم
سجوده وذلك ادناه الوجه المسنون و لو رفع الامام رأسه من
الركوع او السجود قبل ان يسبح المقتدي ثلاثا اختلفوا فيه و
الصحيح انه يتابع الامام لان متابعة الامام فرض فلا يتركها للسنة

وقال

و قال بعضهم يتم التسبيح ثلاثا لان من العلماء من لم يجوز الصلوة
بما لم يسبح ثلاثا كذا في فتاوى قاضيخان وبقي الكلام المتعلق بتتميم
من يجب بتسبيح الركوع و قيل معنى قوله سبح اسم ربك الاعلى اي
قل سبحان ربي الاعلى وقيل كان بدء قوله سبحان ربي الاعلى ان ميكائيل
عليه السلام خطر على باله عظمة الرب جل جلاله وسلطانه فقال يا رب
اعطني قوة حتى انظر الى عظمتك وسلطانك فاعطاه قوة اهل
السموات فطار خمسة الاف سنة فنظر فاذا الحجب على حاله واحترق
جناحه من نور العرش ثم سأل القوة فاعطاه القوة ضعف ذلك
فجعل يطير ويرتفع عشرة الاف سنة حتى احترق جناحه وصار في
اخره كالفرخ ورأى الحجاب والعرش على حاله فخر ساجدا وقال سبحان
ربي الاعلى ثم سأل ربه ان يعيده الى مكانه والى حاله الاول كذا ذكره
المص رح في تفسيره قوله وقراءة التشهد في القعدة الاولى قد تقدم
الكلام على ان القعدة الاولى واجبة وقراءة التشهد فيها هل هي واجبة
ام سنة اختلفوا فيها والمذكور في عامة النسخ انها واجبة
ايضا واليها اشار محمد رح الله ايضا حيث اوجب سجدتي السهو
لا بترك الواجب والدليل عليه مواظبة النبي عليه عليها من غير

ثم اذا تشهد بعد السجدة
عند الشافعي ان ... ان
عند ابي حنيفة ومحمد ...
الذي ... قبل ... الصلاة
وروي انه عليه الصلاة ... الى
وان السلام كان ... سجدتي
انه عليه السلام ...
سجدتين ... تسليم

ترك فكانت واجبة كقراة التشهد في القعدة الاخيرة وقال بعض
مشايخنا منهم القاضي الامام ابو جعفر الاستروشني رحمه الله وهو اختيار
المص وصاحب التحفة انما سنة وهذا هو القياس لان القعدة الاخيرة
لما كانت فرضية كانت اذا القراة فيها واجبة فالقعدة الاولى لما كانت
واجبة ينبغي ان يكون القراة فيها سنة فعله قراة الفاتحة في
الركعتين الاخريين قراة الفاتحة فيما بعد الاوليين سنة كما قال المص
وبه صرح ايضا في بعض المختصرات مثل المجمع والنقي وعن ابي حنيفة
رحمه الله عليه انها واجبة يجب السجود بتركها ساهيا رواه الحسن وعنه
انه مخير ان شاء سكت مقدار تسبيحه وان شاء قرا لكن على وجهة
القراة وبه اخذ بعض المتاخرين من اصحابنا كذا في النهاية وان شاء
سبح ثلاث تسبيحات الى هذا اشارة في المحيط وتحفة الفقهاء و
المأثور عن علي وابن مسعود وعائشة رضي الله عنهم وقال في الهداية
الا ان الافضل ان يقرا لانه عليه السلام داوم على ذلك كانه اراد
بذكر الافضل ان يجيء الكلام بنفي رواية الحسن والا فاذكر من الدليل
وهو قوله لانه عليه السلام داوم على ذلك يدل على السنة واليه
اشارة في النهاية قوله والتكبيرات التي يتخلل في خلال الصلوة سوى
تكبيرة

تكبيرة الافتتاح وهي ان يكبر حين يهوي للركوع وحين يهوي
للسجود بعدما استوى قايما من الركوع وحين رفع راسه من
السجود وحين يهوي للسجود الثاني بعدما اطمأن جالسا من
الاول وحين ينهض للقيام بعدما اطمأن في السجدة الثانية
وهذا لانه عليه السلام كان يكبر عند كل خفض ورفع وانما قال
سوى تكبيرة الافتتاح لان تكبيرة الافتتاح فرض على ما تقدم بيانه
المعنى في ذكر التكبير عند ابتداء كل ركن وانتهائه هو ان يقال
ان الله تعالى اكبر واعظم من ان يودي حقه بهذا القدر من العبادة
بل حقه اعلى من هذا كما قالت الملائكة عليهم السلام ما عبدناك
حق عبادتك فان قلت اذا كان عليه السلام يكبر عند كل خفض
ورفع فلم لا يكبر عند كل رفع الراس من الركوع قلت قيل المولوس
التكبير ان لا يخلو جزء من اجزاء الصلاة عن الذكر وبعد الركوع يوجد
الذكر وهو اما التسميع او التحميد او الجمع بينهما على ما مر بيانه فلا
يشرع التكبير لاجل هذا ثم اعلم انه يجب ان يحذف التكبير حذفا
ولا يطول لا في كلمة الله ولا في كلمة اكبر لان تطويلها اما مفسد للصلوة
واما خطاء لانه اذا مد همزة الله او همزة اكبر تفسد صلوته ولو تعمد

يكفي اسقطا لكونه شاكا في كبرياء الله تعالى وان مد فتحة الباء من
اكبر وقد سقط الفا بين الباء والراء فقال اكبار فهو خطاء لغة ولا
تفسد صلوته وقال بعضهم تفسد بخلاف ما لو فعل المؤذن ذلك
في اذانه حيث لا يجب اعادة الاذان وان كان خطاء لانه لا من الاذان
اوسع كذا في الجامع الصغير للامام المحبوبي ويجزم الراء من التكبير
ان كان اصل الرفع بالحديث لانه يحكي عن ابراهيم النخعي رحمه الله
موقوفا عليه ومرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الاذان
جزم والاقامة جزم والتكبير جزم كذا في النهاية قوله واصابة السلام
وهي ان يقول اذا اراد الخروج من الصلوة السلام عليكم ورحمة الله
وسلم تسليمتين عندنا احديهما عن يمينه والاخرى عن يساره
و قال مالك رحمه الله يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه لنا ما روى ابي
سعيد رضي الله عنه ان النبي عليه السلام كان يسلم عن يمينه
حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره حتى يرى بياض خده الايسر
ثم اعلم ان ما ذكر المصنف رحمه الله هنا وهو اصابة لفظة السلام
سنة مخالف لما ذكر في عامة الكتب مثل الهداية في شروحها و
الكافي وشرح المجمع وغير ذلك فانهم قالوا جميعا ان اصابة لفظة

السلام

السلام واجبة عندنا وليست بفرض خلافا للشافعي رحمه الله و
في كلام الفقيه ابي جعفر ما يدل على سنية السلام مثل ما قال المصنف
حيث قال ان المقتدي يصير خارجا عن الصلوة بسلام الامام فلو لم
يسلم مع الامام حتى يصير خارجا بسلام فيكون متبعا للسنة كذا في المحيط
فانه قال فيكون متبعا للسنة ولم يقل للواجب ووجه قول المصنف هو ان
السلام مشتق من وجه باسم السلام لانه من اسماء الله تعالى وكلام
الناس من وجه لصيغة الخطاب ولذلك كان محظورا في الصلوة
ويؤدي مفهوما عن القبل وانما شرع للخروج عن العبادة فكان المقصود
فعل الخروج وهو كما يحصل بالسلام يحصل بالكلام اخر الا ان الخروج به
يعتبر للاكمال لانه موافق للسنة فكان سنة ووجه الظاهر قوله
عليه السلام وتحليلها السلام والشافعي رحمه الله اثبت به فرضية
السلام ونحن لم نثبت به فرضيته لكونه خبر الواحد فلا اقل من ان
نثبت به الوجوب احتياطا وينوي بالتسليمة الاولى من عن يمينه من
الرجال والنساء والحفظة وكذلك في الثانية لانه يستقبلهم بو
جهه ويخاطبهم بلسانه فينويهم لحنانه ان السلام قربة والاعمال

بالسياحة ولا يقال لو كان هذا مستحبا عليهم لكان الجواب مستحقا
عليهم لان الجواب انما يستحق اذا لم يوجد ما يقوم مقامه وقد
وجد هنا وهو التسليم من صاحبه ولا ينوي النساء في زماننا
ولا من لا شركة له في صلوته هو الصحيح لان الخطاب خطاب الحاضرين
ولابد للمقتدي من نية امامه فان كان الامام في الجانب الايمن
نواه فيهم وكذا ان كان في الايسر نواه فيهم وان كان بحذائه نواه
في الاولى عند ابي يوسف رحمه الله ترجيحا للجانب الايمن وعند محمد
رحمه الله وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله نواه فيهما لانه لما عند
التعارض ممكن فلا يصار الى الترجيح والمنفرد ينوي الحفظة لا غير
لانه ليس معه سواهم والامام ينوي بالتسليمتين هو الصحيح لانه يخاطبهم
بهما فينويهم فيهما ولا ينوي في الملائكة عددا محصورا لان الاخبار في
عددهم قد اختلفت فقال ابن عباس رضي الله عنهما مع كل مؤمن خمسة
من الحفظة واحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب
السيئات وواحد امامه يلقنه الخيرات وواحد وراءه يدفع عنه
الافات وواحد عند ناصيته يكتب ما يصلي على النبي صلى الله عليه

و

وسلم ويبلغه اليه وفي بعض الاخبار مع كل مؤمن ملكان احدهما
عن يمينه والاخر عن يساره فالذي عن يمينه يكتب بلا استشهاد
صاحبه والذي عن يساره لا يكتب الا بشهادة صاحبه وان قعد فاحدهما
عن يمينه والاخر عن يساره وان مشى فاحدهما امامه والاخر خلفه
وان نام فاحدهما عند راسه والاخر عند رجليه وقال بعضهم مع كل
مؤمن اربعة اثنان بالنهار واثنان بالليل وقيل مع كل مؤمن
ستون ملكا وذكر الجبازي رحمه الله ان في بعض الاخبار ان
لكل عبد مائة وستون ملكا يذبون عنه كما يذب عن قصعة
الشاء في اليوم الصائف الذبان ولو بدوا لكم لرايتموهم على كل سهل
وجبل كلهم باسط يديه فاغر فاه ولو وكل العبد الى نفسه طرفة
عين لاختطفته الشياطين واذا اختلفت الروايات فلا معنى لقصر النية
على عدد معين كالايمان بالانبياء عليهم السلام فانه ينبغي ان لا يعين
عددا في ايمانهم للاختلاف في عددهم بل يقول امنت بجميع الانبياء
اولهم ادم واخرهم محمد صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وعن
صدر الاسلام هذا شيء يعني النية في السلام تركه جميع الناس لانه قلما
ينوي احد شيئا قال صاحب غاية البيان وهذا حق لان النية

في السلام صادق كالمه لشريعة المنسوخة ولهذا الوسائل الوقف
الوقف من الناس اشتغ نوبة بسلامك لا يكاد يجيب احد منهم
بما فيه لما يلي الا الفقهاء وفيهم شكر. قوله وما سوى ذلك يكون
ادابا يعني قد بينا شرائط الصلوة واركانها وواجباتها و
سننها وما سوى ذلك مما يتعلق بالصلوة يكون من ادابها وذلك
ان يقوم المصلي حين قيل حي على الصلوة وشروع الامام منذ قيل
قد قامت الصلوة ونشر الاصابع عند رفع اليدين للتحريمة حال الشروع
بالتكبير وان يكون بين قدمي المصلي في القيام قدر اربع اصابع اليد و
ان يكون نظره عند قيامه موضع سجوده وفي الركوع ظهر قدميه
وفي السجود ارنبته وفي القعود حجره وعند التسليمة الاولى منكبه
الايمن وعند الثانية منكبه الايسر ومثل اخفاء التعوذ والتسمية
ومثل الاعتماد على ركبتيه في حال الركوع وتفريج الاصابع وتسوية
الرأس بالعجز فيها ومثل الضم بين الاصابع في حالة السجود و
ان يبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه فيه في غير زحمة وان
تخفض المرأة وتلزق بطنها بفخذيها وان يضع وجهه بين كفيه
وان يوجه الاصابع نحو القبلة وان يضع يديه على فخذيه ويبسط

اصابعه

اصابعه في القعود ومثل ان يضع ما كان اقرب الى الارض اولا في
السجود بان يضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه وان يعكس
في الرفع بان يرفع ما كان ابعد عن الارض اولا فيرفع وجهه ثم
يديه ثم ركبتيه ومثل الدعاء في القعدة الاخيرة ثم ان هذا الالحاق
اعني قوله وما سوى ذلك يكون ادابا يقتضي ان يكون جميع ما ذكره
في اول الفصل ادابا ايضا ولكن العلماء صرحوا بكونه سنة فصل
قوله ولو ترك شيئا مما سميناه شرطا لا يصح دخوله في الصلوة سواء
كان عامدا او ناسيا ساهيا، والصحيح ان النسيان هو الغفلة عن الشيء
بعد ما كان حاضرا في الذهن قال الشيخ علاء الدين في الكشف والسهو
ما يتنبه له صاحبه بادنى تنبيه والخطاء ما لا يتنبه له صاحبه
او يتنبه له لكن بعد اتعاب وكلفة قال جمال الدين الحلواني يكون في
ولو ترك
رحمه الله قوله اشياء مما سميناه ركنا وهو ان الصلوة الى اخر الواو
في وهو للحال اي والحال ان يكون الركن في الصلوة اي كيفية وصف
حاصل فيها فان ركوع الشيء يكون داخلا في ماهيته بخلاف الشرط فانه
يكون خارجا عن ماهيته ويجوز ان يكون الضمير في وهو راجعا الى
المصلي وان لم يكن مذكورا للظهور كما رجع اليه ضمير تركه في قوله

ولو ترك شيئا لذلك فيكون معناه اي والحال ان يكون المصلي في الصلوة ان كيفية ووجود حاصل فيها ولم يخرج منها بعد فيكون ذكر بيان امكان القضاء والوجه الاول الاولى لان قوله بعد فان كان مما يمكن قضاؤه لبيان امكان القضاء فيغني عن الوجه الثاني قوله فان كان مما يمكن قضاؤه قضاه وذلك مثل ان يترك القيام او الركوع او القعدة الاخيرة فانه يقضيه ما لم يتخلل بين محله واداءه ركعة فان تخللت فلا حتى لو شرع في الصلوة وترك القيام فانه ياتي به ما لم يسجد وبعد الركوع لارتفاضه بالقيام وكذلك لو ترك الركوع يعود اليه ويقضيه ما لم يسجد فان سجد بغير قيام او ركوع لا يعتد بتلك الركعة وكذلك لو ترك القعدة الاخيرة وقام الى الخامسة فانه يعود اليها ويقضيها ما لم يسجد فان لم يعد وقيدها الخامسة بسجدة بطل فرضه ويضم اليها ركعة اخرى لتكون نفلا والاصل فيه ان ما دون الركعة يقبل الفرض الرفض بالاتفاق وبه صرح في النهاية لانه ليس له حكم الصلوة بدليل مسئلة اليمين حيث لا يحنث بذلك القدر فاذا ارتفض يلحق المتروك بمحله وان الزيادة اذا كانت ركعة لا تقبل الرفض عندنا خلافا للشافعي

رحمه الله

رحمه الله كذا في النهاية فيقع المتروك عن محله فان الترتيب ليس بشرط فيما بين الركعات فلهذا قلنا ان المسبوق يقضي اول صلوته وكذا فيما بين السجدات لكونها اركانا متكررة كالركعات وكذا بين السجدة والركعة حتى لو ترك سجدة من الركعة الاولى وقضاها في الركعة الرابعة جازت صلوته وان الترتيب شرط فيما بين القعدة الاخيرة وبين سائر الفروض وكذا فيما بين القيام والركوع وكذا فيما بين الركوع والسجود وكذا فيما بين القراءة والركوع وقال حلال الدين الخبازي رحمه الله في فوائده الترتيب فرض فيما اتحد شرعيته في كل ركعة كالقيام والركوع او اتحد شرعيته في جميع الصلوة كالقعدة حتى لو قعد قدر التشهد ثم عاد الى السجدة الصلبية او تذكر في الركوع انه لم يقرأ السورة فعاد فقرأ السورة يرتفض ما ادى قبله من الركوع والقعدة والترتيب ليس بفرض فيما تعدد شرعيته في كل ركعة او في جميع الصلوة حتى لو تذكر في ركوع الركعة الثانية انه ترك سجدة من الركعة الاولى فانحط من ركوعه وسجد لا يلزم عليه اعادة الركوع وكذا الترتيب فيما بين الركعات ليس

بقي ص حتى قلنا ان المسبوق يقضي اول صلوته الي لفظ البخاري
وهو غريب من مبني ما ذكرنا انا يعرف ذلك بالتامل وانما كان
كذلك لان ما الحدث شرعية يراعي وجوده صورة ومعنى في
محله لانه كذلك شرع فاذا غير فقد قلب الفعل وعكسه
وقلب المشروع باطل ولا كذلك ما انعقد شرعيه او نقول
انما لا يجوز تاخير فرض من فروض الصلوة عن القعدة وبه
صرح في النهاية وبين نقض القعدة باتيانه لانه عليه السلام علق
تمام الصلوة بالقعدة في قوله اذا قلت هذا او فعلت هذا
فقد تمت صلوتك فلو قلنا بجواز تاخير شيء عنها لكان تمام
الصلوة بذلك الشيء وهو خلاف ما شرعه الشارع فلا يجوز
وكذا تاخير القيام او الركوع عن السجود لا يجوز لان القيام
وسيلة الركوع والركوع وسيلة السجود حتى ان من لم يقدر على
الركوع او السجود لا يلزمه القيام لان انتهاء التواضع في السجود
والوسائل مقدمة على المقاصد وكذلك لا يجوز تاخير القراءة عن
الركوع لانها زينة القيام فلما كان القيام مقدما على الركوع كانت زينته
ايضا مقدمة عليه انتهى ما ضمن هذه الذنبة من النهاية واما كلام

حافظ

حافظ الدين النسفي رحمه الله فقد تناقض في كافيه في بعض هذه المسائل فانه ذكر
في باب صفة الصلوة ان ترتيب القيام على الركوع ورتبة واجبة عندنا والركوع
على السجود فرض وذكر في باب سجود السهو ان مراعاة هذا الترتيب واجبة عندنا
خلافا لزفر ولا يمكن ان يكون مراده من الواجب الفرض لان ما قبله ينافيه تامل
اعلم ان في كل موضع يشترط فيه الترتيب يفسد بتركه الركن الذي سها فيه حتى انما
بعد السجود لا يقع معتدا به بالاجماع وبه صرح في النهاية فاما هل تفسد الصلوة بالكلية
فنقول ان كانت الزيادة ركعة تامة ينبغي ان تفسد لان الركعة لا تقبل الرفض
عندنا حتى يراعى الترتيب المشروط بفعلها واما اذا كانت الزيادة ما دون
الركعة فلا تفسد وبه صرح في النهاية في باب سجود السهو حيث قال الرفض
لا تفسد بزيادة ما دون الركعة فيلزمه ان يترك الفعل الذي سها فيه فيأتي بالمتروك
ثم ما بعده على الترتيب في قبيل ما دون الركعة اشارة الى انه تفسد بالركعة
والمفهوم في الرواية صحة وذكر ايضا صاحب النهاية في باب صفة الصلوة بابدل
ايضا على ان الصلوة لا تفسد بمجرد ترك الترتيب المفروض حيث لو قعد قدر
التشهد ثم عاد الى السجدة الصلبية او تذكر في الركوع انه لم يقرأ فيه القرآن
فعاد لقراءة القرآن بر تنقض ما كان فيه اعلم ان هذه المسئلة من صعاب
مسائل الفقه لا يجاوزها الا اولو الالباب فجعلتها سهلا واعلمت من لم يكن اهلا
بعون الله المنان

وان كان عالما يعلى قضاءه فسدت صلوته ذكر مثلا انه ترك القراءة في ركعة من صلوة
الفجر او الوتر او في ركعتين من المغرب او في ثلاث ركعات من الرباعية ومثلا انه ترك
القيام او الركوع اي ان صلى ركعة ومثلا انه ترك القعدة الاخيرة من الفرايض والوتر
الى ان تقيد الركعة الزائدة بالسجدة فان صلوته تفسد في تلك الصور ويظهر
وجهه مما تقدم الان قوله ولو ترك شيئا مما سميناه واجبا اي من سجود
السهو واجب وقيل سنة والاول هو الصحيح لانه شرع لجبر نقصان تمكن في
العبادة فكان واجبا كدم الجبر في الحج ثم انه لا يجب الا بترك واجب اصلي سهوا
اذا ترك فرضا لا ينجبر بسجود السهو لان الاقوى لا ينجبر بالادنى وكذا اذا ترك
سنة لان شرع الايجاب فوق النقصان ممنوع قلنا ان المنافع لا تتقوم بالعقد
فان قيل انما امتنع ذلك لئلا يؤدي الى الربوا ولا ربوا بين المولى وعبده قلنا ان
الله تعالى عاملنا معاملة المكاتبين بل معاملة الاحرار لقوله تعالى واقرضوا الله
قرضا حسنا وانما قيدنا الوجوب بالاصلي ونفي به ما وجب من افعال الصلوة
بالتحريمة كوجوب الفاتحة وضم السورة وما اشبهه ذكر احترازا عما وجب
بعارض كسجدة تلاوة اذا وجبت في الصلوة فانه اذا اخرها ساهيا اي
الى اخر الصلوة لا يجب سجود السهو قيدنا بقولنا سهوا لانه لا يجب بالعمد الا
في موضعين احدهما انه اذا اخر سجدة من الاولى الى اخر الصلوة والثاني ترك القعدة

الاولى

الاولى انفرد به صاحب الينابيع نافلا عن الناطفي قال الشافعي رحمه الله يجب
بالسهو لانه يجب بالعمد اولى قلنا للاية بين السبب والمسبب شرط والعمد جناية
محضة والسجدة عبادة فلا يصلح سببا لها وصورة سجود السهو ان يكبر فيسجد
ويسبح فيه ثم يرفع راسه مكبرا ثم يفعل ذلك ثانيا ثم يتشهد ثم يسلم وموضعه
اخر الصلوة بالاتفاق وبعد السلام عندنا وعند الشافعي قبله وعند مالك
للزيادة بعد السلام وللنقصان قبله للشافعي رحمه الله ما روي انه صلى الله عليه وسلم
سجد للسهو قبل السلام ولنا قوله عليه السلام لكل سهو سجدتان بعد السلام ذكره
ابو بكر الرازي في شرح الطحاوي باسناده الى ثوبان رضي الله عنه وروي انه عليه السلام
سجد سجدتي السهو بعد السلام فتعارضت روايتا فعله وبقي التمسك بقوله
او نقول معنى سجد للسهو قبل السلام اي قبل سلام السهو فان عندنا يسلم بعد
سجود ايضا كذا في مبسوط فخر الاسلام رحمه الله ومعنى سجد بعد السلام اي بعد سلام
الصلوة وهو الذي بعده سجدة السهو توفيقا بين الحديثين ثم ان هذا الخلاف
في الاولوية كذا في الهداية حتى انه لو سجد للسهو قبل السلام يجوز عندنا ايضا لوقوعه
في فصل مجتهد فيه فيكون تاركا للاولى ولو سجد بعد السلام يجوز عنده ايضا
واما مالك رحمه الله فقد الزمه ابو يوسف رحمه الله فانه روي ان ابا يوسف
وهارون الرشيد رحمه الله في ايام فسأله ابو يوسف في تلك المسئلة فأجاب

مثل ما نقلنا عنه فقال له ابو يوسف ما قولك لو زاد ونقص فتحير مالك
فقال ابو يوسف الشيخ تارة يخطي وتارة لا يصيب فقال مالك هكذا ادركنا
مشايخنا فخجل ثم قال له وتارة تصيب ثم اعلم ان علمائنا رحمهم الله اتفقوا
على ان سجود السهو بعد السلام ولكنهم اختلفوا في انه هل ياتي بتسليمتين
قبل سجود السهو او بتسليمة واحدة فاختار شمس الائمة السرخسي وصدر الاسلام
وصاحب الهداية وظهير الدين الاخفاء انه ياتي بتسليمتين ثم يسجد للسهو صرفا
للسلام المذكور الى ما هو المعهود واختار فخر الاسلام والشيخ الاسلام و
صاحب الايضاح ان يسلم تسليمة واحدة لان الحاجة الى السلام لينفصل
بين الاصل والزيادة الملحقة وهذا يحصل بتسليمة واحدة فلا يحتاج الى تكرار
السلام لكونه عبثا ولو فعله ينقطع الاحرام فلا ياتي بسجود السهو بعده ثم
ان فخر الاسلام اختار ان يكون تلك التسليمة تلقاء وجهه لان السلام
للتحليل وللتحية والمقصود هنا التحليل في اصل الصلوة دون التحية فلا ينحرف
عن القبلة لان ذكر التحية دون التحليل واختلفوا ايضا في انه هل ياتي بالصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم والدعا في قعدة الصلوة ام في قعدة سجود السهو
فاختار فخر الاسلام وصاحب الهداية بان ياتي بهما في قعدة السهو لان
الدعاء موضعه اخر الصلوة فان قلت الاصل لا يوخر احكام الشرع عن

محلها

محلها فلاي شيء ما روعي هذا الاصل ههنا حيث اخر سجود السهو عن
زمان العلة وهو السهو الى اخر الصلوة قلت نعم الاصل ذلك ولكن
ترك لضرورة التكرار لانه اذا سجد حيث وقع السهو ثم اذا سهى
فلا يخلوا اما ان يسجد ثانيا او لا فان لم يسجد بقي نقص لازم لا جابر له
وان سجد يلزم التكرار وسجود السهو ما شرع مكررا بالاجماع لانه
لو سجد لهذا ربما يسهو ثانيا وثالثا يودي الى ما لا يتناهى فلاجل هذا المعنى
اخر عن زمان العلة وهذا المعنى اقتضى تاخيره عن السلام ايضا
قوله ولو ترك شيئا مما سميناه سنة سواء كان سهوا او عامدا
لا يجب عليه سجدتا السهو معناه واضح وقد تقدم الان وجه عدم
وجوب سجود السهو بترك السنة وفي الخلاصة هذا الكلام نظر فانه
يفهم منه ان لا يجب سجود السهو بترك التشهد في القعدة الاولى لانه
جملة السنن عنده على ما ذكر عند تعداده وليس كذلك فانه صرح في المحيط
بوجوب سجود السهو فيه حيث قال وترك السنة المضافة الى جميع الصلوة
نحو ان يترك التشهد في القعدة الاولى يوجب سجود السهو هكذا
نقله صاحب النهاية وان جعلته واجبا على مذهب الاكثرين فالامر
اوضح قوله ولا تفسد صلوة اعلم ان في التصريح بعدم فساد الصلوة

بترك السنة دون الواجب مع ان الصلوة لا تفسد بترك الواجب ايضا اشارة
الى انها تصير كالمنزلة الفاسدة بترك الواجب وذكر ليمحي النقصان حتى
احتيج الى الجابر بخلاف ترك السنة فان الصلوة لا توصف بالنقصان على
تركها فلهذا لا يحتاج الى الجابر قوله الا انه اذا كان عامدا يكون
مسيئا يعني الا ان تارك السنة اذا كان تركها عامدا يكون مسيئا اي يكون
مستوجبا اساءة وكراهية كذا ذكره فخر الاسلام رحمه الله فيلام على
تركها مع لحوق اثم يسير كذا ذكره صدر الاسلام ابو اليسر رحمه الله و
هذا لان السنة لما كانت طريقة الرسول صلى الله عليه وسلم او الصحابة
كان سبيلها الاحياء دون الاماتة فكانت حقا علينا فعوتبنا على تركها
الا ان يكون الترك بطريق الهوان والاستخفاف فحينئذ يكفر ويفسق لترجيح رأي
صاحبها ثم ان هذا فيما اذا ترك سنة الهدى والسنن التي ذكرها المصنف
منها فاما سنة الزوايد فتاركها لا يستوجب اساءة وبه صرح فخر الاسلام
رحمه الله فصل ثم اعلم بان للوضوء فرايض وسننا ونوافل ومستحبات
وادابا وكراهية ومناهي فان قلت ما السر في ان المصنف رحمه الله ذكر للوضوء
فرايض وسننا ونوافل وغيرها ولم يذكر له وجوبا قلت السر فيه عدم
الوجوب في الوضوء واي انتفى عنه الوجوب لئلا يلزم المساواة بين
الشيئين

اعني تبع الصلوة وتبع الوضوء مع ثبوت التفرقة بين الاصلين اعني الصلوة
والوضوء وذلك لان الوضوء احط رتبة من الصلوة لانه فرض لغيره اذ هو
شرط والشرط اتباع والصلوة فرض لعينه فلو قلنا بالوجوب في مكمل
الوضوء كما قلنا بالوجوب في الصلوة لما كان التفاوت بينهما كذا قالوا وشبهوا هذا بان
غلام الوزير لا بد ان يكون ادنى حالا من غلام الامير لكون الوزير ادنى
رتبة من الامير والاوجه ان يقال انه ذكر لتفاوت درجات الدلايل السمعية
وقد مر بيان التفاوت عند قوله ثم اعلم بان للصلوة شرايط فعدم الوجوب
في الوضوء لعدم ما يثبته وهو ان يوجد دليل قطعي الثبوت ظني الدلالة او
ظني الثبوت قطعي الدلالة على ما مر ثمة ثم اعلم ان كون دلالة النص ظنية
يكون معناه مشتركا وبكونه معارضا بنص اخر وبشيوع الاحتمال في المعنى
المجازي فلا يرد السؤال بقوله عليه السلام الاعمال بالنيات ولا بخبر
التسمية ولا بغيرهما على ما ستعرفه فاذا علم هذا فلنرجع الى بيان الوضوء
اعلم ان الوضوء في اللغة من الوضاءة وهو الحسن وفي الشرع هو الغسل والمسح
في اعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة وفيه المعنى اللغوي لانه يحسن الاعضاء
التي يقع فيها الغسل وقيل الحكمة في غسل هذه الاعضاء هي هذا المعنى فان
العبد اذا توجه لخدمة مليك يجب ان يجدد نظافته وايسرها تنقية الا
طراف

وسبب الوضوء وجوب الصلوة
وشرطه الحدث وركنه غسل
الوجه واليدين والرجلين و
مسح الراس وحكمه حل الصلوة
تقدم

التي تنكشف كثيراً ومع الفرق نقية عن الوسخ نظيفة من الدرن قبلها
القلب واستحسنه العقل والله تعالى شرع لنا دينا ذكر انه فطرته التي فطر الناس
عليها فشرع ما استحسنوه في عقولهم وارتضوه فيما بينهم وقيل في
وجه الحكمة غير هذا وقد مر تفسير الفرض والسنة مرة في اول الكتاب
ومرة عند قوله فصل ثم اعلم بان للصلوة شرايط والنوافل جمع
نافلة وهي في اللغة عبارة عن الزيادة وسمي الحافد وهو ولد الولد
نافلة لكونه زايداً على مقصود النكاح فانه شرع لتحصيل الولد من صلبه
والى قدر زيادة عليه ومنه النفل بالتحريك وهو ما يعطاه الغازي زايداً
على سهمه والجمع الانفال وسمي ايضا نفس الغنيمة نفلا لكونها زايدة
على مقصود الجهاد وهو اعلاء كلمة الله تعالى ونوافل العبادات هي
التي يتبرع بها العبد زيادة على الفرايض والسنن المشهورة وحكمها
ان يثاب العبد على فعلها ولا يلام على تركها لانها جعلت زيادة له لا عليه بخلاف
السنة فانها طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث ان سلوكها الا
كان حقا علينا احياؤها [illegible] الى الممات والمستحبات جمع مستحب
والاداب جمع ادب والفرق بين النفل والمستحب والادب عسر في
الاصطلاح جدا بل لا فرق بينهم وبه صرح الشيخ علاء الدين في كشفه

حيث

حيث قال واما حد النفل وهو المسمى بالمندوب والمستحب والتطوع فقيل
ما فعله خير من تركه وقيل هو ما يمدح المكلف على فعله ولا يذم على تركه
وقيل هو المطلوب فعله شرعا من غير ذم على تركه مطلقا الى هنا لفظه
وذكر في شرح الهداية [illegible] ان الادب هو ما فعله رسول الله صلى الله عليه
مرة او مرتين ولم يواظب عليه والصوفية فرقوا بين النفل [illegible] المتقدمة بما
عرف الادب في شرح الهداية حيث قال واما فعلم انه لا فرق بينهما الا
ان المصنف نوع المستحبات على اسمائها المترادفة شرعا واضاف الى كل
واحد منها نوعا من المستحبات وهي ثمانية عشر على ما ذكره المصنف فثلثها ستة
فاضاف الى كل اسم ستة تخفيفا للكلام واشارة الى ان الاختلاف لا يخلو
الاسم عن المسمى هذا ما وقع في خاطري بالالهام الرباني في هذا المقام
والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم قوله وكراهية وهي في اللغة
كراهة الشيء كرهه كراهة وكراهية اذا لم تحبه قال الامام اللامشي
هي ضد المحبة والرضى وهي ما يكون تركه اولى من فعله ويحصل قيل
الاولى ان لا ينظر الى هذا اللفظ ثم انها قد تكون كراهية تنزيه
وهو ما يكون تركه اولى من فعله وقد يكون كراهة تحريم ويظهر
ذلك بحسب المقام قوله ومناهي وهي جمع منهي اسم ضد المأمور

والمكروه عند محمد حرام وعند ابي حنيفة وابي يوسف الى الحرام اقرب [illegible]

ثم الاصل ان يكون المنهي عنه حراما اما لعينه ويسمى ما لا يكون مشروعا بعد النهي كما في نكاح المحارم والنكاح بغير شهود وبيع الحر والملاقيح والمضامين وبيع الدرهم بالدرهمين او لمجاوره ويسمى ما ان يكون مشروعا بعد النهي ويسمى مكروها باعتبار المجاور كما في النهي عن الصلوة في الارض المغصوبة والبيع وقت النداء ونحو ذلك وقد يكون مندوبا كالنهي عن المشي في نعل واحد والنهي عن اتخاذ الدوات كرسيا ونحو ذلك وما ذكره المصنف من القسم الاول وهذا لان مثبت المنهي عنه وهو النهي فقد مثبت المامور به وهو الامر ولهذا كما ان الاصل ان يكون الامر مقتضيا للطاعة لوجوب الاتيان بالفعل عندنا وقد يكون لغيره بقرينة ولذلك الاصل ان يكون مطلوب النهي منه كوجوب الامتناع عن الفعل وقد يكون لغيره وباقي الابحاث تعرف في الاصول قوله اما فرايضه فاربع غسل الوجه يعني احدها غسل الوجه ونعني به الاسالة وانما يتحقق ذلك بسيلان الماء الى حد التقاطر وعن ابي يوسف انه يكتفي بلا تقاطر فان امر الثلج على الاعضاء حتى ان اثر الماء ولم يتقاطر منها او سال الماء على الاعضاء ولم يتقاطر عنها لا يجوز وعن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز لان الغسل بالاسالة وقد حصلت الا ان لم يتقاطر ولهما ان

قبل

قبل التقاطر اما اصابة او متردد بين الاصابة والاسالة فلا يحصل اليقين بالغسل الا بعد التقاطر قوله والوجه ما يواجه به الانسان اي ما وقع عليه النظر عند المواجهة وهي تقابل الوجهين قوله وهو من قصاص الشعر الى اسفل الذقن اي حد الوجه من اعلاه قال الاصمعي رحمه الله قصاص الشعر حيث ينتهي نبتته من مقدمه ومؤخره والمراد هنا منبت الناصية وفيه ثلث لغات قُصاص وقَصاص وقِصاص والضم اعلى قوله والى شحمة الاذن الى شحمة الاذن اي حد الوجه من اعراضه والاذن بضمتين وهي تخفف وتثقل وشحمتها معلق القرط كذا في الصحاح قوله والعذار يدخل في الغسل اي وراء العذارين ونعني به البياض المعترض بين الاذن والعذار يدخل في غسل الوجه عندهما خلافا له وان قدرنا الخلاف على المشهور فيما بينهم والواقع في عامة النسخ مثل فتاوى قاضي خان والكافي والمرغيناني والمجمع وغيرها ان العذار هو جانب اللحية من ناحية الاذن لا البياض ولو لم نقدر الخلاف لكان العذار هو البياض لا جانب اللحية وهو خلاف المشهور وخلاف ما فسره صاحب المغرب ايضا فانه قال عذار اللحية جانباها ثم قال وتفسيره بالبياض خطاء والخلاف في البياض باتفاق النقلة قدرنا الخلاف ليكون موافقا لعله الكتب

يحكى ان يكون المصنف صوب ما حطاه صاحب المغرب نحو لا قدر مضاف فكتبه
ماكان الخلاف في البياض بالاشبهة لابي يوسف رحمه الله ان المواجهة لا
تقع به بعد الالتحاء فصار كالبشرة تحت اللحية فانه لا يجب ايصال الماء
اليها الى بل بالطريق الاولى لكونه ابعد ولهما انه داخل تحت الاية فانه كان
يغسل فرضا قبل نبات الشعر وما سقط سقط لاستتاره بالشعر ولا شعر
ههنا فبقي على ما كان فرضا اذا اراد المتوضي ان يغسل يديه باخذ الاناء بيده
اليسرى ويصبه على اليمنى ثلاثا ثم اليسرى وان لم يكن معه انية صغيرة
يغترف من الحوض باصابع يده اليسرى مضمومة لا بالكف ثم يغسل وجهه يضع
الماء على جبينه حتى ينحدر الماء الى اسفل الذقن ولا يضع على خده ثم على انفه و
يغسل شعر الشارب والحاجبين وما كان من شعر اللحية على الذقن
ويجب ايصال الماء الى منابت الشعر الا ان يكون الشعر كثيفا ابيض و
والنابت ولا يجب ايصال الماء الى داخل العينين للحرج فقد كف بصر من تكلف
ذلك كابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ومن الناس من قال لا يغمض العين
كل الغمض ولا يفتح كل الفتح حتى يصل الماء الى اشفاره وجوانب عينيه قال
الرجل ملتحيا لا يجب غسل ما استرسل من الذقن ولا يسن تخليل اللحية
في قول ابي حنيفة رحمه الله ويستحب ان يمسح ثلث اللحية او ربعها في بعض
الروايات يمسح كلها وهو الاصح فان امر الماء على شعر الذقن ثم حلقه لا يجب

اللحية

علمه غسل الذقن وكذا لو حلق الحاجب والشارب او مسح راسه ثم حلق
اظفاره فانه لا يلزمه الاعادة ولو كان على موضع الحفاة ووضوءه قرحة
نحو الدمل وعليها جلدة رقيقة فتوضأ وامر الماء على ظاهر الجلدة ثم نزع
الجلدة ولم يغسلها وصلى جازت صلوته الكل من فتاوى قاضي خان الجرح وجهه
وتحته فتوضأ ولم يصب الماء بشرته لاجل ارسال الماء وسطر اشيه فنزل
على وجهه يسقط به فرض المسح وغسل الوجه كذا في المبتغى ولو رمدت
عينيه فرمصت يجب ايصال الماء تحت الرمص ان بقي خارجا بتغميض العين
والا فلا كذا في الشامل قوله وغسل اليدين اي المرفقين اي الفرض
الثاني من الفروض الاربعة غسل اليدين ولو شلت يداه وعجز عن الوضوء
والتيمم يمسح وجهه على الحائط وذراعيه على الارض ولو قطعتا من
المرفق او الرجلان من الكعب يغسل موضعهما خلافا لزفر وفي التجنيس
قطن في الاظفار مانع لا الدرن وقيل بالفرق بين الروي والمدني و
الفتوى على الجواز مطلقا الكل من الشامل وذكر محمد رحمه الله في النوادر من قطعت
يداه من المرفقين وقدماه من الساقين فلا صلوة عليه من قاضي خان قوله
ومسح الراس اي الفرض الثالث من الفروض الاربعة مسح الراس اتفقوا
العلماء على ان مسح الراس فرض ولكنهم اختلفوا في مقدار المفروض و
والحاصل ان في مسئلة مسح الراس في المقدار خمسة اقوال من اصحابنا

من

وكيفيته ان يبدا من قبل
في اليدين والى الكعبين
ليستن الا بكله الى فانما لا
فينبغي ان يكون الابتداء

احدها مقدار الناصية وهو ربع الراس وثانيها مقدار ثلاثة اصابع وهو قول
الشافعي فانه يقدره بثلاث شعرات وقول المالك فانه يشترط الاستيعاب
وقول الحسن البصري فانه يقدره باكثر الراس ووجه الكل سيظهر عند ذكر
الاية ان شاء الله تعالى فان قلت ما حكم المفروض ان يكون جاحده كافرا قلت
وجاحد المقدار لا يكون كافرا فكيف يكون فرضا قلت ذكر في الفرض
الكامل الذي يوجب علما وعملا واطلاقه يدل عليه فانه ينصرف الى الكامل
لا الفرض الناقص وهو الفرض الظني الذي يوجب عملا ويفوت به الجواز بانتفائه ينتفي
الجواز عند انعدامه لا اعتقادا كما نقول ان تعديل الاركان فرض عند ابي يوسف
رح وقراءة الفاتحة فرض عند الشافعي رح والقعدة فرض على راس كل
شفع في النوافل عند محمد رح وما نحن فيه من هذا القبيل لكونه مجتهدا فيه
ولذا لا يكفر جاحده حتى لو انكر اصل المسح يكفر لكونه مجمعا عليه على انا لا نسلم
وجوب الجحد من منكر المقدار لان الجاحد من لا يكون ماولا وهو ماول ويعتمد
شبهة قوية وقوة الشبهة تمنع التكفير من الجانبين الا يرى ان اهل البدع
لم يكفروا بما منعوا مما دل عليه الدليل القطعي في نظر اهل السنة لتاويلهم قوله
وغسل الرجلين الى الكعبين اي الفرض الرابع من الفروض الاربعة غسل
الرجلين والكعب هو العظم الناتي المرتفع هو الصحيح لا ما نقله هشام
عن محمد انه المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك لان ذلك سهو من
هشام

في نقله ولما قال محمد في المحرم اذا لم يجد نعلين يقطع خفيه اسفل من كعبيه
واشار محمد بيده الى موضع القطع فنقل هشام الى الطهارة وهو مشتقة
تدل على الارتفاع ومنه الكاعب وهي الجارية التي يبدو ثدياها للنهود
ومنه الكعبة بيت الله الحرام لارتفاعها على سائر البيوت ولو جعل شيئا
في شقوق رجله لم يصل الماء تحته ان كان يضره ذلك جاز والا فلا قوله
بدليل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا الاية فالدليل يذكر ويراد به الدال
فعيل بمعنى فاعل ومنه ما يقال في الدعاء يا دليل المتحيرين اي يا هاديهم الى
ما يزول به الحيرة ومنه دليل القافلة لمرشدهم الطريق ويذكر ويراد
به العلامة المنصوبة لمعرفة المدلول ومنه سمي الدخان دليلا على النار
ثم الدليل يقع على كل ما يعرف به المعلوم حسيا كان او شرعيا قطعيا كان ن
او غير قطعي حتى يسمى الحس والعقل والنص والقياس وخبر الواحد و
ظواهر النصوص كلها ادلة قال في الميزان الدليل هو العلم الذي من سلكه
افضى به الى غرضه ومقصوده ثم ان تقريره قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا اي اذا اردتم القيام الى الصلوة وانتم محدثون او اذا قمتم من
منامكم فتوضؤا وفيه خلاف لاصحاب الظواهر ومر الكلام عليه عند
ذكر هذه الاية فيما سبق عند قوله وانما قلنا بان الطهارة من الحدث
شرط قوله وامسحوا برؤسكم والمسح هو الاصابة واختلف العلماء

في معنى الباء في برؤسكم ومنه نشاء اختلافهم في مقدار المفروض من
المسح فقال الشافعي هي للتبعيض حتى اوجب مسح بعض الراس ولو
ثلث شعرات لانه المتيقن به وقال مالك والحسن البصري رحمهما الله الباء
صلة زيدت للتاكيد كما في قوله تعالى تنبت بالدهن اي تنبت الدهن فاذا
كانت مزيدة وجب مسح الكل كانه قيل وامسحوا رؤسكم الا ان الحسن البصري
رح اقام الاكثر مقام الكل وقلنا نحن كلا القولين غير صحيح اما القول بالتبعيض
فلانه لا اصل له في اللغة واما القول بالصلة فلان من غير ضرورة بل الباء للالصاق
وعليه اجماع اهل اللغة غير انها اذا دخلت في آلة المسح تعدى الفعل
الى محله فيستوعبه لا الالة كما تقول مسحت براس اليتيم بيدي ومتى دخلت
في محل المسح تعدى الفعل الى الالة كما في الاية وتقديره وامسحوا ايديكم
برؤسكم فلا يقتضي استيعاب الراس لان ذلك من ضرورة اضافة الفعل اليه ولم
يضف فلا يقتضي استيعاب الراس بل يقتضيه تعلقه بالة المسح اذ ذلك لا
يستوعب عادة او غير ممكن فيراد اكثرها والاصل في اليد الاصابع بدليل
نصف الدية بقطع الاصابع بلا كف كما لو قطعت مع الكف وعدم وجوب حكومة
العدل مع الكف والثلث اكثرها فاقيم الكل التقديري مقام الكل الحقيقي فصار
التبعيض مرادا بهذا الطريق لا باعتبار ان الباء وضع له وقال بعضهم
المفروض مقدار الناصية بما روى المغيرة رضي الله عنه مسح على ناصيته بيان
ان الباء

الباء لما دخلت في محل المسح اقتضى ذلك استيعاب الالة لا المحل
فيقتضي ممسوحية بعض الراس وهو مجمل يحتمل السدس والربع
والثلث وغيرها فالتحق حديث المغيرة بيانا له فان قيل
المجمل ما لا يفهم قلنا ذلك ليس بمجمل لان نحو شعرة او شعرتان يوجد بغسل
الوجه ومع ذلك لا ينوب عن المسح مع ان النية ليست بشرط عندنا
فعلم انه مجمل فان قيل المدعى مقدار الناصية وهو غير معين وحديث
المغيرة يدل على فرضية عين الناصية فكيف يصح الاستدلال به
قلنا الحديث يحتمل التعيين وبيان المقدار ولو حملناه على التعيين
يكون زيادة على اطلاق الكتاب اذ المفهوم منه مطلق الراس
فلا اجمال فيه حتى يكون بيانا والزيادة نسخ على ما عرف ولو
حملناه على التقدير يكون بيانا اذ الاجمال في المقدار على
ما قلنا وخبر الواحد صالح للبيان لا للنسخ فحملناه على ما
يصلح لا على ما يصح فان قلت قد دخلت الباء في اية التيمم
وهو قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم في المحل مع انه
شرط فيه الاستيعاب فلا يصح قولكم انه اذا دخلت
في المحل لا يقتضي استيعابه قلت اشتراط الاستيعاب
في التيمم ممنوع على رواية الحسن عن ابي حنيفة فلا يرد السؤال
ولكن سلمنا انه يشترط كما هو ظاهر الرواية فنقول لم يستفد

ذلك من دخول الباء في المحل بل عرفنا بالسنة المشهورة
هي قوله عليه السلام لعمار رضي الله عنه يكفيك ضربتان
ضربة للوجه وضربة للذراعين وعملها يزاد على الكتاب فحملت
الباء زائدة بهذه الدلالة وبدلالة الكتاب ايضا لانه شرع
خلفا عن الغسل فيلزم الاستيعاب في الخلف حيث لزومه
في الاصل لان كل تخفيف يتبع على بناء الباقي على ما كان قوله
قال الله تعالى امرنا بغسل الاعضاء الثلثة اما الامر بغسل
الوجه واليدين فظاهر واما دلالة قوله تعالى وارجلكم على
الامر بغسل الرجلين ففيها كلام فانه يحتمل ان يكون المراد منه بغسل
المسح عطفا على الممسوح وهو الراس سواء قرئ بالنصب
او بالجر اما اذا قرئ بالجر فبان يكون معطوفا على لفظه واما اذا
قرئ بالنصب فان يكون معطوفا على محله فان الراس محله من الا
عراب النصب وانما انجر بدخول حرف الجر عليه ولكنا نقول
المراد منه الغسل عطفا على المغسول وهو الوجه والايدي
سواء قرئ منصوبا او مجرورا اما اذا قرئ منصوبا فعطفه على
المغسول ظاهر اذ العطف على اللفظ اقوى من العطف على
المحل والمعطوف على المحل انما يجوز في موضع لا يؤدي الى الالتباس
لا في موضع يؤدي الى الالتباس والاشتباه وكذا اذا قرئ بالجر يكون

ايضا

ايضا معطوفا على المغسول وجره على مجاورة اللفظ لا على موافقة
الحكم والاعراب على الجوار كثير سواء كان بلا حرف العطف كما في قولهم
جحر ضب خرب بجر خرب على جوار ضب واصله خرب بالرفع
صفة للجحر او مع حرف العطف كما في قوله تعالى يطوف عليهم
ولدان مخلدون باكواب واباريق الى ان قال وحور عين بالجر في
قراءة حمزة والكسائي عطفا على باكواب مع اختلاف المعنى اذ ليس
المعنى يطوف عليهم ولدان مخلدون بحور عين في شرح الجمع وقد
انكر النحاة الجوار بابا واولوا قولهم جحر ضب خرب حتى اختلفوا في
جواز جر تثنية والجمع فاجازه جماعة من الحذاق اتباعا لهما قياسا
على المفرد المسموع ولو كان له وجه في القياس لاقتصروا على
على المسموع الى هنا لفظه ويؤكد ما قلنا جعل الكعبين غاية
لوظيفة الرجلين اذ المسح لم يضرب له غاية ففي ذكر الغاية اشارة
الى انهما مغسولتان او نقول لما كان محتملا لهذا ولهذا صار كالمجمل
فيتوقف على البيان وقد روي انه عليه السلام توضأ وغسل
رجليه وقال هذا وضوء لا يقبل الصلوة الا به فيكون بيانا
لما في الاية وذكر في الكشاف ان الارجل من بين الاعضاء الثلثة
تغسل بصب الماء عليها فكانت مظنة للاسراف المذموم فعطف
على الممسوح لا للمسح بل للتنبيه على وجوب الاقتصاد في الصب

اي على وجوب الاخذ زعم الاعراف في الحب قال الجوهري والقصد
بين الاسراف والتقتير يقال فلان مقتصد في النفقة واقصد في مشيك
واقصد بذرعك اي اربع على نفسك الى هنا لفظه قيل الى الكعبين
في باب الغاية اما اذا استطلق فان تجعلها ممدودة لان المسح لم يضرب
له غاية وعن الشعبي نزل القرآن بالمسح والغسل بالسنة وعن
الحسن البصري انه جمع بينهما وعن محمد بن جرير الطبري انه يخير بينهما
اي بين المسح على الخفين وبين غسل الرجلين وبه صرح في معالم التنزيل
وعن داود وجوب الجمع **قوله والمرفقان والكعبان يدخلان
في الغسل** وهذا عند علمائنا الثلاثة وقال زفر لا يدخلان لان
كلمة الى لانتهاء الغاية والغاية لا تدخل تحت المغيا كالليل
في باب الصوم ولنا ان الغاية على نوعين غاية اثبات وغاية اسقاط
والضابط ان اللفظ ان تناول محل الغاية لولا ذكرها كانت
الغاية غاية اسقاط لما وراءها وان لم يتناول محل الغاية كانت
الغاية لمد الحكم المذكور قبلها فالليل في باب الصوم غاية مد الحكم
لان الصوم يصدق على الامساك ساعة الا ترى انه لو حلف
لا يصوم فاصبح ممسكا حنث والغاية المذكورة في الآية غاية اسقاط
لان الاسم اليد من رؤوس الاصابع الى الابط لغة فكان ذكر الغاية
اسقاطا لما وراء المرفق فيدخل المرفق ويسقط ما وراءه
و

والكلام في الكعب كالكلام في المرفق او نقول الغاية قد تدخل كما في
قولك قرأت القرآن من اوله الى آخره وكما في قولك كل من هذا الرغيف
الى هذا الرغيف وقد لا تدخل كما في الليل في باب الصوم وكما في قوله
بعت منك هذه الارض الى هذا الحائط فان الحائط لا يدخل فحيث
المبيع والمرفق والكعب كانا داخلين تحت الغسل بتعدد الكلام
بيقين فلا يخرجان بالشك **قوله وتاسعة فعشر** تسمية الله
في ابتداء الوضوء اعلم ان ظاهر قوله في ابتداء الوضوء يدل على ان يكون
التسمية بعد الاستنجاء لا قبله وهو اختيار القدوري وذكر ان ما قبل
الاستنجاء حال كشف العورة فلا يستحب تعظيما لاسم الله ويسمي
في ابتداء الوضوء لانها سنة الوضوء وقيل يسمي قبل الاستنجاء لتقع
سنن الوضوء وفرضه بالتسمية وقيل يسمي قبله وبعده وهو اختيار
صاحب الهداية وانما يسمي قبله لان الاستنجاء ملحق بالوضوء من
حيث انه طهارة وانما يسمي بعده لانه ابتداء الوضوء ثم اعلم
ان اصحاب الظواهر يجعلون التسمية في ابتداء الوضوء فرضا
وقيل هو قول احمد ايضا استدلالا بقوله عليه السلام
لا وضوء لمن لم يسم ونحن نحمل المراد منه نفي الفضيلة و
الكمال كما في قوله عليه السلام لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد
وكما في قوله عليه السلام ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان

والتسمية والتعليقات فانه لم يرد به خروجه عن حد المسكنة حتى
يحرم عليه الصدقة بل اراد انه ليس بكامل في المسكنة وكما
في قوله عليه السلام ليس المؤمن الذي يبيت شبعان وجاره
جايع فانه لم يرد به الاخراج بذلك الى الكفر بل اراد انه ليس في اعلا
مراتب الايمان فكذا هنا لم يرد انه ليس بمتوضئ وضوءا لم يخرج
به عن الحدث بل اراد انه ليس بمتوضئ وضوءا كاملا وهو الوضوء
الذي يترتب عليه الثواب كذا في شرح المجمع وانما حملناه على هذا
تحرزا عن نسخ الكتاب بخبر الواحد فان اطلاق قوله تعالى
فاغسلوا وجوهكم الآية يقتضي حصول الطهارة بدون التسمية
لتحقق الغسل والمسح فلو قلنا بعدم الجواز عند خلوها عنها
يصير زيادة على النص بخبر الواحد والزيادة نسخ لما عرف
واذا لم يمكن حمله على نفي الجواز حملناه على نفي السنة والفضيلة
ويؤكد ما قلنا انه عليه السلام حقق الوضوء بدون التسمية في
حديث آخر وهو قوله عليه السلام من توضأ وذكر اسم الله كان
طهورا لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله كان طهورا لما
اصاب الماء فان قيل لم لا اوجبتموها كالفاتحة قلنا انما جعلنا
الفاتحة واجبة لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم من غير الترك
ولم ينقل معنى المواظبة عنه عليه السلام في التسمية فضلا عن عدم
الترك حتى قال في الهداية والاصح انها مستحبة لا سنة اذ السنة

لا تثبت بدون المواظبة كذا ذكر الخبازي قوله وغسل
اليدين ثلاثا قبل ادخالهما الاناء والسنة تقديم غسل اليدين
الى الرسغين فاما نفس الغسل ففرض واختلفوا ايضا في كون
غسلهما سنة قبل الاستنجاء او بعده والاصح انه يغسلهما مرتين
قبله وبعده كذا في النهاية والدليل على سنة هذا الغسل قوله عليه
السلام اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمسن يده في الاناء حتى
يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده ووجه التمسك انه عليه
السلام نهى عن الغمس والنهي العاري عن التاكيد يقتضي التحريم
فكيف اكد بالنون فينبغي ان يجب غسل اليدين نظرا الى اول
الحديث احترازا عن الفعل المحرم الا انا عدلنا عن الوجوب نظرا
الى آخره فانه عليه السلام اشار بتعليله الى توهم النجاسة اذ
معناه لا يدري اين باتت يده من مكان طاهر او نجس ومن
شك في النجاسة يستحب غسلها ولا يجب لان اليقين لا يزول
بالشك فاذا انتفى الوجوب لمانع ثبت ما دونه وهو السنة
وذكر الاناء في المتن للتبرك بلفظ الحديث وذكر في الحديث
بناء على عادتهم فانه كان لهم اتوار على ابواب المساجد يتوضؤون
منها وقيد الاستيقاظ من المنام في الحديث قيد اتفاقي خرج مخرج
العادة والسنة تشمل المستيقظ وغيره وهذا مذهب الاكثرين

ه و نقل عن شمس الائمة الكردري رحمه الله انه سقط حتى اذا لم
يستيقظ لا يتيقن غسلهما كما في العناية و قيل انما نهي لاحتمال
نجاسة اليد اذ كان عادتهم في العهد الاول ان لا يستنجوا بالاحجار و
الماء فربما تطوف اليد حالة النوم فتقع على نجاسة حتى لو نام مستنجيا
لا يحتاج الى غسل يديه كما ذكر في الكافي فصل في الاستنجاء بالماء وعنده
الماء و الاستنجاء بالحجر او بالمدر عند عدم الماء الاستنجاء مسح موضع
النجو وغسله والنجو ما يخرج من البطن ويجوز ان يكون السين للطلب
كما استخرج اي طلب النجو ليزيله و هو سنة بالماء او بالحجر ونحوه اذا لم
يزد النجو على قدر الدرهم وله تفصيل ذكره المصنف رحمه الله في الفصل
الذي بعده و عند الشافعي رحمه الله الاستنجاء واجب لنا قوله عليه السلام
من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج رواه ابو هريرة
رضي الله ذكره في السنن فنفي الحرج في تركه يدل على انه ليس بواجب
وغسله بالماء بعد الاستنجاء بالحجر افضل ان امكنه بلا كشف عورة والا
تركه حتى لا يصير فاسقا لقوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا
والله يحب المتطهرين نزلت في اهل قباء وكانوا يتبعون الحجارة
الماء قيل لما نزلت مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه المهاجرين
حتى وقف على باب مسجد قباء فاذا الانصار جلوس فقال امؤمنون
انتم فسكت القوم ثم اعادها فقال عمر يا رسول الله انهم لمؤمنون

وانا

وانا معهم فقال عليه السلام اترضون بالقضاء قالوا نعم قال
اتصبرون على البلاء قالوا نعم قال تشكرون في الرخاء قالوا نعم
قال عليه السلام مؤمنون ورب الكعبة فجلس ثم قال يا معشر الا
نصار ان الله عز وجل قد اثنى عليكم فما الذي تصنعون عند
الغائط فقالوا يا رسول الله نتبع الغائط الاحجار الثلاثة
ثم نتبع الاحجار بالماء فتلا النبي صلى الله عليه وسلم الاية و
قباء بالضم والمد قرية من قرى المدينة والاستنجاء بالماء ادب
لانه عليه السلام فعله مرة وتركه اخرى وقيل سنة في زماننا
لان في الزمان الاول كانوا ياكلون قليلا ويبعرون بعرا وفي
زماننا ياكلون كثيرا ويثلطون ثلطا و صورة الاستنجاء بالاحجار
ان يدبر الرجل بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث هذا
في الصيف و في الشتاء يقبل بالاول ويدبر بالثاني ويقبل با
لثالث لان في الصيف يتدلى خصيتاه فلو اقبل بالاول يتلطخ
خصيتاه فلا يقبل ولا كذلك في الشتاء و المرأة تفعل ما يفعل
الرجل في الشتاء في الاوقات كلها و صورة الاستنجاء بالماء ان يتباعد
ويغسل قبله ثم دبره ببطون الخنصر والبنصر والوسطى لا
برؤوسها احترازا عن الاستمتاع بالاصابع ويصعد الوسطى
على سائر الاصابع صعودا قليلا في ابتداء الاستنجاء ويغسل موضعه

ثم يقعد بنحو اذا اغتسل مرتين ثم يقعد حتى
ثم سابته ويرخي مقعده ثلاث مرات كل الارخاء و
يغسل في كل مرة ويزيد الارخاء في كل مرة ليتم التنظيف
الا اذا كان صائما فانه لا يوصيه فان ارخاه ينشفه بخرقة قبل ان
يجمعه كيلا يصل الماء الى جوفه فيفسد صومه كذا ذكره الا
مام الغزنوي و لا يتنفس في الاستنجاء لهذا و المرأة
تقعد بنحوها واوسطها معا ثم تفعل بعد ذلك كما يفعل
الرجل على ما وصفنا لانها لو بدات باصبع واحدة كالرجل عسى
تقع اصبعها فتلذذ فيجب عليها الغسل وهي لا تشعر به و يبا
لغ في الاستنجاء في الشتاء فوق ما يبالغ في الصيف فان استنجى
في الشتاء بماء سخن كان بمنزلة ما لو استنجى في الصيف الا
ان ثوابه لا يبلغ ثواب المستنجي بالماء البارد وتكفيها ان تغسل
براحتها وفي الرجل كذلك هو الصحيح ذكره في المرغيناني في قوله
والسواك اي استعماله سنة لانه عليه السلام واظب
عليه السلام والمواظبة مع الترك مرة يدل على السنة
وقد حملنا الترك في الجملة بدليل حديث الاعرابي فانه لم ينقل
انه تعلم السواك ولو كان واجبا لعلمه ثم وقت الاستياك
حالة المضمضة كذا في النهاية وقيل ما قبل الوضوء وقيل في جميع الا

قات

قات على اي حال كان رطبا او يابسا مبلولا وقيل هو من سنة
الدين لا الوضوء لعدم اختصاصه وسواك طولا وعرضا ويتخذ
من اشجار مرة ولا يختص بالاراك وينبغي ان يكون
غلظه غلظ الخنصر وطوله طول الشبر وعند فقده يعالج بالمسبحة
وابهام اليمنى كذا في الشامل وباي اصبع استاك لا باس به كذا
ذكره الغزنوي قوله والمضمضة والاستنشاق اي سنتان
في الوضوء لانه عليه السلام فعلهما على المواظبة وهما فرضان في الغسل
خلافا للشافعي رحمه الله و قد صرح بن عباس رضي الله عنهما
بقوله هما فرضان في الجنابة سنتان في الوضوء كذا في ا
المبسوط وكيفيته ان يتمضمض ثلثا باخذ لكل مرة ماء
جديدا ثم يستنشق كذلك هو المحكي عن وضوئه عليه
السلام و اذا اخذ الماء بكفه فتمضمض ببعضه واستنشق
بالباقي جاز وبعكسه لا يجوز ذكره في المرغيناني والمبالغة
فيهما ايضا في الطهارتين و قيل سنة في الوضوء واجبة
في الغسل اذا لم يكن صائما لقوله عليه السلام بالغ في المضمضة
والاستنشاق وهي في المضمضة بالغرغرة وفي الاستنشاق بالاستنثار
كذا في الكافي قوله ومسح الاذنين اي مسحهما سنة
بماء الراس لا بماء جديد خلافا للشافعي لنا قوله عليه السلام الاذنان

من الرأس والمولف بيان الحكم دون الحلق لانه عليه السلام
بعث لبيان الخلقة قال الامام بدر الدين رحمه الله الرأس
من الحلقوم الى فوق الا ان الله تعالى بعض الرأس في حق الحكم
فجعل وظيفة الوجه منه الغسل ووظيفة الرأس بعد الوجه
المسح فاشتبه ان الاذنين وظيفتهما المسح او الغسل
فبين عليه السلام وقال الاذنان من الرأس تبيينا ان
وظيفتهما المسح لا الغسل فان قيل لو كانا من الرأس وجب
ان ينوب المسح عليهما عن مسح الرأس قلنا انما لا ينوب
لان فرضية مسح الرأس ثابت بالكتاب وكون الاذنين
من الرأس ثبت بخبر الواحد فلا يتادى ما ثبت بالكتاب
بما ثبت بخبر الواحد كفرضية التوجه الى الكعبة لا يتادى بالتوجه
الى الحطيم وان كان من البيت بخبر الواحد قوله وتخليل اللحية
اي هو سنة لانه عليه السلام كان اذا توضأ اخذ كفا من ماء
فادخل تحت حنكه وخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربي
عز وجل رواه انس بن مالك رضي الله عنه في سنن ابي
داود وقيل هو سنة عند ابي يوسف جائز عندهما كذا
في الهداية لا يبدع فاعله كما يبدع ماسح الحلقوم كذا في النهاية ابي
و ذكر صاحب المجمع انه سنة عند ابي يوسف فضيلة
عندهما

عندهما وذكر في المستصفى ناقلا عن فخر الاسلام انه مستحب
عند ابي حنيفة سنة عندهما لابي حنيفة رحمه الله ان
السنة لاكمال الفرض في محله وداخل اللحية ليس بمحل لاقامة
فرض الغسل فلا يكون التخليل اكمالا فلا يكون سنة فيحمل ما
روي على الاستحباب و كيفيته ان يخلل من حيث الاسفل الى
ما فوق كذا نقل عن شمس الائمة الكردري رحمه الله قوله
والاصابع اي وتخليل اصابع اليدين والرجلين سنة ايضا
لقوله عليه السلام خللوا اصابعكم كيلا تخللها نار جهنم
و ينبغي ان يكون فرضا او واجبا نظرا الى الامر الا انه تقاعد
عن افادة الفرض لما انه من اخبار الاحاد ولا مدخل للوجوب
في الوضوء لما قلنا في اول هذا الفصل فبقي السنة و لان التخليل
اكمال الفرض الغسل في محله اذ ما بين الاصابع من اجزاء الرجل
واليد واتصال الماء الى كل الاجزاء فرض فيكون المبالغة في الا
تصال تكميلا له فيكون سنة ومن هذا عرفت انه انما يكون
سنة بعد وصول الماء حتى يكون اكمالا فاما قبل وصول
الماء يكون فرضا والوعيد المذكور في الحديث متعلق بترك
ايصال الماء قوله وغسل الاعضاء المفروضة في المرة الثالثة
انما قيد بالغسل احترازا عن مسح الرأس فان تكراره بالمياه المختلفة

بدعة عندنا وعن ابي حنيفة رح في غريب الرواية انه سنة
ذكره في المرغيناني وانما قيد بالمرة الثالثة احترازا عن
المرة الاولى والثانية فان الاولى فرض والثانية نفل على
راي المصنف ثم اعلم ان العلماء اختلفوا في هذه المسألة
فقيل غسل كل عضو مما يغسل مرة واحدة فرض والمرة
الثانية والثالثة سنة وقيل الثانية سنة والثالثة
نفل وقيل بالعكس وهو اختيار المصنف وقيل انه ثلث يقع
الكل فرضا كاطالة القراءة والركوع والسجود وهذا مروي عن
ابي بكر الاسكاف والاصل فيه ما ذكره الخصاف في شرح مختصر
الطحاوي ان ابن عمر رضي الله عنهما روى عن النبي عليه السلام
انه توضا مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله تعالى الصلوة
الا به وتوضا مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف
له الاجر مرتين وتوضا ثلثا ثلثا وقال هذا وضوئي
ووضوء الانبياء من قبلي فمن زاد على هذا او نقص فقد
تعدى وظلم وفي ذكر تضعيف الاجر لا غير بعد ما توضا
مرتين مرتين وتصريح السنة بعد ما توضا ثلثا ثلثا
واطلاق الظلم على تركه اشارة الى ما اختاره المصنف فافهم
وقوله عليه السلام فمن زاد على هذا او نقص اي زاد على اعضاء

الوضوء

الوضوء او نقص عنها او زاد على الثلث معتقدا ان السنة
لا تحصل بالثلاث او نقص عنه معتقدا ان الثلاث خلاف
السنة اما اذا زاد لطمانينة القلب عند الشك او بنية
وضوء اخر او نقص لعوز الماء او البرد او للحاجة مع اعتقاد
سنة الثلاث فلا يكون معتديا ولا ظالما وقوله فقد تعدى
وظلم اي فقد جاوز عما حد له الشرع وعما جعل غاية التكميل و
ظلم اي نفسه لمخالفته عليه السلام او لانه اتعب نفسه في الزايد
بلا حصول ثواب له او باتلاف الماء ووضعه في غير موضعه بلا
ترتيب فايدة وقالوا في شروح الهداية ان لفظ ظلم يرجع الى
النقصان واستدلوا على ذلك بقوله تعالى ولم تظلم منه شيئا
اي لم تنقص وما قلناه اولى واوضح قوله وما نقل المصنف
مسح اليدين على الحائط او على الارض بعد الاستنجاء وذلك
لتذهب الرايحة الكريهة من يده وقد حكى ابو هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعل كذلك ثم ان السلم
يمسح يده على جدار او مسح او بستان كذا في القنية وهذا اذا
كان المكان طاهرا فان لم يكن طاهرا يغسلها ثلثا ولا يمسح قوله
وغسل اليدين بعد المسح على الحائط او على الارض يعني هنا
الغسل نفل ايضا لزيادة التنظيف قوله وذكر الله عند غسل

كل عضو وذلك لاتباع الآثار والادعية وقد ذكرها
المصنف فيما بعد قوله ومسح الرقبة قال المحبوبي فاما
وانما مسح الرقبة ليس بادب ولا سنة وقال بعضهم هو سنة
وعند اختلاف الاقاويل كان فعله اولى من تركه الى هنا لفظه
واما مسح الحلقوم فبدعة بلا شبهة قوله وغسل الاعضاء
المفروضة في المرة الثانية يعني هذا ايضا نقل عن المصنف
وفيه خلاف وقد تقدم الكلام عليه قوله ورش الماء
على الفرج والسراويل بعد الفراغ من الوضوء يعني انه نقل ايضا
وذلك لانه عليه السلام كان يفعل كذلك ثم قيل فعله صلى
الله عليه وسلم ذلك لقطع الوسوسة وهو بعيد لان
الله تعالى اجاره عن تسلط الشيطان عليه فعله كان
يفعل تعليما لامته او لقطع البول فان النضح بالماء البارد
يرده فلا ينزل منه شيء بعد شيء كذا قيل وقال في المرغيناني
وينضح فرجه بماء حتى لو راه بللا حمله على بلة الماء به امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم قوله واستحباب النية
النية يعني احدهما النية في ابتداء الوضوء يعني رفع
الحدث او اقامة الصلوة ثم ان كون النية مستحبة هو
اختيار المصنف والشيخ ابي الحسين القدوري وفي اختيار
صاحب

صاحب الهداية انها سنة وعند الشافعي فرض ثمرة الخلاف
بيننا وبين الشافعي تظهر فيما اذا نسي المتوضي مسح راسه
فاصابه المطر قدر او وقع في الماء الجاري جرى الماء على اعضائه
وضوءه او توضا على قصد التعليم لغيره او نحو ذلك مما لم يوجد
فيه قصد الوضوء فعندنا يصير متوضيا وعنده لا وانما اذا
وجد قصد الوضوء لا يقع الخلاف له ان الوضوء عبادة
فلا يصح بدون النية قياسا على التيمم وهذا لان العبادة
هو فعل يوتى به تعظيما لله تعالى بامره والوضوء بهذه الصفة
فتكون عبادة ولا كلام لنا فيه وكلامنا فيما وراء ذلك ولنا
ان الوضوء اذا خلا عن النية لم يصر مفتاحا للصلوة وعندنا يصير
فان كان بدون الوصف القربة لان الماء طبعه الازالة والتطهير و
يجب استعماله حصول الطهارة وان خلا عن النية
لان طبع الشيء لا يفارقه عنه كالنار طبعها احراق تحرق اذا
وجدت محلا قابلا للاحتراق ويقول احد ان الحطب لا تحترق
بالنار اذا لم ينو وكالطعام والماء فان استعمالهما يوجب
الارواء والاشباع بدون انضمام الشيء الآخر فان قلت
سلمنا ان الماء طبعه الازالة ولكن لابد من محل قابل لذلك
بان يكون نجسا تطهير الطاهر محال والمحل هنا غير قابل

لان اعضاء الوضوء محكمة بكونها نجسة في حق الصلوة لانا امرنا بالتطهير في حقها وهو لا يتحقق بدون النجاسة اما حقيقة فظاهر فانها لم تصبها النجاسة واما حكما فانه لو ادخل المحدث يده في الماء القليل لا ينجسه ولو كان نجسا لنجسه وكذا لو صلى رجل حاملا المحدث او جنب تصح صلوته ولو كان نجسا لما جازت الصلاة معه كما لو كان معه دم فان قلت في الوضوء مسح وهو غير مطهر بنفسه وضعا قلت لما كان الماء مطهرا بنفسه والنجاسة الحكمية اضعف عن النجاسة الحقيقية صار البلل في افادة التطهير كالسائل المزيل او نقول ان الله تعالى امرنا بالوضوء وهو غسل ومسح وكل واحد منهما لفظ خاص لمعنى معلوم وهو الاسالة والاصابة وليس فيه ما يدل على النية فكان اشتراط النية زيادة على النص وذلك لا يجوز بالقياس وخبر الواحد ولهذا لان الوضوء شرط الصلوة والشروط يراعى وجودها كيف كانت لا وجودها قصدا اختيارا بمنزلة الغسل الجمعة في كون كل واحد منهما وسيلة ثم السعي باي طريق حصل يصلح لاداء الجمعة فلذا الوضوء لاداء الصلوة بخلاف التيمم فان طبعه ملوث لا مطهر الا ان الشرع جعله مطهرا في حال ارادة الصلوة وهو ينبئ عن القصد قال الله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون فكان في لفظه ما يدل على اشتراط النية فيه فشرطناها ولا كذلك الوضوء فانه غسل ومسح

واذا يتحقق بلا نية قوله والبداءة بما بدا الله تعالى بذكره وهو ان يغسل وجهه اولا ثم يديه ثم يمسح راسه ثم يغسل رجليه وهذا الترتيب ليس عندنا بفرض خلافا للشافعي رحمة الله بل هو مستحب على راى المصنف والشيخ ابو الحسين القدوري وصرح في المبسوط بانه سنة واختاره صاحب الهداية فاذا انتقض الترتيب بان يداء بذراعيه قبل وجهه او بدا برجليه قبل ذراعيه جاز عندنا خلافا للشافعي له قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الاية ذكر بحرف الفاء وهي للوصل والتعقيب فيقتضي وصل غسل الوجه بالقيام الى الصلوة ويمنع تخلل عضو آخر بينهما تحقيقا للاتصال وقلنا نعم الفاء لذلك لكنها ما دخلت على الوجه وحده بل دخلت على الجملة لانه ذكر الوجه بحرف الفاء ثم عطف عليه سائر الاعضاء بحرف الواو وانه لمطلق الجمع باجماع اهل اللغة بلا تعرض لمقارنة وترتيب والجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظ فيقتضي تعقيب الجملة فكانه قال فاغسلوا هذه الاعضاء واذا لا يوجب الترتيب كذا هذا كقول الرجل لعبده اذا دخلت السوق فاشتر خبزا او لحما وفاكهة لا يفهم منه الا تحصيل هذه الاشياء مطلقا بدوا لا تعرض لترتيب فكذا في المتنازع

فيه بوضحه ان الشخص لو انغمس بنية الوضوء يجوز اجماعا
وليس لهذا الا ان المقصود هو الطهارة وقد حصل بدون الترتيب
ثم اعلم ان خلاف الشافعي بهذا الترتيب لا غير على ما ياتي بيانه
ان شاء الله تعالى قوله والبداءة بميامنه وهذا النوع ترتيب
لا يخالفنا الشافعي فيه بانه ليس بفرض حتى انه لو لم يراع هذا الترتيب
وراعى النسق المذكور في الآية فقط بان غسل وجهه اولا ثم يده
اليسرى ثم اليمنى ثم مسح ثم غسل رجله اليسرى ثم اليمنى جاز
بالاتفاق الا انه يكون تاركا للفضيلة لترك التيامن وهذا
لان المذكور في الآية اولا الوجه ثم اليدان من غير تعرض لذكر احدهما
قبل الاخرى ثم المسح ثم غسل الرجلين من غير تعرض لتقديم
اليمنى على اليسرى فلا يشترط الترتيب فيما سكت عنه القرآن
بل هو مستحب لقوله عليه السلام ان الله يحب التيامن
في كل شيء حتى التنعل والترجل التيامن جعل يمينه وهي نقيض
اليسرة والتنعل لبس النعلين والترجل الامتشاط وشعر
مرجل والمسرح المشط كذا في الغريبين قوله ومراعاة
الترتيب اي حفظ النسق المنقول في افعال الوضوء و
المحافظة عليه مستحب وفضيلة اعلم ان المراد من الترتيب
هنا اعم مما تقدم كله فيكون غيره لا محالة فان الترتيب فيما تقدم

اعنى

اعني الترتيب المستفاد من قوله والبداءة بما بدأ الله بذكره
ومن فعله والبداءة بميامنه كان فيما بين الفرائض فحسب
يعرف ذلك بادنى تامل وهنا اعم من ان يكون فيما بين الفرائض
وان يكون بين فرض وسنة وان يكون بين سنة وسنة ونقل الى غير
ذلك وكان غيره لان العام غير الخاص فلا يظن بانه تكرار
فمراعاته ان يبدأ اولا في ابتداء الوضوء ثم يغسل يديه
الى الرسغ ثم يمضمض ويستاك ثم يستنشق ثم يغسل
وجهه ثم يده اليمنى ثم اليسرى ثم يمسح راسه ثم اذنيه ثم
رقبته ثم رجله اليمنى ثم اليسرى فالحاصل ان يراعي
الترتيب في جميع افعال الوضوء فان لم يراع ذلك
بان اخر المضمضة مثلا او الاستنشاق الى آخر الوضوء
او غسل وجهه مرة واخر تكراره الى ما بعد غسل اليد
او اخر تكرار غسل اليد عن مسح الراس او ترك
البداءة بما بدأ الله تعالى او ترك البداءة بالميامن يكون تاركا
للفضيلة في الكل عندنا لمخالفته طريقة السلف وكذ
لك عند الشافعي الا فيما اذا ترك الترتيب المذكور
في النص فان وضوءه لا يعتد به عنده لكون هذا الترتيب
شرطا عنده على ما مر بيانه فان قلت لم جعلت الترتيب المذكور

على ما ذكرته والمشهور فيما بين العلماء انهم يطلقون
الترتيب ويريدون به الترتيب المذكور في الآية بدليل
نصبهم الخلاف بيننا وبين الشافعي عند ذكره قلت
حملا لكلام المصنف رحمة الله على الصلاح والسداد فافهم
فان قلت فما اليسر في ان المصنف صرح باسم الترتيب
لما دون فيما تقدم مع ان الترتيب موجود فيه ايضا على ما
قررته قلت كان اليسر فيه هو ان رعاية الوضوء على
سبيل الكمال انما يحصل بحفظ هذا الترتيب لا بحفظ ما تقدم
فقد فصار بهذا الترتيب احق باطلاق اسم الترتيب عليه
والاعتناء بشأنه بتصريح اسمه والله اعلم قوله
ومراعاة الموالاة اتقاء عن الجفاف الموالاة والولاء
التتابع وعدم التفريق يقال والى بين الشيئين
يوالي موالاة وولاء اذا جمع بينهما والاتقاء الاحتراز
والجفاف اليبس يقال جف الثوب يجف بالكسر
جفافا وجفوفا اي يبس وحفظ الموالاة ان يجمع بين اعضاء الوضوء
في الغسل في موضع واحد ولا يشتغل في اثناء الوضوء بعمل
آخر بحيث يجف باشتغاله بعض اعضاء الوضوء ورعاية هذا
مستحبة عندنا وليست بشرط خلافا لمالك وابن ابي ليلى
والشافعي

الشافعي في قوله القديم حتى اذا قطع التتابع يكون وضوءه
معتدا به عندنا خلافا لهم والذي يقطع التتابع جفاف
العضو مع اعتدال الهواء وقال ابن ابي ليلى ان اشتغل بطلب
الماء اجزاه لان ذلك من عمل الوضوء وان اخذ بعمل اخر غير ذلك
وجف اعاد ما جف وجعله قياس اعمال الصلاة اذا
اشتغل في خلالها بعمل اخر كذا في المبسوط لهم مواظبة
النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فلو جاز تركه
لفعل مرة تعليما للجواز ولان التفريق ينافي الجمع المستفاد
من حرف الواو ولنا اطلاق قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم
الاية فان اطلاقه يقتضي جواز الوضوء بلا شرط ولان
تحقق الغسل والمسح لا يتوقف على الولاء ولا على غيره
من النية والتسمية والترتيب فيلزم من تعليق جواز الوضوء
بهذه الاشياء نسخ اطلاق الكتاب بما لا يصلح لذلك على
ما عرف في الاصول ومواظبة النبي صلى الله عليه
وسلم لبيان السنة كذا في الكافي واما قولهم التفريق
ينافي الجمع المستفاد من الواو فغلط عرة لانه انما يصح
ان لو كان الواو للقران وليس كذلك بل هي لمطلق
الجمع ولا تنافي بين الجمع المطلق والتفريق فانه يتحقق

مع التعاقب والقران والفصل قوله واستيعاب
جميع الراس بالمسح ومستحب على راي المصنف
والقدوري وعند بعض مشايخنا منهم صاحب
الهداية هو السنة قال فخر الدين قاضي خان الاستيعاب
في مسح الراس سنة ثم قال وصورته ان يضع اصابع
يده على مقدم راسه ويمدها الى قفاه فيجوز
واشار بعضهم الى طريق آخر احترازا عن استعمال الماء
المستعمل لان ذلك لا يمكن الا بكلفة ومشقة فيجوز
الاول ولا يصير الماء مستعملا ضرورة اقامة السنة الى
هنا لفظه وكانه اراد بقوله واشار بعضهم الى طريق
آخر ما ذكره صاحب النهاية وغيره ان صورته ان يبل
كفيه واصابع يده ويضع بطون ثلث اصابع من كل
كف على مقدم الراس سوى السبابتين والابهامين
ويجافي الكفين ويجرهما الى مؤخر الراس ثم يمسح الفودين
بالكفين ويمسح ظاهر الاذنين بباطن الابهامين
وباطن الاذنين بباطن السبابتين ويمسح رقبته
بظهر اليدين ثم اعلم ان السنة عندنا في المسح فرضا كان
او سنة ان يمسح في ماء واحد مرة واحدة وقال

الشافعي

الشافعي رحمه الله السنة ان يمسح ثلث مرات بثلث مياه وعندنا
لو فعل ذلك لا يكره ولكن لا يكون سنة ولا ادبا كذا في فتاوى
قاضي خان وقال في غاية البيان قال بعض علمائنا التثليث
بدعة وقال بعضهم مكروه ولا خبر فيهما للشافعي رحمه الله ان
الراس احد اعضاء الوضوء فيسن تثليثه كالغسل ولنا
ما روى ابو داود في سننه باسناده الى ابن ابي ليلى
انه قال رايت عليا رضي الله عنه توضا ومسح براسه واحدة
ثم قال هكذا توضا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولان المفروض هو المسح وبالتكرار بمياه مختلفة يصير
غسلا او قريبا منه فلا يسن تثليثه كالتيمم بخلاف الغسل لان
التكرار يحققه وما روى انه عليه السلام مسح راسه ثلثا
محمول عليه بماء واحد وهو مشروع ما روي في المجرد
المجرد اسم كتاب صنفه الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه
وصورتها ان يبدا بمقدم راسه ثم جر اصابعه الى مؤخر راسه
ثم ردها الى مقدم راسه جرها ثانيا تحقيقا للاستيعاب كذا
في الكافي قوله اما بعد فقد قوم تقضي الادب [illegible]
وقال بعضهم هو وضع الاشياء موضعها وقيل هو الخصلة
الحميدة وقيل هو الورع قوله ذلك الكتاب قال الله

استدبارهما اى وترك استدبارهما يعنى ان من الاداب
ان لا يقعد الانسان عند قضاء الحاجة مستقبلا للقبلة ولا
مستدبرا لها بل يقعد منحرفا عنها جعل المصنف رحمه الله ترك
استقبال القبلة واستدبارها ادبا واحدا باعتبار ان
المقصود الانحراف عن القبلة عند قضاء الحاجة تعظيما لامر
القبلة والاصل فيه ما روى ابو ايوب الانصاري رضى الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اتيتم الغايط فلا تستقبلوا
القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا اختلف اهل
العلم فى عموم النهى الوارد فى هذا الحديث فذهب بعضهم الى
التعميم والتسوية بين الصحراء والبنيان وقالوا قوله صلى الله عليه
وسلم شرقوا او غربوا خطاب لاهل المدينة ولمن كان قبلته على
ذلك السمت فاما ما كانت قبلته الى جهة المشرق او المغرب
فينحرف الى الجنوب او الشمال وذهب قوم الى ان النهى عن الا
ستقبال والاستدبار فى الصحراء فاما فى البنيان فلا باس
بهما لما روى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما انه قال
ارتقيت فوق بيت حفصة لبعض حاجتى فرايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقضى حاجته مستدبر القبلة
مستقبل الشام ولان الصحراء لا يخلو عن مصل من ملك
او جنى

او جنى او انسى فاذا قعد مستقبل القبلة او مستدبرها
فربما يقع بصره على عورته فنهى عن ذلك
وهذا المعنى مامون فى الابنية فان الحشوش محضرة
الشياطين والاحوط ان يسوى بين الصحراء والبنيان
احتراما للقبلة وصيانة لجهتها الشريفة عن المواجهة بما
يخل بتعظيمها وهذا حكم لا يتغير بالبنيان ويحمل حديث
ابن عمر رضى الله عنه على حالة العذر او كان ذلك قبل
النهى او كان عليه السلام قد انحرف عن سمت القبلة انحرافا
يسيرا بحيث خفى الامر على ابن عمر رضى الله عنهما الحشوش
جميع الحش بالفتح والضم بستان النخيل فى الاصل ثم
استعمل فى موضع قضاء حاجته لانهم كانوا يقضون الحاجة
فيها وقوله محتضرة اى امكنة تحضرها الشيا
طين وترصد فيها بنى آدم بالاذى ويعنى به الموضع الو
حشية مساكن الشياطين قال فى الصحاح واصل
الحوش زعموا بلاد الجن من وراء رمل يبرين لا يسكنها
احد من الناس قوله وترك استقبال عين
الشمس والقمر واستدبارهما اى الثانى من
الاداب الستة وهو ان لا يقعد عند قضاء حاجة

مستقبل الشمس والقمر ولا مستدبر لهما بل يقعد منحرفا
عنهما تعظيمات لانهما لانهما آيتان عظيمتان من ايات الله تعالى حتى
صار ذلك سببا لانتقال بعض الازمان الى ان كل منهما
رب يستحق ان يعبد وقد عبدهما من لم يلحقه توفيق
الله تعالى من اهل الجاهلية وكانوا ايضا يعتقدون ان تكون فيهما
يوجب تغييرا في العالم من موت وضرر ونقص ونحو ذلك
عصمنا الله تعالى بتوفيقه عن مثل ذلك وبين لنا انهما لا
يستحقان العبادة بقوله تعالى ومن اياته الليل والنهار والشمس
والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي
خلقهن وبين الله تعالى بلسو فيهما يخوف عباده ليفزعوا
الى التقرب والاستغفار من الزلل والخطايا ويرجعوا الى
طاعة الله التي فيها فوزهم بقوله تعالى وما نرسل بالايات
الا تخويفا فلا جرم يكون ترك استقبالهما واستدبارهما
في حال قضاء الحاجة تعظيمات لهما ادبا قوله وترك
الكلام سوى الادعية التي يدعى بها عند غسل كل عضو
اى الثالث من الاداب الستة هو ان لا يتكلم المتوضئ
في حال الوضوء الا بالادعية وذلك لان الوضوء شبيه با
لصلوة ذكره في المرغيناني قوله المضمضة والاستنشاق

باليد اليمنى هذا هو الادب الرابع وقوله والامتخاط باليد اليسرى
وهو الخامس والاصل فيهما قول عائشة رضى الله عنها كانت يد
رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه و
كانت يده اليسرى لخلائه وما كان من اذى ذكره صاحب
المصابيح ثم الامتخاط لازالة الاذى فكان استعمال اليسرى
اولى فيه وهذا الان الامتخاط هو الاستنثار وهو نثر ما في
الخيشوم بالنفس عما يبس من المخاط والخيشوم مبيت الشيطان
لقوله عليه السلام اذا استيقظ احدكم من منامه فتوضا فليستنثر
ثلثا فان الشيطان يبيت على خيشومه والحديث في المصابيح
فليطلب توضيحه في شروحه قوله وستر العورة عند
الاستنجاء هذا هو الادب السادس نعنى ينبغى ان يستتر عند
الاستنجاء ما استطاع لئلا يقع نظر الناس على عورته و
قال في قنية الفتاوى من عليه الاستنجاء بالماء اذا لم يجد موضعا
خاليا يتركه لان كشف العورة منهى والاستنجاء مامور
والنهى راجح على الامر وذكر في المرغيناني ما يقاربه في المعنى ثم
قال وان كان القوم يستنجون على شط النهر يجوز عند مشايخ
العراق قال جابر رضى الله عنه كان النبى صلى الله
عليه وسلم اذا اراد البراز انطلق حتى لا يراه احد وقال

وانس رضي الله عنه كان النبي عليه السلام اذا اراد الحاجة
لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض فايدة ومن اداب الوضوء ان لا
يستعين في وضوئه ومنها ان يشهد عند غسل كل عضو لانه شبيه
بالصلوة ومنها ان يسمي عند غسل كل عضو ويقول اشهد ان
لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ومنها ان يتوضأ
لكل صلوة ومنها ان يشهد قايما مستقبل القبلة اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله عقيب الفراغ من الوضوء
وهذا قد ذكره المصنف رحمة الله فيما بعد عند بيان الادعية
ومنها ان يستقبل القبلة في غير حاجة الاستنجاء ومنها
ان يشرب فضل وضوئه قايما وقيل لا يشرب الماء
قايما الا في الموضعين احدهما هذا والثاني عند زمزم ومنها
تقديم الوضوء على الوقت ومنها ان يضع لدخول الخلاء
ما عليه اسم الله تعالى الا اذا اضطر ودخل الخلاء وفي
كمه دراهم فيها اية من القران يكره فيما دون الاية لا يكره و
منها ان يدخل مستور الراس وتعتمد على يساره في حال
قضاء الحاجة لانه اقضى لحاجة وان يقعد مستقبل الريح و
ان يستر غايطه وان لا يقعد في قارعة الطريق والظل و

موارد الماء والقبور فالحاصل ان لا يقعد في موضع يكون سببا
للحوق اللعن قال النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا اللاعنين قالوا
وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس
او في ظلهم والحديث في المصابيح وغيره ومعنى قوله اتقوا
اللاعنين اي الامرين الباعثين على اللعن جعلهما لاعنين لانهما
سبباه كذلك ومنها ان لا يتوضأ بالماء المشمس لقوله عليه
السلام لعائشة رضي الله عنها حين سخنت الماء وتفعلي يا حميراء
فانها تورث البرص ومنها ان يتوضأ بانية الخزف ومنها
ان يملأ الاناء عند الفراغ من الوضوء ومنها ان لا يستخلص اناء
لنفسه يتوضأ منه دون غيره وسئل محمد بن واسع اي الوضوء
من احب اليك امن ماء محرز او من متوضأ العامة قال من متوضأ
العامة قال عليه السلام ان احب الاديان الى الله السمحة الحنيفية
اخذت هذه المسائل من القنية والشامل والمرغينانى والمبتغى فان
قلت اذا ضممت هذه المسائل الى ما ذكره المصنف من الاداب
السنة يزداد به عدد اداب الوضوء على الستة ولو عكس الامر في هذا
المسائل يكون كذلك وربما في زاد به عدد حكم وبالله على الستة التي
ذكرها المصنف فهل يمكن التوفيق بين ما ذكره المصنف وبين ما ذكر
في هذه الكتب ويبعد ذلك ظاهرا لان المصنف ذكر الاداب

والكراهية كل واحد منهما بعد خاص لا يحتمل زيادة ولا نقصانا قلت
نعم يمكن ذلك بان يقال ليس غرض المصنف من قوله واما آدابه
فستة واما كراهيته فست الحصر على الستة بحيث ان لا يوجد فيها
وراء ذلك ادب ولا مكروه للوضوء غرضه من ذلك التقريب الى
ذهن المبتدى بدليل الاصح فيما بعد او نقول ان المصنف رحمه الله
لم يذكر الا ما اشتهر والا فقد استحبوا كالنظر الى السما والقول سبحانك
الى آخره بعد الفراغ من الوضوء مستحب والخارج عما ذكره ههنا
من المستحبات المذكورة فعلم بذلك ان غرضه ما قلنا فح لا يكون
بين ما ذكره المصنف وبين ما ذكره في تلك الكتب مخالفة
فافهم وهذا لان باب النفل اوسع وكل ما راه المسلمون حسنا
فهو عند الله حسن فيجابرون شيئا حسنا يزاد به على المذ
كور فلا يخصه بخلاف باب الفرض والواجب قوله
واما كراهيته فست قد تقدم معنى الكراهية في اول الفقه
قوله تعنيف ضرب الماء على الوجه اى ضرب الماء على و
جهه عنيفا اى شديدا مكروه لانه يتلطخ الماء المستعمل ح
على ثيابه فالاحتراز عنه اولى قوله والنظر الى العورة
اى يكره ان ينظر الشخص الى عورة نفسه في حالة الا
ستنجاء وغيرها من غير ضرورة لان هذا الشيء كيد ل
على

على العيب والمذمة فان عورة الانسان سوأته وكل ما
يستحى منه عورة وكذا كل خلل يتخوف منه في ثغر او
حرب يسمى عورة عورة الجبال شقوقها والعوراء
الكلمة القبيحة السقطة والعورة ردئ العيب وسميت
العارية عارية لانها منسوبة الى العار كان طلبها
عار وعيب وجعلت المراة نفسها عورة لانها اذا ظهرت
يستحى منها كما العورة اذا بدت فاذا كانت منبئة عن
العيب والمذمة كان ينبغى ان لا يحل النظر اليها اصلا الا ان
الشرع رخص ذلك في موضع الضرورة فكان الاولى ان
لا ينظر نظر الى الاصل فكيف وفيه نفع له فانهم قالوا
النظر الى العورة يورث النسيان ومن شمايل الصديق
رضى الله عنه انه ما نظر الى عورته قط وما مسها بيمينه فاذا
هذا في عورة نفسه فما ظنك في عورة غيره كذا قاله حافظ
الدين النسفى رحمه الله قوله والقاء البزاق والمخاط
في الماء البزاق معروف والبساق والبصاق بمعنى واحد
والمخاط ما يسيل من الانف فانما كره القاء البصاق والمخاط
في الماء لان الماء آلة التطهير فحقه ان يصان من المستقذرات
وهما مما يستقذره الطبع فيكون القاؤهما فيه مكروها

قوله و المضمضة والاستنشاق باليد اليمنى هذا هو
الكراهية الرابعة السنة وقوله الامتخاط باليد اليمنى
هو الخامسة ووجه الكراهية فيما بيننا ه عند
قوله والامتخاط باليد اليسرى فقوله في الكلام في حال
الاستنجاء اي فاكره الكلام في هذه الحالة لان الملايكة عليهم
السلام يتباعدون عنه في هذه الحالة راجعة الا يتكلم فان
ذا تكلم ابعدهم لانهم حين يعدون الى الكتابية فيتنا
دون الرابحة الكريهة فيكون سبب لترك اكرا
مهم فيكره ولهذا المعنى قيل لا يتمخط ولا يبصا
ق ولا يتمخط في الخلاء ورواية في القبة وقال
النبي صلى الله عليه وسلم اكرموا الكرام الكاتبين
الذين لا يفارقونكم الا عند احدى الحالتين الجنابة
والغايط اورده المصنف رحمه الله في تفسيره قوله و
اما متناهية في السنة المنهي عنه المعروف ثم الاصل
ان يكون المنهي عنه حراما وقد يكون غير حرام وقد
تقدم الكلام عليه في اول هذا الفصل قوله كشف
العورة بعد الاستنجاء وهذا لان العورة حقها ان تستر قال الله تعالى
خذوا زينتكم اي استروا عوراتكم وقال عليه السلام اياكم والتعري
فان معكم من لا يفارقكم الا عند الغايط
يط

الغايط وحين يفضي الرجل الى اهله فاستحيوهم
واكرموهم يعني الكرام الكاتبين وعن بهز بن حكيم
عن ابيه عن جده انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم احفظ عورتك الا من زو
جتك او ما ملكت يمينك قلت افرايت
ان كان الرجل خاليا قال فالله احق ان يستحيى منه
الحديثان في المصابيح فعلم منه انه لا يحل كشف
العورة الا في موضع الضرورات وبعد الاستنجاء
الضرورة له فلا يكشف فان كشف يكون فاسقا قوله
في الماء البول والغايط في الماء وهذا الكراهة فيما
اذا كان الماء راكدا لورود النهي فيه قال عليه السلام
لا يبولن احدكم في الماء الدايم ولا يغتسلن من الجنابة و
يتوضأ فيه ووقوع النجاسة اما يتغير لونه او
طعمه او ريحه او بدون ذلك فيما اذا لم يكن
عشرا في عشر واما اذا كان الماء جاريا فقد اختلفوا
في كراهة البول فيه والاصح هو الكراهة كذا في فتاوى
قاضي خان قوله والاستنجاء باليد اليمنى الا
عند الضرورة لقوله عليه السلام اذا شرب

احدكم فلا يتنفس في الاناء فاذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه
ولا يتمسح بيمينه رواه ابو قتادة رضي الله عنه وفي
موضع الضرورات مستثناة عن قواعد الشرع قوله
واسبغ في الماء في الوضوء والغسل وذلك بان زاد في
الصب على المتعارف قال انس رضي الله عنه كان
النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل با
لصاع الى خمسة امداد والامداد جمع المد وهو ربع
الصاع اى كان يصل غسله الى خمسة امداد والصاع عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ثمانية ارطال بالبغدادي وعند
ابي يوسف والشافعي رحمهما الله خمسة ارطال
قوله وغسل الاعضاء المفروضة اكثر من ثلث مرات او
اقل والاصل فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم توضأ مرة مرة الحديث وقد تقدم الكلام عليه عند
قوله وغسل الاعضاء المفروض في المرة والثالثة قوله والمسح
على الرجلين اى بغير خفين وفي بعض النسخ وقع بعد الر
جلين لفظ عريانا اى عاريتين عن الخف فح لا يحتاج الى التقدير
اعلم ان الشيعة اوجبوا المسح على القدمين بغير خفين نظرا
الى ظاهر عطف الرجلين في قوله تعالى وارجلكم على وامسحوا برؤسكم

عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال الوضوء غسلتان ومسحتان
ويروى ذلك عن عكرمة وقتادة كذا في معالم التنزيل وذهب
عليه اهل العلم من الصحابة والتابعين وغيرهم الى
الى وجوب غسل الرجلين وجعلوهما في الاية معطوفا على
المغسول على ما بينا وجهه وانكروا انكارا وعلى
مسحهما بغير خف انكارا بليغا فعن عائشة رضي الله
عنها وعن انها قالت لان تقطعا يعني القدمين احب الي
من ان امسح على القدمين بغير خفين وعن عطاء رضي
الله عنه والله ما علمت ان احدا من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم مسح على القدمين كذا في الكشاف وذكر
في معالم التنزيل بسنده الى عبد الله عمرو انه قال تخلف عنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر سافرناه فا
دركنا وقد ارهقتنا صلاة العصر ونحن نتوضأ فجعلنا
نمسح على ارجلنا فنادى باعلى صوته ويل للاعقاب من النار
الاعقاب جمع العقب وهو ما اصاب الارض من مؤخر
الرجل الى حيث موضع الشراك ومعناه ويل لاصحابها حيث
قصروا في غسلها قد ذكر في المصابيح هذا الحديث بعبارة اخرى
والله اعلم قيل فيه وقال عبد الله بن عمر ورأى النبي صلى الله

عليه وسلم قوما توضوا واعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال
ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء فهم الشراح انهم كانوا
غسلوا ارجلهم لكنهم قصروا في ايصال الماء والذى ذكر في التفسير
صريح بانهم ما كانوا غسلوا بها **فصل قوله ثم اعلم بان**
الاستنجاء على تسعة اوجه قدم تفسير الاستنجاء عند قوله
والاستنجاء بالماء عند وجود الماء والمراد من الاستنجاء ههنا الطها
رة مطلقا سواء كانت بازالة ما يخرج من البطن او غيرها بدليل
انقسامه الى الغسل وغيره **و** قال في الفايق الاستنجاء قطع
النجاسة وهذا التفسير اليق في هذا المقام وما ذكرناه ههنا
وهو منقول عن المطرزى وغيره كان انسب في ذلك
المقام **قوله فاما الاربعة التي هي منها فريضة فهو الاستنجاء**
من الجنابة والحيض والنفاس التطهر بالاغتسال من هذه الثلاثة فرض
وقدمر بيان تعداد فروض الاعيان **قوله والنجاسة اذا كانت**
اكثر من قدر الدرهم اى تطهير المصلى ابدانه وثوبه ومكان صلوته
من النجاسة المغلظة كالدم والبول والغائط والخمر وخرء ولد
جاج والبط والاوز وبول الحمار فرض اذا كانت من قدر الدرهم
وهذا بالاجماع قد مر بيان فرضيته عند قوله وانما قلنا بان
الطهارة من النجاسة شرط **و** انما قيدت النجاسة بالمغلظة

لانها

لانها اذا كانت مخففة كبول ما يؤكل لحمه تجوز الصلوة معها ما
لم يبلغ ربع الثوب يروى ذلك من الامام لان التقدير
فيه بالكثير الفاحش **و** الربع ملحق بالكل في حق بعض
الاحكام وعنه ربع ادنى ثوب تجوز فيه الصلوة كالمئزر
وقيل ربع الموضع الذى اصابته كالذيل والدخريص
و عن ابى يوسف رحمه الله شبر في شبر **و** بول ما
يؤكل لحمه انما عند محمد ثم كون النجاسة مخففة يثبت
عند الامام بتعارض النصين **و** كونها مغلظة يثبت بعدم
التعارض فاذا ورد نص في التنجيس ولم يعارضه نص اخر ثبت
التغليظ عندهما علامة كونها مخففة اختلاف العلماء في نجا
ستها وعلامة كونها مغلظة اتفاق العلماء على نجاستها **قو**
له وواحد الواجب فهو اذا كانت النجاسة مقدار الدرهم
فالاستنجاء يكون واجبا وهذا عندنا قال زفر والشا
فعى رحمهما الله قليل النجاسة وكثيرها سواء لان النص المو
جب للتطهير لم يفصل **و** لنا ان قليل لا يمكن التحرز عنه
فيجعل عفوا الا ان ما عمت بليته سقط قضيته
وقدرناه بقدر الدرهم اخذا عن موضع الاستنجاء فان
محل الاستنجاء معفو لان الذى استنجا بالحجر دون الماء

جائزة صلوته بالاجماع كذا ذكره حافظ الدين النسفي رحمه
و المجرلانا سيا صل النجاسة ولهذا لوجلس في ماء قليل
نجسته فدل انه مفعوهو الذي مقدر بالدرهم قال ابراهيم
النخعي رح ارادوا ان يقولوا مقدار المقعد فاستحيوا ذلك ذكر
في مجالسهم فكنوا عنه بالدرهم فقالوا مقدار الدرهم و مراده
من الدرهم الدرهم الكبير الشهليلي وهو قدر عرض الكف
و في بعض الروايات مثل الدراهم السود الزبرقانية
و في بعضها مثل الدرهم الكبير مثقال وهو ما بلغ وزنه مثقالا
والشهليل اسم موضع كذا في الهادي و قال فيه الزبرقان رئيس
من رؤساء العرب اسمه حصين ابن بدر واصل الزبرقان
القمر لقب به لجماله ثم قيل ان المعتبر بسط الدرهم و قيل
وزنه فوفق الفقيه ابو جعفر رحمه الله بينهما فقال ان الاول
في الرقيق والثانية في الكثيف ثم اذا كانت النجاسة في المقعد
بعض المقدار المانع وراء موضع الاستنجاء عند الامام وابي يوسف
يسقط اعتبار ذلك الموضع حتى الكثير يجب وهو
عفو مثل و عند محمد يعتبر مع موضع الاستنجاء اعتبار بساير
الموضع قوله وما السنة يعني اذا كانت النجاسة اقل من قدر
الدرهم فالاستنجاء يكون سنة و كذا اذا يتجاوز النجاسة

مخرجها

مخرجها فغسلها يكون سنة قوله واما المستحب فهو
اذا بال ولم يتغوط فانه يغسل قبله دون دبره القبل
يتناول ذكر الرجل وفرج المراة ثم اعلم ان كون بعض
هذه الاشياء واجبا وبعضها سنة وبعضها مستحبا ثابت
بالراى فانهم لما جعلوا غسل ما زاد على قدر الدرهم فرضا
دون ما انتقض منه لما قلنا سموا غسل ما قرب الى الفرض
واجبا وما قرب الى الوجب سنة وما قرب الى السنة
مستحبا رعاية لمنازلها قوله واما الاستحباب فهو اذا خرج
شيء اي شيء نجس من اعضائه ولم يتلطخ اي لم يختلط
مع غيره ولم يتجاوز الى موضع يجب غسله فانه يغسل ذلك
الموضع احتياط اي اخذا بالثقة واجتنابا عن موضع الشبهة و
حفظا للنفس عن الوقوع في المأثم و هذا لان النجس القليل و
ان لم يكون مانعا لجواز الصلوة عندنا ولا ناقضا للوضوء ما لم يتجا
وز الى موضع يجب غسله فهو مانع عند غيرنا وهو زفر
والشافعي وناقض عند زفر فكان الاخذ بالمتفق عليه اولى
والاجتناب عن موضع الخلاف احرى كما هو داب اهل
التقوى قوله واما البدعة الى آخره البدعة الامر المحدث
في الدين اي الذي لم يكون عليه الصحابة والتابعون كذا في

الكشف وهي في الاصل كل عمل عمل بلا مثال وقوله تعالى بديع السموات
والارض يقال لهذا الفعل بدعة اي مخترع عمله صاحبه من تلقاء نفسه
من غير مستند على دليل شرعي من الكتاب والسنة والاجماع والقياس
ثم الاصل ان يكون البدعة حراما او مكروها لقوله عليه السلام اما بعد
فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الامور
محدثاتها وكل بدعة ضلالة رواه جابر رضي الله عنه فظاهر قوله عليه
السلام وكل بدعة ضلالة يقتضي ان يكون جميع البدع حراما الا ان العلماء
قالوا انه عام مخصوص والمراد منه الغالب وقالوا البدعة خمسة اقسام
واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة فمن الواجبة نظم ادلة المتكلمين
على الملاحدة والمبتدعين وشبه ذلك ومن المندوبة تصنيف كتب
العلم وبناء المدارس والربط وغير ذلك ومن المباحة البسط في
الوان الاطعمة وغير ذلك واما المحرمة والمكروهة فظاهر
تان ويؤيد هذا قول عمر رضي الله عنه في التراويح نعمت البدعة
هي فان قلت كيف يجوز دعوى التخصيص في الحديث والعام
اذا كان لا يحتمل التخصيص وهنا كذلك لوقوع كلمة كل في اوله
قلت هذا مغالطة فان العموم حصل به لا انه اكد به ثم اعلم
ان ما نحن فيه وهو الاستنجاء من الريح ومن خروج شيء من غير
السبيلين من البدعة المكروهة ان لم يكن من المحرمة قوله

ولو

مطلب اقسام البدعة

ولو استنجى بثلاث حجرات الى اخره وفائدة الخلاف فيما بيننا وبين
الشافعي رحمه الله تظهر فيما اذا حصلت التنقية بما دون الثلاث
فعنده لا بد ان يمسح الى ان يكمل الثلاث وعندنا لا يحتاج اليه بل
يقف حيث حصل الانقاء واما اذا لم تحصل التنقية بثلاث مرات
فانه يزيد على الثلاث حتى ينقيه بالاتفاق قوله ولو كان الحجر له ثلاثة
احرف فاستنجى بكل حرف فحصل التطهير فانه يجوز بالاجماع وهذا
شاهد صدق على حقية مذهبنا فهو ان العدد ليس بشرط اذ لو لا
يسمى كل حرف حجرا وانه يدل على ان جميع ما ورد في هذا الباب من
الاحاديث الدالة على اشتراط العدد متروك الظاهر مثل قول
سلمان رضي الله عنه نهانا يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نستقبل القبلة لغائط او بول او نستنجي باليمين او نستنجي باقل
من الثلاثة احجار ومثل قوله عليه السلام وليستنج احدكم بثلاثة احجار
وهذا لان الشافعي رحمه الله لما وافقنا على جواز الاستنجاء بكل حرف
من حجر له ثلاثة احرف فقد ترك ظاهر هذه الاحاديث فلا يصح استدلاله
بها علينا ومما يدل على صحة مذهبنا قوله عليه السلام من استجمر فليوتر
من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج فانه يحكم في التخيير وما نقلناه اولا
كله يحتمل الاباحة فيحمل المحتمل او نقول هو محمول على ما اذا لم تحصل
الانقاء بما دون الثلث لكن لما كان في الاعم الاغلب حصوله بالثلث قيده به

و الاستنجاء استعمال الجمار وهي الصغار من الاحجار والاحرف
جمع الحرف و حرف كل شيء طرفه وشفيره وحده كذا في الصحاح
فقوله ولم يجد فا شعيد عند الشافعي وهو الثلث حتى لو
ترك الاستنجاء بثلثة احجار او بحجر له ثلثة احرف لم تجز صلوة
عنده وحصلة التنقية بالواحدة كذا في مبسوط شيخ الاسلام
ثم انه كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة
الجن وهي ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب ذا
ليلة ثم قال امرت ان اقرا على الجن الليلة فمن يتبعني قالها
ثلاثا فاطرقوا الا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه و في
رواية قال عليه السلام ليقم معي من لم يكن في قلبه مثقال
ذرة من كبر فقام ابن مسعود رضي الله عنه قال لم يحضر
احد ليلة الجن غيري فانطلقنا حتى اذا كنا باعلى مكة
دخل نبي الله صلى الله عليه وسلم شعبا يقال له شعب
الحجون فخط خطا وقال لا تخرج منه فانك ان خرجت
عنه لم تلحقني الى يوم القيامة ثم انطلق يدعو الجن الى الايمان
ويقرا عليهم القران فجعلت ارى امثال النسور تهوي
وسمعت لغطا شديدا حتى خفت على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وغشيته اسودة كثيرة حالت بيني وبينه

حتى

حتى ما اسمع صوته ثم انقطعوا وغشيته اسودة كقطع
السحاب ذاهبين ففرغ رسول الله صلى الله عليه
مع الفجر فرجع الي فقال هل رايت شيئا قلت
نعم رجالا سودا مستثفري بثياب بيض فقال اولئك
جن نصيبين وكانوا اثني عشر الفا فقلت يا رسول الله سمعت
لغطا شديدا فقال ان الجن تدارت في قتيل بينهم فتحاكموا الي
فقضيت بينهم بالحق و في بعض الروايات قلت يا
نبي الله سمعت هدتين يعني صوتين فقال اما احد
هما فاني سلمت عليهم فردوا علي السلام و اما الثاني فانهم
سالوا الرزق فاعطيتهم عظما رزقا لهم واعطيتهم روثا
رزقا لدوابهم قال ثم بتعرز رسول الله صلى الله عليه
وسلم الحرج الى البراز وهو الفضاء لقضاء الحاجة ثم
اتاني فقال هل معك ماء اتوضا به فقلت لا الا نبيذا
التمر في اداوة فقال تمرة طيبة وماء طهور واخذه
توضا به وصلى الفجر ثم ان سبب انطلاق النبي صلى الله
عليه وسلم وهو يتلو في صلوته فقفوا مستمعين وهو لا
يشعر بهم فامنوا به فرجعوا الى قومهم منذرين و اخبر الله
تعالى ذلك لنبيه وامره بان يقرا عليهم القران سا انه انه صلى

الله عليه وسلم لما بعث خرت الاصنام تلك الليلة على وجوههم فصاح
ابليس صيحة فاجتمعت عليه جنوده فقال لهم قد عرض امر اضربوا
مشارق الارض ومغاربها وانظروا ما اذا حدث من الامر و روي
ان الجن كما كانت تسترق السمع فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم
حرست السماء و رجموا بالشهب فجاؤوا الى ابليس فاخبروه بذلك
فقال ما هذا الا لنبإ حدث اضربوا مشارق الارض ومغاربها
فنهض سبعة نفر او تسعة من جن نصيبين وهم اشراف الجن وسادا
تهم و قيل انهم كانوا من جن ينوى منهم زوبعة و قيل كانوا
من الشيصان وهم اكثر الجن عددا وعامة جنود ابليس منهم فضربوا
حتى بلغوا تهامة ثم اندفعوا الى وادي نخلة وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نازلا هناك مع طايفة من اصحابه عامدين الى سوق
عكاظ فوافقوه وهو قائم في جوف الليلة يصلي او كان يصلي مع اصحابه صلوة
الفجر فاستمعوا القراءة وهو لا يشعرهم يشعر بهم فقالوا هذا والله الذي حال بينكم
وبين خبر السماء فقال بعضهم لبعض انصتوا واستمعوا القران حتى كاد
يقع بعضهم على بعض من شدة حرصهم فلما فرغ من صلوته ولوا الى الجن الى قو
مهم منذرين واجابوا لما سمعوا و قالوا يا قومنا انا سمعنا قرانا عجبا يهدي الى
الرشد فامنا به ولن نشرك بربنا احدا و قالوا يا قومنا انا سمعنا كتابا
انزل من بعد موسى مصدقا لما بين يديه يهدي الى الحق والى طريق مستقيم

يا قومنا

يا قومنا اجيبوا داعي الله يعنون محمدا صلى الله عليه وسلم وامنوا
به يغفر لكم من ذنوبكم ويجركم من عذاب اليم قال ابن عباس رضي الله
عنهما فاستجاب لهم من قومهم نحو من سبعين رجلا من الجن فقص الله تعالى
خبرهم على رسوله بقوله واذ صرفنا اليك نفرا من الجن يستمعون
الاية فانزل عليه قل اوحي الي و انما اوحي اليه قول الجن فامره الله
ان ينذر الجن و يقرا عليهم القران قد بعث بن مسعود رضي الله عنه
اليهم لذلك وهم اعني الجن قد رجعوا اليه فلقيهم بالبطحاء فقرا عليهم
سورة اقرا باسم ربك وبه صرح في الكشاف وامرهم ونهاهم اعلم
ان هذا الذي ذكرته من بيان ليلة الجن ملخص من التفاسير وفيه روايا
ت مذكورة في التفاسير وكتب الحديث فمن اراد اطلاعها فعليه بها
و روي في الحديث ان الجن ثلاثة اصناف صنف كالكلاب وحيات
وحشاش الارض وصنف ريح هفافة وصنف كبني ادم لهم الثواب
وعليهم العقاب و في رواية صنف لهم اجنحة يطيرون في الهواء
الخشاش بالكسر الحشرات وقد تفتح قال الجوهري الظل الهفاف
والريح الهفافة الساكنة الطيبة قال الكشاف فان قلت هل للجن
ثواب كما للانس قلت اختلف فيه فقيل لا ثواب لهم الا النجاة
من النار لقوله تعالى ويجركم من عذاب اليم واليه كان يذهب ابو حنيفة
رحمه الله و الصحيح انهم في حكم بني ادم لانهم مكلفون مثلهم الى

بمنا لفظ الكثاف و قيل اذا قضى بين الناس قيل لمومنى الجن عودوا ترابا
فيعودون ترابا فعند ذلك يقول الكافر يا ليتنى كنت ترابا فصل
قوله ويجوز الاستنجاء بستة اشياء ولم يرد بذكر الستة الحصر عليها
بل اراد به التقريب وما اشبه ذلك واراد من الجواز بلا كراهة والذى
ينقيه الاشياء الستة هو المدر وقطعة الجلد والرمل والخشب والرماد
ونحوها وبه صرح الزاهدى وانما جاز الاستنجاء بهذه الاشياء من غير كراهة
لحصول المقصود وهو الانقاء وعدم ورود النهى قوله ويكره الاستنجاء بستة
اشياء ولم يرد به الحصر ايضا كما فهم قوله بالعظم والروث لقوله عليه السلام
لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانها زاد اخوانكم من الجن رواه ابن مسعود
من كذا فى المصابيح وقال بعض شارحيه روى ابن مسعود رضى
الله عنه ان جماعة من الجن اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة
الجن فقالوا يا رسول الله انه امتك عن الاستنجاء بالعظم والر
وث والحممة فان الله تعالى جعل لنا فيها رزقا فنهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء بها قال وفى دلائل النبوة للحافظ
ابى نعيم ان الجن التمسوا منه صلى الله عليه وسلم ليلة الجن
هدية فاعطاهم العظم والروث واذا وجدوهما صار العظم
كان لم يوكل فيه لحم وصار الروث شعيرا وتبنا او علفا لدوابهم
وذلك معجزة للنبى صلى الله عليه وسلم بتعليمه تعالى اياه والروث للفرس

والحمار

والحمار وقال فى بعض شروح المصابيح والروث السرجين وهو
السرقين والمراد كل نجس والبعر للابل والشاة والخثى للبقر
قوله والخزف والفحم والآجر قال الجوهرى الخزف بالتحريك
الجر وقال الجرة من الخزف والجمع جر والفحم معروف
ويقال له ايضا فحيم وانشد ابو عبيدة واخا الهى سوداء مثل
الفحم والآجر بمد الهمزة والضم الجيم وتشديد الراء وهو الذى
يبنى به فارسى معرب وهو الطوب بلغة اهل مصر ويقال له
ايضا آجور على فاعول وانما كره الاستنجاء بهذه الاشياء لانها
نها مسموسة الناز قوله وعلف الدواب انما كره الاستنجاء بالطعام
لانه اضاعة واسراف وقد صرح فى المرغينانى ان الاستنجاء
باوراق الشجر مكروه قوله وما اشبه ذلك اى يكره الا
ستنجاء بكل ما يشابه الاشياء المذكورة وذلك مثل البعر و
الخثى والكاغذ والحديد والنحاس والرصاص وذكر فى الشامل
الاستنجاء بزجاج وشعر وقصب مكروه ولو استنجى
بهذه الاشياء جاز مع الكراهة لان المنع لمعنى فى غيره فلا يمنع
حصول الطهارة كالاستنجاء بثوب الغير وماله
لا يقال لا نسلم حصول الطهارة بالروث وهو نجس
لانا نقول انه يخفف النجاسة ولا يخلفها غيرها لان الرو

يابس وكلاهما قوله فان قيل ما الفرق بين الاستنجاء والاستنقاء
والاستبراء اعلم ان هذه الاشياء مفهوماتها متقاربة
بحسب اللغة فان الاستنجاء اما مسح موضع النجو او غسله
واما طلب النجو ليزيله والمقصود التطهر وقد يراد به
مطلق الطهارة كما مر في مواضع والاستنقاء طلب النقاوة
وهي النظافة والاستبراء طلب البراءة مطلقا ويراد به في باب
الطهارة طلب البراءة المسلك عن اثر البول والحمل كما ترى
راجع الى طلب الطهارة ولكن الفقهاء خصوا استعمال
كل واحد منها في موضع واختلفت عباراتهم في ذلك وذكر الملتقى
رحمه الله اقوالهم قوله قيل ان الاستنجاء هو التنحنح والنعال
وان تنحنح الرجل اي يتقول اح اح حتى ينزل الماء من
مثانته بتحرك ذكره وانما قيد بالرجل لان المرأة لا تحتاج
الى التنحنح بل تصبر ساعة لطيفة ثم تمسح قبلها ودبرها بالاحجار ثم تستنجي
بالماء وفي بعض النسخ وقع هكذا الاستنجاء هو الاستعمال
استعمال الاحجار والماء والسعال وهو ان يتنحنح الخ
وهذه النسخة اوفق للمعنى اللغوي قوله وقال بعضهم هو
اي الاستنجاء ان ينقل قدميه اي يمشي من موضع التغائط

الى آخره
قوله

قوله واما الاستنقاء فهو طلب النقاوة اي النظافة بالحجر
والمدر اي باستعمالهما قوله وغير ذلك مثل التراب
والخرقة والفرق بين هذا التفسير للاستنقاء وبين تفسير الاستنجاء
باستعمال الاحجار والماء على ما نقلنا من النسخة هو ان الاستنجاء
نفس استعمال الآلة والاستنقاء طلب الطهارة بذلك الا
ستعمال وبين الطلب ظاهر قوله وقال بعضهم هو اي
الاستنقاء ان يقعد بذلك مقعده حتى يقرب الى الجفاف اي اليبس
والمراد منه انقطاع التقاطر قوله وقال بعضهم هو اي الا
ستنقاء ان ينشف اي يجفف مقعده بالمنشفة وهي ما يجفف
به نحو المنديل وغيره والباقي واضح قوله واما الاستبراء فهو
الاركض اي يضرب برجليه على الارض واصل الركض تحريك
الرجل ومنه قوله تعالى اركض برجلك هذا مغتسل بارد و
شراب كذا في الصحاح حتى يزول برودة الطبيعة
عنه وقال في المرغيناني والاستبراء واجب حتى
يستقر قلبه على انقطاع العود وذلك بالمشي او بالتنحنح
او النوم على شقه الايسر ولو عرض له الشيطان كثيرا
لا يلتفت الى ذلك كما في الصلوة وينضح فرجه بماء حتى لو راى
بللا حمله على بقية الماء امر رسول الله صلى الله عليه وسلم

الى هذا اللفظة وقال الغزنوي رحمه الله في مقدمته فان سألك
سائل ما الفرق بين الاستنجاء والاستبراء والاستنقاء فقل لا
استعمال الاحجار او الماء والاستبراء نقل الاقدام والركض بها والتنحنح
والسعال وعصر الذكر حتى يستيقن بزوال اثر البول و
الاستنقاء طلب النقاوة وهو ان يدلك مقعده بالاحجار حالة
الاستجمار وبالاصابع حالة الاستنجاء بالماء حتى تذهب الرائحة
الكريهة وقد فسر هو بتفسير آخر في الايضاح ما ذكرنا الى هذا اللفظة
وما ذكرنا اضبط واقرب الى ذهن المبتدي مما ذكره المصنف
واما ذكره المصنف لا يليق لمثل هذا المختصر فصل
قوله ثم اعلم بان المستنجي يحتاج عند الدخول في الخلاء
والخروج منه الى ستة اشياء يعني هذه الاشياء من اداب الخلاء
قال الجوهري رحمه الله والخلاء ممدود المتوضا والخلاء ايضا المكا
ن الذي لا شيء به قوله اولها البداءة برجله اليسرى وهذا لان
من شان اليمين ان يكرم لانه عليه السلام كان يحب التيامن ما
استطاع في شانه كله ومن اكرام اليمين ان يبدا بها في الخيرات
كلها [illegible] او حلا ولا يؤخر في المكروهات كلها والخلاء موضع مستقذر
بحضرة الشيطان لهجران ذكر الله فيه فيؤخر رجله اليمنى في
دخوله ومن ضرورة تاخيرها تقديم اليسرى قوله والثاني الاستعاذة

بالله

بالله اي الثاني من اداب الخلاء الالتجاء الى الله تعالى وقت
الدخول من الشيطان لانه يحضر الاخلية فقوله وهو ان
يقول اللهم اني اعوذ بك الى آخره اللهم اصله يا الله عند
البصريين والميم عوض عن حرف النداء وعند الكوفيين اصله
يا الله امنا اي اقصدنا بخير فحذف حرف النداء ونزعت
الهمزة من امنا ووصلت الميم بالهاء لكثرة الاستعمال والرجس
والنجس بمعنى واحد وهو القذر والخبيث هو المؤذي
وقيل هو ضد الطيب ورجل خبيث اي ردي
والمخبث هو الذي يسلط غيره على الشر والاذى وبعلم
الخبث والشيطان معروف وهو من الشيطان يشطن
اذا بعد ويقال فيه شاطن وتشيطن وسمي بذلك
كل متمرد من الجن والانس والدواب لبعد غوره في الشر و
قيل هو شاط يشيط اذا هلك فالمتمرد هالك بتمرده
وذكر في الكشاف ان الشيطان على ضربين جني وانسي
قال الله تعالى وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا شياطين
الانس والجن يوحي بعضهم الى بعض والرجيم بمعنى المرجوم
بالطرد واللعن وقيل هو بمعنى فاعل اي يرجم غيره بالا
غواء وذكر المصنف رحمه الله في بستانه بانه ينبغي ان يسمي

ثم يتعوذ والاصل في ذلك قوله عليه السلام ان الحشوش محتضرة فاذا
اتى احدكم الخلاء فليقل اعوذ بالله من الخبث والخبائث رواه زيد بن ارقم
وقوله عليه السلام ستر ما بين اعين الجن وعورات بنى ادم اذا
دخل احدكم الخلاء ان يقول بسم الله رواه علي رضى الله عنه والحديثان
في المصابيح الحشوش جمع الحش بالفتح والضم وهو البستان النخيل
في الاصل ثم استعمل في موضع قضاء الحاجة لانهم كانوا يقضون
الحاجة فيها والمحتضرة الامكنة التي يحضرها الشيطان ويرصد فيها
بني ادم بالاذى والخبث بضم الباء جمع الخبيث وهو الموذي من
الجن والشياطين كذا قيل والخبائث جمع الخبيثة يريد ذكران الشياطين
واناثهم ويروى خبث بسكون الباء وهو مصدر بمعنى الشر قاله
ابو عبيد قوله والثالث ان يستنجي بثلاثة احجار او بثلاث مدرات
او بثلاث حفنات من التراب وهذا لان الاستنجاء بالعدد الثلاث شرط
عند البعض فظاهر بعض الاحاديث يدل عليه ما تقدم ذكرها عند قوله
ولو كان الحجر له ثلاثة احرف ونحن وان لم نقل بشرطيته فلا اقل من ان نقول
باولويته عملا بالمتفق عليه وقد نص النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك
في قوله ومن استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج قوله والرابع
الخروج برجله اليمنى لانه تخلص من الا المكروه ومحتضر الشيطان وذلك
مكان نعمة فاليمنى اولى به قوله والخامس الشكر لله تعالى وهو ان يقول

الحمد لله

الحمد لله الذي اذهب عني الاذى الى اخره وهو واضح قوله وروي عن رسول
صلى الله عليه وسلم انه قال غفرانك وروى اخرى
غفرانك ربنا واليك المصير الى هنا لفظ بعض نسخ المقدمة
وفي بعضها كلا الروايتين ليس بموجود ورواية الاولى مذكورة
في المصابيح برواية عايشة رضى الله عنها والغفران مصدر
كالمغفرة ومعناه اسالك غفرانك وقد ذكروا في ذكره عليه
السلام هذا الدعاء عقيب الخروج من الخلاء وجهين احدهما
كانه عليه السلام راى ترك ذكر الله تعالى زمان لبثه في
الخلاء تقصيرا منه فتداركه بالاستغفار فانه كان عليه السلام
يذكر الله على كل احيانه اى على ساير احواله والثاني ان الا
ستغفار ههنا كناية عن الاعتراف بالقصور عن بلوغ حق
شكر نعمة الاطعام وتربية الغذاء من حيث التناول الى او
ان الانهضام وتسهيل خروج الاذى بسلامة البدن من الالام فا
لتجا الى الاستغفار اعترافا بالقصور عن شكر نعمة قوله
والسادس ان يتكلم في الخلاء بدليل ما روي عن ابي
بكر الصديق رضى الله عنه الى اخره وسنذكره معنى الصديق
في الفصل الذي بعده ان شاء الله تعالى والكنيف الخلاء و
اصله الساتر ويسمى الترس كنيفا لانه يستر ويقال

للحضيرة التي تجعل للابل من الشجر كنيف قوله رضي الله عنه
ايتها الملكان فظاهر هذا الاثر يدل على ان مع كل احد من ملكين
من الحفظة وقد اختلفت الآثار في ذلك وقد ذكرناها عند
قوله واصابة لقاطة السلام قال في الكشاف واختلفت
فيما يكتب الملكان فقيل يكتبان كل شيء حتى الانين في مرضه وقيل
لا يكتبان الا ما يؤجر عليه او يوزر عليه به قال ويدل عليه
قوله عليه السلام كاتب الحسنات على يمين الرجل وكاتب
السيئات على يسار الرجل وكاتب الحسنات امين على كاتب
السيئات على يسار الرجل فاذا عمل حسنة كتبها ملك
اليمين عشرا واذا عمل سيئة قال صاحب اليمين لصاحب
الشمال دعه سبع ساعات لعله يسبح او يستغفر
فصل في بيان الادعية قوله واذا اراد الرجل
ان يتوضأ الى آخره اعلم ان كلام المصنف رحمه الله
هنا يدل على ان غسل اليدين والتسمية كلاهما قبل الاستنجاء
بدليل قوله ثم يستنجي وظاهر كلامه فيما تقدم اعني قوله
واما سننه فعشر تسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء
يدل على انه يسمي بعد الاستنجاء وفي ذلك اختلاف المشايخ
فقال بعضهم يأتي بها قبل الاستنجاء وقال بعضهم يأتي بها
بعد

بعد الاستنجاء لا قبله والاصح انه يأتي بها مرتين مرة قبل الاستنجاء ومرة
بعده وقد ذكرناها هنالك ويجوز ان يكون مراد المصنف رحمه الله
من قوله هنالك في ابتداء الوضوء ما قبل الاستنجاء ايضا لجعل الا
ستنجاء من الوضوء لكونه من مقدماته فيتحد كلاماه ولا يختلفان قوله
فاذا فرغ من الاستنجاء يقول اللهم اجعلني من التوابين اي الرجاعين
من كل ذنب واجعلني من المتطهرين اي المتنزهين عن الفواحش وقيل
المتطهرون هم الذين لم يذنبوا كذا ذكر المصنف في تفسير قوله تعالى
ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ثم اورد سؤالا وجوابا فقال
فان قيل كيف قدم بالذكر الذي اذنب على الذي لم يذنب قيل له
انما قدمهم لئلا يقنط التائب من الرحمة ولا يعجب المتطهر بنفسه كما ذكر في
اية اخرى فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات قال
في الصحاح التوبة الرجوع من الذنب وفي الحديث الندم توبة يقال
تاب العبد الى ربه اذا رجع عن ذنبه وتاب الله على عبده اذا قبل
توبته او وفقه لها والتائب اسم فاعل منه والتواب مبالغته وهو الرجل
كلما اذنب بادر بالتوبة وقيل هو المسبح ودليله قوله تعالى يا جبال
اوبي معه اذ التواب والاواب بمعنى واحد والتواب من صفات الله
تعالى ايضا لانه يرجع بالانعام على كل مذنب بقبول توبته او لانه يسهل
اسباب التوبة والموفقة لها ومنبهه عن نومة الغافلين وتمام التوبة من

البعد بالندم على ما كان وبترك الذنب الآن وبالعزم على ان
لا يعود اليه في مستانف الزمان وفي مظالم العباد بهذه الاشياء
وبارضاء الخصم بايصال حقه اليه باليد والاعتذار منه كذا
باللسان كذا في التفسير قوله واجعلني من الذين لا خوف
عليهم ولا هم يحزنون الخوف غم يلحق الانسان لتوقع المكروه
كذا في الكشاف والحزن والحزن خلاف السرور كذا في الصحاح
وسببه فوات نافع او حصول ضار فالمعنى اي اجعلني ممن كتبت
لهم الامن كلاً ... وعن قلت في حقهم تتنزل عليهم الملائكة الا تخافوا
ولا تحزنوا وابشروا بالجنة التي كنتم توعدون وقيل البشرى
في ثلثة مواطن عند الموت وفي القبر واذا قاموا من قبورهم قوله
اللهم حصن فرجي اي احفظه من الحرام واجعله حصينا اي عفيفا
منه واستر عورتي اي ولا تفضحني بكشف ما يستحي منه و
يسوئني انكشافه قوله وللقيل يعني الاستنشاق اللهم
طهر نكهتي اي طيب نفسي ورايحة فمي والنكهة ريح الفم ثم
انه يجوز ان يراد به طلب الصحة والعافية لان الشخص اذا مرض
تتغير نفسه غالبا ويقال في الدعاء لانسان هنيئت ولا
تنكه اي اصبت خيرا ولا اصابك الضر ويجوز ان يكون
النكهة كناية عن ما يكتسب بما بين اللحيين من الاوزار

والاثام

والاثام كاكل الحرام والكذب والكلمة الخبيثة فيكون استعاذة بالله
تعالى من نتن الفم والاثام قوله ومحص ذنوبي اي امحها وخلصني
منها بعفوك ومغفرتك والتمحيص بالصاد المهملة التخليص تقول
محصت الذهب بالنار اذا خلصته مما يشوبه قوله على تلاوة ذ
كرك وشكرك وحسن عبادتك الذكر والذكرى نقيض النسيان
والذكر والثناء الصيت الذكر الجميل الذي ينتشر في الناس دون
القبيح كذا في الصحاح والصيت وقوله تعالى ص والقرآن ذي الذكر اي الشرف
والذكر اسم من اسماء القرآن قال الله تعالى انا نحن نزلنا الذكر و
المراد هنا القرآن بقرينة التلاوة والشكر هو اعتراف بنعم الله تعالى
بالقلب والثناء عليه باللسان قاله الجنيد رحمة الله عليه وقال
الامام اللامشي رحمة الله العبادة عن الخضوع وحدها ان يقال العبادة
فعل لا يراد به الا تعظيم الله تعالى بامره بخلاف القربة والطاعة فان
القربة ما يتقرب به الى الله تعالى ويراد به تعظيم الله تعالى مع
ارادة ما وضع له الفعل كبناء الرباطات والمساجد ونحوها فانها قربة
يراد بها وجه الله تعالى مع ارادة الاحسان بالناس وحصول
المنفعة لهم وكذا الطاعة ما يجوز لغير الله تعالى قال اطيعوا الله و
اطيعوا الرسول واولي الامر منكم والعبادة ما لا يجوز لغير الله تعالى
والطاعة موافقة الامر الى هنا لفظه وخص العبادة عن كونها حالصة

عن شايبة الريا والسمعة وقوله اللهم ارحني رايحة الجنة اي
اشممني رايحتها الطيبة والجنة دار الثواب سميت بها لوجود
البساتين فيها والعرب تسمي النخيل جنة قوله اللهم بيض وجهي
يوم تبيض وجوه اوليائك ولا تسود وجهي يوم تسود وجوه
اعدائك وذلك اليوم يوم القيمه يعني حين يبعثون من قبورهم
لم تكون وجوه المؤمنين مبيضة ووجوه الكافرين مسودة وقيل
ان ذلك عند قراة الكتاب اذا قرا المؤمن كتابه فراى فيه حسنات
استبشر وابيض وجهه واذا قرا الكافر والمنافق كتابه وراى
في كتابه سيات اسود وجهه واعلم ان قراة الكتب مقدم
على الميزان الوزن يكون على الصحف الاكذا ذكر في بحر الكلام وقيل
ان ذلك عند الميزان اذا رجحت حسناته ابيض وجهه واذا
رجحت سياته اسود وجهه وقيل عند قوله وامتازوا اليوم ايها
المجرمون وقيل اذا كان يوم القيمه دفع كل قوم ما كانوا يعبدونه
ويومر بان يجمع الى معبوده ويلوح قوله تعالى نول له ما تولى فاذا انتهوا
اليه حزنوا فتسود وجوههم من الحزن فيبقى المؤمنون واهل الكتاب
والمنافقون لم يعرفوا شيا مما دفع لهم فيقول الله تعالى للمؤمنين من
ربكم فيقولون ربنا الله عز وجل فيقول لهم اتعرفونه اذا
رايتموه فيقولون اذا عرفناه ويرونه كما شاء الله تعالى فيخر المؤمنون

سجد لله

سجدت لله تعالى فيصير وجوههم مثل الثلج بياضا وبقي المنافقون
اهل الكتاب لا يقدرون على السجود وراوا اثر السعادة السر
مدية على وجوه المؤمنين فحزنوا حزنا شديدا فاسودت وجوههم
فيقولون ربنا ما لنا مسودة وجوهنا فوالله ما كنا مشركين
فيقول الله تعالى للملايكه انظروا كيف كذبوا على انفسهم وقال
في الكشاف والبياض من النور والسواد من الظلمه فمن كان من
اهل نور الحق وسم ببياض اللون واسفاره واشراقه و
ابيضت صحيفته واشرقت وسعى النور بين يديه وبيمينه
قال تعالى يوم ترى المؤمنين والمؤمنات نورهم يسعى بين
ايديهم وبايمانهم بشراكم اليوم جنات ومن كان من اهل ظلمه
الباطل وسم بسواد اللون وكسوفه وكمده واسودت
صحيفته واظلمت واحاطت به الظلمة من كل جانب نعوذ
بالله وبسعة رحمته من ظلمات الباطل واهله قوله اللهم
اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا اي اجعلني
من اصحاب اليمين وهم المؤمنون فان المؤمن يعطى يوم القيمه
كتابه الذي عمله بيمينه فيقرا سياته في بطنه وحسناته في ظاهره
فيجد فيه عملت كذا وكذا في يوم كذا في ساعة كذا في مكان كذا
فاذا انتهى الى اسفله قيل له قد غفر بها الله لك اقرا ما في ظهره

فيقرا حسناته فيسر مايرى فيه ويشرق لونه فعند ذلك
يقول لاصحابه من شدة فرحه هاؤم اقراوا كتابيه اى
خذوا اقراوا كتابى انى ظننت انى ملاق حسابيه اى
انى ظننت انى احاسب حساب المناقشة وما
حاسبنى الله تعالى بذلك بفضله وكرمه بل عرض ذنوبى
وتجاوز عنى وهذا اعنى العرض ثم التجاوز هو المحاسبة
حسابا يسيرا اى هينا وسهلا وينقلب اى يرجع
الى اهله الذى اعده الله له فى الجنة مسرورا اى مستبشرا
فرحانا وروى عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من يحاسب يعذب فقلت اليس الله
يقول فسوف يحاسب حسابا يسيرا قال ذلكم العرض ولكن
من نوقش فى الحساب عذب وروى انهم يعرضون ثلاث
عرضات فاما عرضتان ففيهما الخصومات والمعاذير و
اما الثالثة فتطاير الصحف فى الايدى كذا روى عن عبد
الله ابن مسعود وقتادة رضى الله عنهما قوله اللهم لا تعطنى
كتابى بشمالى ولا من وراء ظهرى اى لا تجعلنى من اصحاب
الشمال وهم الكفار فان الكافر يعطى يوم القيمة كتابه
الذى فيه عمله بشماله او من وراء ظهره قيل الله يخرج يده اليسرى

من

من وراء ظهره فيعطى كتابه بها فيقرا حسناته فى باطنه وسيئاته
فى ظاهره فمن نظر فيه سيئاته واحاط بها كتابه لا يغادر راى
لا يترك هذا الكتاب صغيرة من الخطايا ولا كبيرة الا احصيها
فعند ذلك يسود وجهه وتزرق عيناه ويقول يا ليتنى لم
اوت كتابيه ولم ادر ما حسابيه واحاطت به الظلمة من
كل جانب نعوذ بالله من ذلك قوله اللهم غشنى برحمتك
اى غطنى بانعامك وافضالك واجعلنى مستغرقا فيه فان
الرحمة من الله انعام وافضال ومن الادميين رقة وتعطف
والبركات جمع البركة وهى كثرة الخير قوله اللهم اجعلنى من الذين
يستمعون القران فيتبعون احسنه اى اجعلنى ممن ملت
فى حقهم فبشر عبادى الذين يستمعون القول فيتبعون
احسنه اجعلنى من النقادين المميزين بين الحسن والاحسن والفا
ضل والافضل فاذا اعترضهم امران واجب وندب اختاروا
الواجب واذا اعترضهم ندب ومباح اختاروا الندب حرصا
على ما هو اقرب عندك واكثر ثوابا وقيل معناه يستمعون
اوامر الله فيتبعون احسنها نحو ان يتبعوا العفو دون
القصاص لكونه اقرب للتقوى والاخفاء الصدقة ولا
يبدونها لكون اخفائها خيرا من ابدائها وان يتبعوا العزائم دون

الرخص لكون الاول احسن قيل معناه يستمعون القران
وغير القران فيتبعون القران وعن ابن عباس رضي الله عنهما
هو الرجل يجلس مع القوم فيستمع الحديث فيه المحاسن ومسا و
فيحدث باحسن ما سمع ويكف عما سواه قوله اللهم اعتق رقبتي
من النار والرقبة هنا عبارة عن جميع البدن كما في قوله تعالى فتحرير
رقبة اي مملوك قوله واحفظني من السلاسل والاغلال اي
احفظني مما وعدته لاعدائك من عذاب الآخرة بقولك انا اعتدنا
للكافرين سلاسل واغلالا يعني تغل بها ايديهم الى اعناقهم ثم يلقون
في جهنم وبقولك خذوه فغلوه يعني بالاغلال الثقال ثم الجحيم
صلوه اي ادخلوه ثم في سلسلة ذرعها سبعون ذراعا فاسلكوه
اي ادخلوه في تلك السلسلة اعاذنا الله وجميع المسلمين من
ذلك بفضله وكرمه والسلاسل جمع السلسلة وهي حلقات
منتظمة ومتصلة بعضها ببعض والاغلال جمع الغل بالضم قال الجوهري
يقال في رقبته غل من حديد واصله ان الغل كان يكون من قد وعليه
شعر فيقمل وغللت يده الى عنقه وقد غل فهو مغلول الى هنا لفظه
والقد بالكسر سير يقد من جلد غير مدبوغ وقوله فيقمل اي يحصل فيه
القمل قوله ويقول اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزول فيه الاقدام
وفي بعض النسخ يوم تزل منه الاقدام وهو الاظهر واصل الصراط

السراط

السراط بالسين وهو الجادة من سرط الشيء اذا ابتلعه سمي
به لانه يسترط السابلة او يسترط ابناء السبيل المختلفة في الطرقات
اذا سلكوه كما سمي لقما لانه يلتقمهم وانما قلبت السين لاجل
الطاء كما قيل مصيطر في مسيطر والمراد من الصراط هو الجسر الممدود
على متن جهنم قال الشارح في وسط جهنم وعليه الميزان
فيوزن حسنات كل واحد وسيئاته فمن ثقلت موازينه
مضى الى الجنة ومن كان من اهل الشقاوة سقط في النار لما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يسقط من امتي في النار
كثير كذا ذكره الشيخ ابو المعين النسفي رحمه الله وذكر المصنف
رحمه الله في تنبيه الغافلين عن ابن مسعود رضي الله عنه انه
قال يمر الناس على الصراط باعمالهم فمنهم من يمر مثل البرق ومنهم
من يمر مثل الطير ومنهم من يمر كاجود الخيل ومنهم من يمر كاجود الابل
ومنهم من يمر بعدو الرجل حتى ان اخرهم يمر رجل نوره على
موضع ابهامي قدميه يمر متكبا به على الصراط والصراط
دحض مزلة كحد السيف عليه حسك كحسك القتاد على جا
فتنة ملائكة معهم كلاليب من نار يختطفون بها الناس فبين
مار ناجا وبين مخدوش ناج وبين مكدوس في النار و
الملايكة يقولون رب سلم سلم قوله الحديث كثير

اى

ذلق الحسك الشوك والقتاد شجر له شوك وهو
الاعظم وفي المثل ومن دونه خرط القتاد واما القتاد الا
ضعف فهي التي ثمرتها النفاخة ثم ان المؤمنين لا يخلدون
في النار بل يعذبهم الله تعالى بقدر جناياتهم بعدله ثم يخرجهم
منها برحمته وشفاعة الشافعين من اهل طاعته وعن عثما
ن بن عفان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يشفع يوم القيمة ثلاثة الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء
رواه ابن ماجة والطبراني في كتاب السنة فاما الكا
فيخلدون في النار خلود الابد ولا يقام لهم يوم القيمة وزن
قال الله تعالى فلا نقيم لهم يوم القيمة وزنا وقيل روى
ان لهم ميزانا لكن لترجيح جليح احدى الكفتين الاخرى
بالتمييز بينهم احدهم ستفا وتوت في العذاب قال تعالى ان
المنافقين في الدرك الاسفل من النار وقال تعالى ادخلوا
ال فرعون اشد العذاب وصوب هذا القول في
المرغينانى قوله ويقول اللهم اجعل سعيا
مشكورا اي مجتنا مرضيا وذنبا مغفورا اي
ممحوا بالرحمة وعملا مقبولا اي غير مردود بسبب الريا
والسمعة وتجارة لن تبور اي لن تخسر اي اجعل
تجارتي

ح - ١٢

تجارتي معك ومعاملتي اياك وسعيي في باب الخيرات
رابحة غير زايدة اي كاسدة يقال بار المتاع اذا كسد
وبار عمله منه قوله تعالى ومكر اولئك هو يبور بعفوك
اي بفضلك وانعامك فان عفو المال ما فضل عن النفقة
او معناه بمجاوزتك عن ذنبي تقول عفوت عن ذنبه اذا
تركته ولم تعاقبه يا عزيز اي في ملكه وقيل العزيز هو
المنيع الذي لا يتمكن شيء من التاثير فيه يا غفور هو فعول
كثير الغفران وتلويني من الستر قوله فاذا فرغ من
الوضوء يستحب له ان ينظر الى السماء ويقول سبحانك
الى اخره وانما يفعل هكذا اتباعا للنبي صلى الله عليه وسلم
وروي عنه عليه السلام من فعل هذا غفر له كل صغيرة و
كبيرة كذا في بعض الحواشي قوله لان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يفعل هكذا متعلق بالمسئلتين يعني انه
عليه السلام كان ينظر الى السماء بعد الفراغ من الوضوء
ويقول سبحانك الى اخره وكان يقرأ انا انزلناه الى اخرها
على اثر الوضوء وقيل افضل اقواله ان يكون مستحبا و

والاثر بفتح الهمزة والثاء ما بقي من رسم الشيء وضربة السيف
سنن النبي صلى الله عليه وسلم آثاره وتقول استخرجت
في اثر بكسر الهمزة وسكون الثاء اي في اثره كذا في الصحاح فان
قلت ما الحكمة في ان الرجل يشير بسبابته الى السماء عند التلفظ
بكلمة الشهادة قلت هي ما ذكر في بعض الفتاوى انه الله تعالى
لما ادخل آدم عليه السلام الجنة اعطاه تاج التقوى ولباس
الكرامة واعطاه نور محمد صلى الله عليه وسلم وتنورت الجنة بنوره
حتى ان آدم عليه السلام راى الجنة من اولها الى آخرها ببركة
ذلك النور فتعجب من ذلك ثم يستقر ذلك النور في موضع
من بدنه حتى ذهب من جبهته الى كتف الاعلى بقدرة الله
ومن كتفه الى راس سبابته فقال الهي الى راس سبابته
دفع آدم سبابته وراى ذلك النور فاذا نظر فيه
راى حجاب الملكوت العرش والكرسي واوح جميع الخلائق
ببركة نوره صلى الله عليه وسلم فصار اصلا لاولاده المؤمنين
من ذلك الوقت الى يوم القيامة ولهذا سميت سبابة
لانها سبب رؤية ذلك النور قوله اعطاه الله

تعالى

تعالى ثواب عبادة خمسين سنة صيام نهارها
وقيام ليلها يعني ان الله تعالى يعطي لمن قرأ انا انزلناه
على اثر الوضوء مرة واحدة ثواب صيام نهار خمسين سنة
وثواب قيام ليلها اي ثواب عبادة خمسين سنة لمن
يقرأ على اثر الوضوء انا انزلناه ثم الظاهر ان الحديث
محمول على الحث والترغيب لا على التحقيق والتثبيت قوله
ومن قرأ مرتين اعطاه تعالى ما اعطى الخليل والكليم و
الرفيع والحبيب اعلم اولا ان مراتب اهل الخير الصحابي
فيها شيء في الخير وكذلك وبالاجماع قال النبي عليه السلام
لا تسبوا اصحابي فلو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا
ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه وقال عليه السلام لا تمس
النار مسلما رآني او رأى من رآني والحديثان في المصابيح
ومرتبة العشرة الصديق من الصحابة لا تبلغ مرتبة
الصديق فان الصديقية مقام ليس بينها وبين النبوة
مقام آخر ومنزلة الصديقية لا تبلغ منزلة النبوة
فان منزلة الانبياء عليهم السلام ارفع وهم على الله

اكرم من سائر الخلق وصرح الطحاوي رحمه الله بان نبيا
واحدا افضل من جميع الاولياء فاذا عرفت ذلك فاعلم ان
ظاهر هذا الحديث يقتضي المساواة بين النبي وغير النبي
بسبب قراءة انا انزلناه مرتين على اثر الوضوء نظرا الى
العموم المستفاد من كلمة من وما هو ممتنع لما قلنا فلا بد
من تاويله وهو بوجهين احدهما ان معناه من قرأ مرتين
اعطاه الله تعالى من الثواب بسبب قراءته اياه مثل ما اعطي
الانبياء عليهم السلام من الثواب بسبب قراءتهم اياه
فيكون المساواة في مقدار ثواب انا انزلناه لا في مطلق
ما اعطاهم الله تعالى من المنازل حتى يلزم المساواة الممتنعة
وهو مطلق المساواة فاما ان يساوي المؤمنون مع الانبياء
في امر خاص فلا يمتنع ذلك كما يستوون في الايمان و
انما خص هؤلاء الانبياء بالذكر والله اعلم لانهم من
افاضل الانبياء فاذا حصلت المساواة فيه بينه و
بينهم فلان يحصل بينه وبين غيرهم بالطريق الاولى
والوجه الثاني انه محمول على حث المؤمنين وترغيبهم في القراءة

لانه من باب التثبت والتحقيق قوله اعطاه ما اعطي ا
الخليل وهو ابراهيم خليل الرحمن صلوات الله عليه قال الله تعالى
واتخذ الله ابراهيم خليلا اي صفيا وصديقا قال الزجاج
معنى الخليل الذي ليس في محبته خلل والخلة الصداقة فسمي خليلا
لان الله احبه واصطفاه انتهى كلامه وقال صاحب الكشاف
والخليل المخال وهو الذي يخالك اي يوافقك في خلالك
او يساويك في طريقتك من الخل وهو الطريق في الرمل
او يسد خللك كما تسد خلله او يداخلك خلال منازلك
وحجبك الى هنا لفظه وتكلموا في سبب اتخاذ الله تعالى
اياه خليلا فقيل هو ان ابراهيم صلى الله عليه وسلم كان
يوسع على الاضياف الطعام وكان له خليل بمصر فبعث
اليه غلمانه مع الجمال يمتار منه فقال خليله لو كان ابراهيم
يطلب الميرة لنفسه لفعلت ولكنه يريدها للاضياف فقد
دخل علينا ما دخل على الناس من الشدة فرجع غلمان
ابراهيم عليه السلام فمروا ببطحاء لينة فملاوا منها
الغرائر وحملوا على الجمال حياء من الناس فلما جاؤوا الى

منزل ابراهيم عليه السلام واخبروه بالقصة اغتم
لذلك فغلبته عيناه فنام وكانت سارة عليها السلام
نائمة فاستيقظت فعمدت الى غرارة منها فاذا هو حوّ
حواري فامرت الخبازين فخبزوا واستيقظ ابراهيم
عليه السلام فاشتم رائحة الخبز فقال من اين لكم هذا فقالت
سارة من عند خليلك المصري فقال من عند خليلي الله
فسماه الله خليلا لذلك وقيل سببه هو انه لما دخل
عليه الملائكة بشبه الادميين وجاءهم بعجل سمين
فلم ياكلوا منه وقالوا انا لا ناكل شيئا بغير ثمن فقال لهم
كلوا بثمنه فقالوا ما ثمنه فقال ان تقولوا في اوله بسم الله
وفي اخره والحمد لله فقالوا فيما بينهم حق على الله ان يتخذ خليلا
فاتخذه الله خليلا وقيل سببه هو انه اضاف رؤساء
الكفار واهدى اليهم هدايا واحسن اليهم فقالوا له ما
حاجتك فقال ان تسجدوا لله سجدة فسجدوا فدعا
الله تعالى فقال الهي فعلت ما امكنني فافعل انت ما انت
اهل لذلك فوفقهم الله للاسلام فاتخذه الله خليلا

لذلك

لذلك وروى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال اتخذ الله ابراهيم خليلا لاطعامه
الطعام وافشائه السلام وصلوته بالليل والناس نيام
كذا ذكره المص رحمه الله في تفسيره قوله والكليم وهو
موسى بن عمران عليه الصلوة والسلام قال الله وكلم الله موسى
تكليما ثم ان تكليم الله اياه على حقيقته لا انه بمعنى اوحى اليه
فان اهل السنة والجماعة اجمعوا على ان الله تعالى كلمه كلاما
مسموعا بغير واسطة ملك ويؤيد ذلك التاكيد با
المصدر اعني قوله تكليما لان المجاز لا يؤكد قوله والرفيع
وهو عيسى بن مريم بنت عمران ابن ماثان وبين عمران هذا
والعمران الذي هو ابو موسى عليه السلام الف وثماني
مائة سنة ذكره في الكشاف وسمي عيسى عليه السلام
بالرفيع وهو بمعنى المرفوع لان الله تعالى رفع منزلته و
جعله وجيها في الدنيا بالنبوة والتقدم على الناس
وفي الاخرة بالشفاعة وعلو الدرجة في الجنة وجعله من
المقربين برفعه الى السماء وصحبته الملائكة روي ان رهطا

من اليهود سبعة وستين امة فدعا عليهم فقال اللهم
انت ربي وبكلمتك خلقتني اللهم العن من سبني وسب
والدتي فمسخ الله من سبهما قردة وخنازير فاجتمعت اليهود
على قتله فاخبره الله بانه يرفعه الى السماء ويطهره من صحبة اليهود
بقوله تعالى يا عيسى اني متوفيك ورافعك ومطهرك
من الذين كفروا فقال لاصحابه ايكم يرضى ان يلقى عليه
شبهي فيقتل ويصلب ويدخل الجنة فقال رجل منهم انا يا نبي
الله فالقى الله عليه شبهه فقتل وصلب وبعث طرس الروم
واما المسيح فكساه الله الريش والبسه النور وقطع عنه
لذة المطعم والمشرب فطار مع الملائكة وقيل كانت القصة
ان رجلا كان منافقا عيسى فلما ارادوا قتله قال انا ادلكم
عليه فدخل بيت عيسى ورفع عيسى عليه السلام فالقى
شبهه على المنافق فدخلوا عليه فقتلوه او حين خرج
من البيت حين لم يجدوا هنالك راوا عليه شبهه فقتلوه
وصلبوه وهم يظنون انه عيسى ثم اختلفوا فقال بعضهم
انه اله لا يصح قتله وقال بعضهم انه قتل وصلب وقال بعضهم

الوجه

الوجه وجه عيسى والبدن بدن صاحبنا فان كان عيسى فاين
صاحبنا وان كان صاحبنا فاين عيسى فوقع بينهم قتال فقتل
بعضهم بعضا فذلك قوله تعالى ومكروا ومكر الله والله خير
الماكرين قوله والحبيب وهو سيد المرسلين
محمد صلى الله عليه وسلم وقد مر في اول الكتاب بيان نسبه
فلا نعيده وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
جلس ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فخرج سمعهم يتذاكرون قال بعضهم ان الله اتخذ ابراهيم
خليلا وقال اخر موسى كلمه الله تعالى تكليما وقال اخر فعيسى
كلمة الله وروحه وقال اخر ادم اصطفاه الله فخرج عليهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال سمعت كلامكم وعجبكم
ان ابراهيم خليل الله وهو كذلك وموسى نجي الله وهو
كذلك وعيسى روحه وكلمته وهو كذلك الا وانا حبيب الله ولا
ولا فخر وانا حامل لواء الحمد يوم القيمة تحته ادم فمن دونه
ولا فخر وانا اول شافع واول مشفع يوم القيمة ولا
انا اول من يحرك حلق الجنة فيفتح الله لي فيدخلنيها

ومن فقراء المؤمنين ولا فخر وانا اكرم الاولين والاخرين
على الله ولا فخر وقال شارح والحبيب اشتقاقه من المحبة
فعيل بمعنى الفاعل والمفعول كالشهيد فكانه عليه
السلام محبوب محب اصيب بحبة قلبه بالمحبة لانك
اذا قلت حببته كانك اصبت حبة قلبه كما تقول
كبدته فائدته في اصابة الكبد والفؤاد والخليل محب
لحاجته الى من يحبه والحبيب محب لا لغرض ولذا اتى بكلامه
واللواء علم الجيش وهو دون الراية من لوى الحبل اذا فتله
لما سمي به لانه شقة ثوب تلوى وتشد الى عود الرمح
كذا في المغرب يدل عليه السلام بقوله انا حامل لواء الحمد
انفرادي بالحمد شهرته على رؤس الخلايق والعرب تضع
اللواء موضع الشهرة ويوم القيمة يكون لكل متبوع لواء
يعرف به انه كان قدوة في حق او باطل ولا مقام اعلى وارفع
من مقام الحمد ولما كان عليه السلام اكثر الخلايق واعظم
حمدا في الدنيا والاخرة فانه صلى الله عليه وسلم احمد الله تعالى
بمحامد لا يحمد بها غيره ويلهمه يوم القيمة من المحامد ما لا

يلهم

١٢٥

يلهم احدا من خلقه ولهذا سمي احمدا لكثرة حمده لواء الحمد ياوي
الى لوائه الاولون والاخرون فخر له بلا حساب ولا عذاب
وهذا من باب المبالغة في الترغيب تفضلا لا من قوله انا
اوليناه قوله كنت من الصديقين قال صاحب الكشاف
الصديقون افاضل صحابة الانبياء الذين تقدموا
وافقا لهم
في تصديقهم كابي بكر الصديق رضي الله عنه وصدقوا في
اقوالهم ثم ان سبب تسمية ابي بكر رضي الله بالصديق هو ان
النبي صلى الله عليه وسلم لما اصبح غداة ليلة الاسراء
خرج الى المسجد فجلس اليه ابو جهل فاخبره عليه السلام بحديث
الاسراء فخر ابو جهل فنادى فقال يا معشر بني كعب بن
لوي هلم فاجتمع الناس فقال فحدث قومك بما حدثتني
فاخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك واخبرهم ايضا
بما راى في السماء من العجايب وانه لقي الانبياء وبلغ
البيت المعمور وسدرة المنتهى فمن بين مصفق
ومن بين واضع يده على راسه تعجبا وانكارا وارتد ناس
ممن كان امن به وسعى رجال الى ابي بكر رضي الله عنه

فقالوا هل صاحبك يزعم انه قد اسري به الليلة
الى كذا فقال ان كان قال ذلك فقد صدق فقالوا اتصد
قه على ذلك قال اني لاصدقه على ابعد من ذلك فسمي
الصديق كذا في الكشاف وغيره من التفاسير وبعض انه
عليه السلام لما رجع ليلة اسري به قال يا جبريل ان
قومي لا يصدقوني قال يصدقك ابو بكر وهو الصديق
قوله كتب من الشهداء والشهداء جمع شهيد
وهو اذا اطلق يبادر الذهن الى الباذل مهجته غازيا
في سبيل الله ابتغاء مرضاته مثل شهداء احد ومن
معناهم سمي شهيدا لان الملائكة يشهدون موته
اكراما له فيكون شهودا فعيلا بمعنى مفعول او لانه
حي عند الله حاضر فهو على هذا فعيل بمعنى فاعل او لانه مشهود
له بالجنة قال الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل
الله امواتا الاية ثم اعلم ان الشهيد على ثلثة انواع
النوع الاول شهيد في حكم الدنيا من سقوط الغسل
وفي الاخرة من حصول الثواب الجزيل فهو كل طاهر بالغ

قتل

قتله اهل الحرب او البغي او قطاع الطريق ولا فرق بين الة والة
سواء قتل بسبب دفع القتل عن نفسه او عن اهله او عن ا
لمسلمين او عن اهل الذمة او قتله مسلم ظلما ولم يجب بقتله دية
او وجد في المعركة وبه اثر الجراحة او اثر الحرق او اوطاته دابة العدو
وهو اي العدو راكبها او سائقها او كدمته او صدمته بيدها
او رجلها او نفروا دابة مسلم بضرب او زجر فرمته فمات منه
او طعنوه فالقوه في ماء او نار او رموه من سور او اسقطوا
عليه حائطا او رموا نارا فينا او رموها فهبت بها الريح
الينا او جعلوها في طرف خشب رأسها عندنا او ارسلوا ماء او ر
موا بالنار في البحر الى سفائن المسلمين فوقعت في الماء ثم ذ
هب بها الموج الى سفائن المسلمين فاحترقوا بذلك
او غرقوا مسلم فانه يكون شهيدا في هذه
الصور كلها لان القتل مضاف اليهم وكذا من قتل
منهم مما يكون شهيدا لان القتال لا يخلو عن ذلك
ذكره في غاية البيان اما اذا انفلتت دابة مشرك
فاوطات مسلما فقتلته او نفروا دواب المسلمين

بروية رايات الكفار فوقع ميتا فانه او قام ميتا
على سور لينزل اليهم من لعنة رجله فانه او نقبت ا
المسلمون حائطا فوقع عليهم او الجيوش الى الماء او نار رفلم
يجدوا بدا من الوقوع فهلكوا او حفروا حفرة او لقوا الحسك
فوقع المسلمون في الخندق او عثر هم الحسك فانه في هذه
الصور كلها لا يكون الهالك شهيدا وانما لم يكن
شهيدا في الكل الخندق فالثاني والحسك لان ذلك
يراد به الدفع لا القتل كذا في غاية البيان اعلم ان الحسك
حسك السعدان والواحدة حسكة والحسك ايضا
ما يعمل من الحديد على مثاله وهو من آلات العسكر
من الفتاح والنوع الثاني شهيد في حكم الدنيا
فقط وهو من قتل على وجه يقتضي كونه شهيدا
الا انه علم غلوله فيه والنوع الثالث شهيد في
حكم الاخرة فقط كالغريق والحريق لا سبب العدو
والمبطون فانهم يغسلون وهم شهداء على لسان رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكذا المقتول ظلما اذا ارتث يغسل

قوله

قوله نوعا من الشهداء بدليل ان عمر وعليا رضي الله عنهما
حملا الى بيتهما بعد الطعن وغسلا وكانا شهيدين على
لسان النبي صلى الله عليه وسلم قوله والصالحين
اعلم ان لفظ الصالحين باطلاقه يتناول اهل الخير كلهم
لكن الانسب هنا ان يفسر بالمرسلين كما فسر به
المصنف رحمه الله في قوله تعالى ومن يطع الله والرسول
فاولئك مع الذين انعم الله عليهم الاية ثم ان هذا
ترغيب للمؤمنين في قراءة انا انزلناه على اثر الوضوء كما
ان هذه الاية ترغيب لهم في الطاعة حيث وعدوا من
فيه اقرب عباد الله الى الله وارفعهم درجات عنده
قوله يحشره الله تعالى اي يبعثه ويجعله يوم القيمة
في محشر الانبياء اي مجمعهم وموضعهم واصل الحشر الجمع قال
في الصحاح حشرت الناس احشرهم واحشرهم حشرا
جمعتهم ومنه يوم الحشر والفرق بين الرسول والنبي هو
ان الرسول من بعث ومعه كتاب منزل عليه والنبي
من بعث للدعوة سواء كان له كتاب او لم يكن وانما اورد

تدعوا الى شريعة من قبله فكل نبي رسول نبي ولا ينعكس
قوله **فصل** اعلم بان الطهارة على ستة اوجه
اي ما يطلق عليه الطهارة الشرعية ازالة الحدث
لا غير بدليل قوله والسادس الطهارة الشرعية
الى اخره فانما اختصت هذه الطهارة اعني ازالة الحدث
بكونها شرعية لانها هي الغالبة في الاستعمال المتبادرة
عند اهل الشرع الى الذهن عند الاطلاق فانك اذا
قلت الطهارة او قلت انا على طهارة يتبادر ذهن
السامع الى الوضوء وانك متوضئ ولا تفهم غيره الا
بالقيد والاضافة نحو ان يقال طهارة الثوب او البدن
ونحو ذلك فان لم يكن اطلاق الطهارة على ازالة النجاسة
عن الثوب والبدن والمكان طهارة شرعية لهذا
المعنى فاطلاقها على ترك الحقد والحسد وترك
الكذب والغيبة وترك اكل الحرام وترك
الشبهة بالطريق الاولى ان لا يكون طهارة شرعية
فالمراد من قوله اولها ان يطهر قلبه عما دون الله
تعالى

من الكونين الكون الوجود واراد بالكونين الدنيا والاخرة
حتى ينبغي ان ينقطع تعلق قلبه بغير الله ولا يقصد الا وجهه
فيعبده لاجل انه معبود من حقه ان يعبد ويعلم بان الله
ما خلقه الا لاجل ذلك ولا يعبده لاجل الدنيا ولا لاجل
الاخرة بل يخلص الطاعة لله تعالى ثم يسال منه حاجته
الدنيوية والدينية قوله والثاني ان يطهر قلبه من
الغل والغش الغل بكسر الغين الغش يقال غل صدره
يغل بكسر غلا اذا كان ذا غش والغش خلاف النصح
والصفوة يقال غشه يغشه غشا بالكسر وشيء مغشوش
وقيل انه من الغشش وهو المشرب الكدر والاصل
فيه قوله عليه السلام من غشنا فليس منا عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر على صبرة طعام فادخل يده فيها فنالت اصابعه
بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال اصابته
السماء يا رسول الله قال افلا جعلته فوق الطعام حتى
يراه الناس وقال من غشنا فليس منا رواه مسلم

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال مر رسول الله صلى الله
بطعام وقد حسنه صاحبه فادخل يده فيه فاذا طعام رديء
فقال بع هذا على حدة وهذا على حدة فمن غشنا فليس
منا رواه الامام احمد قوله والحقد والحسد الحقد
الضغن وهو قريب من معنى الغش والحسد ان تتمنى زوال
نعمة المحسود وزاد بعضهم اليك وهو ايضا حرام مذموم لا محالة
لافضائه الى عدم الرضا بقضاء الله وقدره وبانعامه على عباده
قال النبي عليه السلام لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا
ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا رواه ابو هريرة رضي
الله عنه والتناجش تفاعل من النجش وهو ان يزيد في
الثمن ولا يريد الشراء ليرغب فيه غيره وقيل او
يمدح المبيع بما ليس فيه ليروجه والتباغض تفاعل
من البغض وهو ضد المحبة وقوله عم ولا تدابروا اي لا
يقطع احدكم دبره لصاحبه اي لا يعرض عنه ولا يهجره و
هو كناية عن المعاداة وقوله عم وكونوا عباد
الله اخوانا اي تعاشروا معاشرة الاخوان في المودة

و

والرفق والشفقة والملاطفة والتعاون على البر والتقوى
وصفاء القلوب والنصيحة فان قلت لم ان الحسد حرام
مطلقا لان النبي عم جوز ذلك في خصلتين حيث قال
لا حسد الا في اثنتين رجل اتاه الله القرآن فهو يتلوه اناء
الليل واناء النهار فهو يقول لو اوتيت مثل ما اوتي هذا
لفعلت كما يفعل ورجل اتاه الله مالا فهو ينفقه في حقه فيقول
لو اوتيت مثل ما اوتي هذا لفعلت كما يفعل رواه ابو هريرة
رضي الله عنه قلت اطلق النبي صلى الله عليه وسلم
الحسد عليها واراد به الغبطة وهي ان تتمنى مثل حال المغبوط
من غير ان تريد زوالها عنه والجامع بينهما ان في كل منهما
معنى التمني والحسد حرام بخلاف الغبطة فانها امر حسن
مرضي اذا كان التمني مما يتقرب به الى الله تعالى كطلب العلم
للعمل به وارشاد الخلق وطلب المال للانفاق في الخير وقيل
لا باس به اذا في مباح لا بغض اي محظور قوله
والنقالة ان يطهر لسانه من الكذب والكذب بكسر
الكاف وسكون الذال وبفتح الكاف وكسر الذال هو عدم

مطابقة الخبر للواقع بخلاف الصدق فانه هو الخبر
الواقع المطابق للواقع فلا واسطة بينهما في الصحيح و
ما يدل على حرمة الكذب قوله عليه السلام ان الصدق
يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة وان الرجل ليصدق
حتى يكتب صديقا وان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور
يهدي الى النار وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا
رواه ابن مسعود رضي الله و في الحديث كما ترى حث
على ملازمة الصدق المؤدي الى كل خير وصلاح وتحذير عن
الوقوع في الكذب المبعد عن النجاة والفلاح ثم اعلم ان الكذب
قد يكون مشروعا وذلك في مواضع منها اذا قصد
الظالم قتل رجل مختف عند شخص يجب على ذلك الشخص
ان يقول لا اعلم اين و منها في الحرب ومنها الاصلاح بين
و منها حديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها و
قال القاضي عياض رضي الله في شرح صحيح مسلم
لا خلاف في جواز الكذب في هذه الصور و قال
فعلم الكذب المذموم هو ما فيه مضرة واما ما كان فيه

مصلحة

مصلحة فليس بمذموم الا ترى الى قوله تعالى حكاية عن
ابراهيم عليه السلام بل فعله كبيرهم و قوله اني سقيم
وعن منادي يوسف عليه السلام ايتها العير انكم لسارقون
قوله و قال اخرون لا يجوز الا بطريق التورية وهي
ان يتكلم بما يفهم المخاطب منه ما يطيب به قلبه وان كان مراد
المتكلم خلافه وذلك مثل ان يقول لزوجته مثلا احسن
اليك واكسوك واحوز لك وينوي ان قدر الله
ذلك او ان كان مراده خلاف ما يتكلم به و يقول في
الحرب مات امامكم وينوي به احدا من المتقدمين و
يقول في الاصلاح فلان قال بلسانه ان فلانا كذا وكذا
وينوي بلسان حاله قوله والغيبة وهي ما فسر
رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال اتدرون ما
الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك
اخاك بما يكره قيل افرأيت ان كان في اخي ما اقول قال
ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول
فقد بهته رواه ابو هريرة رضي الله قوله بهته بفتح الهاء

محققة اي قلت فيه البهتان وعلى ما ذكر في الحديث
كان الفرق بين الغيبة والبهتان واضحا و ما ذكر في
الصحاح يوافقه ايضا فلا يلتفت الى ما قيل ان الغيبة ذكر
الانسان في غيبته بما يكره والبهتان ان يقال فيه
الباطل في وجهه فانه مخالف للحديث حيث لم يقيد
في البهتان ان يكون في وجهه ثم ان كلا منهما حرام الا
ان الغيبة تستباح في مواضع الاول مقام التظلم فانه
يجوز للمظلوم ان يقول لمن له ولاية وقدرة على انصافه
ممن ظلمه ان فلانا ظلمني بفعل كذا والثاني الاستعانة على
تغيير المنكر فانه يجوز ان يقول لمن يرجو اقتداره على
تغييره ان فلانا يفعل كذا فازجره عن ذلك ونحوه
والثالث الاستفتاء فانه يجوز للمستفتي ان يقول للمفتي
ان فلانا فعل بي كذا وكذا فهل يجوز لي ان انتقم منه
فقيل والاولى في ذلك ان لا يعين وان عين
جاز لحديث هند امراة ابي سفيان فانها قالت
يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح

وليس

وليس يعطيني ما يكفيني وولدي الا ما اخذت منه
وهو لا يعلم فقال خذي ما يكفيك وولدك
بالمعروف ذكره البخاري في مواضع بطرق مختلفة مسندا
الى عائشة رضي الله عنها و الرابع تحذير المسلمين من
الشر وذلك من وجوه منها جرح المجروحين من
الرواة والشهود وعين ذلك فان فيه صون
الشريعة عما لا يجوز فيها و منها الاخبار بالعيب
عند المشاورة في مواصلة انسان بمصاهرة او مسافرة
او غيرها ومنها الاخبار بعيب ما يشتري المشتري و
هو لا يعلم به نصيحة للمؤمنين و الخامس ذكر الكاشح
بما هو به لا بغيره الا بسبب آخر مما تقدم والسادس
التعريف بما اشتهر به من العيب كالاعمش والاعرج
والاعمى والاقطع وان امكن التعريف بغيره فهو اولى
قوله والنميمة قال الجوهري نم الحديث
ينمه وينمه نما اي قته والاسم النميمة والرجل نم اي
قتات انتهى لفظه و في الحديث لا يدخل الجنة

نمام رواها حذيفة رضي الله و قيل النمام هو الذي يكون
مع القوم يتحدثون فينم عليهم والقتات هو الذي يتسمع على
القوم وهم لا يعلمون ثم ينم عليهم وعرفه العلماء بانه نقل الحديث
من موضع عليه جهة الافساد بينهم وقال الغزالي
رحمه الله النميمة كشف ما يكره كشفه سواء كان
الكاره المنقول عنه او المنقول اليه او ثالثا وسواء
كان الكشف بالكتابة او الرمز والايماء فحقيقة النميمة افشاء
السر وهتك الستر عما يكره كشفه ويجب على المنقول اليه
ستة اشياء الاول لا يصدقه لكون النمام فاسقا
و الثاني ان ينهاه عن ذلك وينصحه ويقبح فعله و
الثالث ان يبغضه في الله فانه بغيض عند الله ويجب
بغض من ابغضه الله و الرابع ان لا يظن باخيه الغائب
السوء و الخامس ان لا يحمله ما نقل اليه على التجسس
والبحث عن ذلك و السادس ان لا يرضى لنفسه
ما نهيت النمام و قال النواوي رحمه الله في شرحه لصحيح
مسلم كل هذا اذا لم يكن في النميمة مصلحة فان دعت اليه

ذلك

الى ذلك حاجة فلا منع وذلك مثل ما اذا اخبره ان
انسانا يريد الفتك به او باهله او بماله وقوله لا يدخل
الجنة محمول على المبالغة في الزجر او على المستحيل قوله
والبهتان قد تقدم معناه وقال في الكشاف والبهتان و
البهتان ان تستقبل الرجل بامر قبيح تقذفه به وهو بري
منه لانه يبهت عنده ذلك اي يتحير قوله والرابع
كذا والخامس كذا الخ هو قوله والسادس الطهارة الشرعية
قد تقدم الكلام في اول الفصل على وجه تخصيص هذه الطهارة
الشرعية دون غيرها ثم اعلم ان ما ذكره المص رحمه الله
هنا من التطهير برطلين من الماء او بثلاثة ارطال منه ليس
بتحديد لازم وانما المقصود منه الاحتراز عن الاسراف المذموم
شرعا بان لا يزيد في صب الماء في الوضوء على ما هو المعتاد
وروينا فيما تقدم عن انس رضي الله عنه كان النبي صلى الله
وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد قوله
حتى يصير اهلا للعبودية يعني اذا حصل الانسان هذه الستة

من الطهارة يصير بها اهلا للقيام في مقام الخدمة لله تعالى
والعبادة له واما اذا حصل الطهارة الشرعية وهي الوضوء
ولم يحصل غيره لا يكون له اهلية كاملة لذلك اللهم ارزقنا
كمال الاهلية لعبوديتك بالطافك الخفية والجلية
فصل قوله ثم اعلم بان الطهارة على نوعين الى اخره انما
استعمال الماء طهارة حقيقية لان طبعه مزيل حقيقة
وانما سمي التيمم طهارة حكمية لان التراب بطبيعته ملوث
غير مزيل وانما صار مطهرا بحكم الشرع ضرورة عدم
الماء فصل قوله ثم اعلم بان السنة على نوعين وقد مر تفسير
السنة مرتين مرة في اول الكتاب واخرى
عند قوله فصل ثم اعلم بان للصلوة ستة شرائط وقد
بان حكمها ايضا عند قوله ولو ترك شيئا مما سميناه
سنة والكلام هنا على بيان نوعيها وحكمها ايضا
قوله سنة احدها هداية اي ارشاد واستقامة
وثبات على الطريق المستقيم وتركها ضلالة اي عدول
عن

عن الطريق المستقيم والهداية والهدى بمعنى واحد
وهما مصدران كالدلالة والبشرى يقال هداه الله للدين
هدى وهديته الطريق او الى الطريق هداية اي عرفته
وذكر في الكشاف ان الهدى هو الدلالة الموصلة الى البغية
اي المطلوب واصل الضلالة الهلاك والغيبوبة يقال
ضل الماء في اللبن اذا هلك وغاب وهذه السنة
هي التي يسميها العلماء سنة الهدى قال الشيخ
علاء الدين عبد العزيز رحمه الله في كشفه يعني سنة
اخذها من تكميل الهدى اي الدين وهي التي يتعلق بتركها
كراهية او اساءة والاساءة دون الكراهية وهي مثل الا
ذان والاقامة والجماعة والسنن الرواتب الى هنا لفظه
قوله وسنة اخذها فضيلة اي منفعة وثواب
وتركها لا حرج فيه اي لا ضيق ولا مؤاخذة فيه يعني
لا يتعلق بتركها كراهية ولا اساءة وهذا النوع
من النوعين للسنة هو الذي يسمونها الزوائد وذلك
كالصوم التطوع والصلوة التطوع والصدقة التطوع

وكمنطوق بل القراءة في الصلاة وسقوط بل الركوع والسجود
وكسير النبي صلى الله عليه وسلم في نومه واكله ولبسه وافعاله
المباحة خارج الصلوة فان العبد لا يطالب باقامتها
ولا يصير مسيئا بتركها لكن الافضل ان ياتي بها
وعلى هذا الاصل دوران السنن نوعان يخرج الفاظ محمد
رحمه الله في باب الاذان فما قال يكره او اساء فهو من
حكم سنة الهدى كقوله يكره الاذان قاعدا
وقوله يكره الاذان مع الجنابة وقوله وان صلى اهل جماعة
بغير اذان ولا اقامة فقد اساءوا وما قال لا باس
فذلك من حكم السنن الزوائد كقوله ولا باس بان
يؤذن واحد ويقيم اخر وما قال اعاد فذلك من حكم
الوجوب كقوله وان اذن قبل دخول الوقت اعاد
وقال محمد رحمه الله ايضا اذا اصر اهل مصر على ترك
الاذان والاقامة يقاتلهم الامام على ذلك لكونهما من اعلام الدين
وما كان من اعلام الدين فالاصرار على تركه استخفاف
بالدين فيقاتلون على ذلك وقال ابو يوسف رحمه الله

المقاتلة

المقاتلة بالسلاح انما هي في ترك الفرائض والواجبات
لا على ترك السنن ليظهر الفرق بين الواجب وغيره قوله
قال محمد بن الحسن رحمه الله هذا شروع في مدح مقدمة
هو الصلوة والترغيب فيها وذلك في ضمن مدح اصلها اذ ثم
الصلوة لان شرف الاصل مما يسري الى الفرع ثم
قيل ان كتاب الصلوة مجلد لطيف املاه ابو حنيفة
رحمه الله على اصحابه وليس هو عبارة عن اصل محمد بن
الحسن رحمه الله ولا غيره من المطولات ويؤيد هذا
قول المصنف رحمه الله فيما بعد حكاية عمن قال انه يخرج
في كمه كذا اكذا اصرة فان ما يجعل في الكم لا يكون الا مجلدا
لطيفا قوله واحضر فيه الحدث اي سبق ذكر
الحدث ولم يذكر عند ذكر الوضوء الطهارة لسبق
هذا الكتاب قوله وعلى رأسه قلنسوة
اي قد يدسه اي لجهل الفطنة منها وفي بعض النسخ
وعلى رأسه بضمير الغائب الراجع الى ابي يوسف رحمه الله
بيانا لما عليه ابو يوسف رحمه الله في ذلك الوقت من

الفقر والقل من حظوظ الدنيا وكونه رحمه الله فقيرا
في اوايل اقامته مشهورا قال علي بن الجعد سمعت
يعني ابا يوسف رحمه الله يقول توفي ابي وانا صغير
فاسلمتني امي الى قصار فكنت امر على حلقة ابي حنيفة
رحمه الله فاجلس فيها فكانت امي تتبعني فتاخذ بيدي
من الحلقة وتذهب بي الى القصار ثم كنت اخالفها
واذهب الى ابي حنيفة فلما طال ذلك قالت
امي لابي حنيفة ان هذا صبي يتيم ليس له شيء الا ما
اطعمه من مغزلي وانت قد افسدته علي فقال لها اسكتي
يا رعناء هو يتعلم العلم وسياكل الفالوذج بدهن
الفستق فقالت انك شيخ قد خرفت
قال ابو يوسف فلما وليت القضاء فبينا انا ذات
يوم عند الرشيد اذ اتي بفالوذج وكنت لا اعرفها
فقال لي كل من هذا فانه لا يصنع لنا كل وقت
فقلت وما هذا يا امير المؤمنين فقال الفالوذج قال
فتبسمت فقال ما لك تتبسم فقلت لا شيء
ابقى

ابقى الله امير المؤمنين فقال لتخبرني فقصصت
عليه القصة من اولها فقال ان العلم ينفع ويرفع
في الدنيا والاخرة ثم قال رحم الله ابا حنيفة ولقد كان
ينظر بعين عقله ما لا يراه بعين راسه و قال بشر بن
غياث المريسي سمعت ابا يوسف يقول صحبت
ابا حنيفة سبع عشرة سنة ثم انصببت على الد
نيا سبع عشرة سنة وما اظن اجلي الا قد اقترب
فما كان الا شهور حتى مات رحمه الله فكذا في تاريخ ابن كثير
وعني قوله وروي عن ابي يوسف رحمه الله
انه قال لحق كتاب الصلوة في كمي كذا كذا مرة الى اخره و
ذكر في كثير من النسخ بدل ابي يوسف الحسن البصري
رحمه الله وليس بصحيح لان الحسن البصري رحمه الله
ما طالت صحبته الى زمن محمد بن الحسن حتى يتصحح
بكتبه ولا الى زمان ابي يوسف فان محمدا رحمه الله قد ولد بعد
وفاة الحسن البصري باثنتين وعشرين سنة وابو
ولد بعده بثلاث سنين نعم يمكن ان كان النسخ لو او

مما علم ابي حنيفة اصحابه وانه كان مقدمًا على ابي
حنيفة في العلم والاجتهاد لان كلا منهما تابعي
وكانا متعاصرين ثلاثين سنة بيانه فما ذكر ابن
كثير في تاريخه ان الحسن البصري رحمه الله كانت
وفاته في مستهل رجب من سنة عشر ومائة
وكان عمره ثمانين سنة ومولد ابي حنيفة رحمه
الله كان في سنة ثمانين ووفاته كانت في رجب
من سنة خمسين ومائة فكان عمره سبعين
سنة وابو يوسف كانت وفاته في ربيع الاول
من سنة اثنين وثمانين ومائة وكان عمره ستًا
وستين سنة وكانت وفاة محمد بن الحسن
والكسائي رحمهما الله في يوم واحد من سنة تسع
وثمانين ومائة فقال الرشيد دفنت اليوم الفقه و
العربية جميعًا بالري وكان عمر محمد ثمانيًا وخمسين
سنة فاذا عرفت هذا عرفت ان النسخة الصحيحة
ما ذكر فيه ابو يوسف دون الحسن البصري

ويمكن

ويمكن ان يكون الواقع في اصل النسخة الحسن بدون ذكر البصري
وكان المراد منه الحسن بن زياد فكان ذكر البصري غلطًا
من الناسخ والله اعلم والحسن البصري اسم ابيه يسار مولى
زيد بن ثابت وقيل مولى جابر بن عبد الله الانصاري وقيل هو مولى
لامراة من بني سلمة وامه خيرة مولاة ام سلمة رضي الله عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكانت تخدمها فربما ارسلتها في
الحاجة فتشتغل عن ولدها الحسن وهو رضيع فتشاغله ام
سلمة بثديها فدرت عليه فارتضع منها فكانوا يرون ان تلك الحكمة
والفصاحة من بركة تلك الرضاعة من الثدي المنسوب الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم كان صغيرًا تخرجه امه الى الصحابة فيدعون له
فكان من جملة من يدعو له فكان من جملة من يدعو له عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وقد قال له اللهم فقهه في الدين وحببه الى الناس
وكان ابو جعفر اذا ذكره يقول ذلك الذي يشبه كلامه كلام الانبياء
قوله مسئلة اي هذه مسئلة وهي مصدر بمعنى السؤال تقول سالته الشيء
وسالته عن الشيء سؤالًا ومسئلة قوله لا يقبلان اي لا يقبل الصوم
والصلوة منهما وذلك لارتكابهما المنهي عنه قوله وتركهما تائبان

يعني اذا قصدنا بذلك امتثال امر الله واجتناب نهيه فح يتحقق معنى العبادة

فثبت بان على قطع المسح على الخفين ستة اى امر جايز ثبت جوازه بالسنة

لكن بتوهم تمام الفريضة وهي غسل الرجلين فانه امر لازم لا يجوز تركه نظرا

الى نص القران وهو قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الاية على ما تقدم بيانه حتى قال

ابو حنيفة رحمه الله ما قلت بالمسح حتى جاءني مثل ضوء النهار الا انه اكتفى عنه

بالمسح هذا توجيه كلام المصنف رحمه الله ولنا في كلامه نظر لانه في التحقيق

غير صحيح فانه انما يكون صحيحا ان لو كان الحدث ساريا الى الرجل والغسل يصح

فرضا حالة التخفف حتى لنا ان اقام المسح تمام الفرض وليس كذلك بل الغسل

ما دام الخف متخففا في مدة المسح ساقط اصلا وبه صرح الاصوليون

حتى جعلوا ذلك من قبيل رخصة الاسقاط كسقوط شطر الصلاة عن المسافر

وذلك لمنع الخف سراية الحدث الى الرجل في المدة شرعا فيكون شرعية

المسح للتيسير ابتداء لا انه قايم تمام الغسل لانه على هذا التحقيق لا يكون

الغسل واجبا في اصله فيكون ثبوت المسح عنه ثم اعلم انه ليس معنى قولهم

الغسل ساقط ما دام متخففا انه لا يكون له ولاية نزع الخف وغسل الرجل بل

ذلك كما ان للمسافر ولاية اتمام صلوته بترك السفر فيكون الفرض

احدهما لا على التعيين اما غسل حال عدم اللبس او المسح ما دام متخففا

في المدة

في المدة فلا يتعين احدهما الا في ضمن الفعل كخصال الكفارة وسئل الامام

الزاهد ابو الحسن الرستغفني رحمه الله عن الرجل يرى المسح على الخفين الا انه

يحتاط وينزع خفيه عند كل وضوء ولا يمسح فقال احب الي ان يمسح

على خفيه اما لنفي التهمة عن نفسه لان الروافض لا يرونه فيمسح لئلا يتهمه

الناس بانه منهم واما بان الاية وهو قوله وارجلكم الى الكعبين قرئت

بقرائتين بالنصب والخفض فينبغي ان يغسل حال عدم اللبس ويمسح على

الخفين حال اللبس ليصير عاملا بالقرائتين كذا نقله صاحب الذخيرة قوله

وبقي على عضو من اعضائه لمعة اى قطعة لم يصبها الماء وانما سماه جنبا لان

الجنابة لا تتجزى وهو مامور بتطهير جميع البدن قال الله تعالى وان كنتم جنبا

فاطهروا وقال عليه السلام تحت كل شعرة جنابة الا فبلوا الشعرة وانقوا البشرة

فيجب غسل جميع ما يمكن غسله من البدن فان بقيت لمعة لم يكن متطهرا فيكون

جنبا قوله الامي والاخرس واللاحق الامي هو الذي لا يقرا ولا يكتب منسوب الى الامة

العرب وهي امة خالية عن صناعة العلم والكتابة والقراءة قال الله تعالى هو

الذي بعث في الاميين رسولا منهم وقيل انه منسوب الى الام اما بمعنى انه ولدته

امه او باعتبار ان الغالب في النساء عدم الكتابة والقراءة فاستعمل لكل من لا

يعرف الكتابة والقراءة ثم ان من احسن قراءة اية من القران خرج من ان يكون

مطلب الامي والاخرس

اسيا عند الامام وثلاثة ايام قصار او آية طويلة عندهما والاخرس هو الذي لا يقدر
على النطق يقال كتيبة خرساء اذا لم يسمع لها صوت من وقعاتهم في الحرب
ولبن اخرس اي خاثر لا صوت له في الاناء ثم انه لا يلزمه تحريك اللسان والشفة
مكان القراءة كما في تكبيرة الافتتاح على ما روي عن محمد بن الفضل انه يلزمه ذلك وقيل
بالفرق بينهما وهو ان الاخرس يعرف القرآن فيحرك لسانه في مخارجه بخلاف الامي
ولو اصابه وجع السن ولا يطيقه الا بامساك الماء في فيه او بجعله بين اسنانه
وضاق الوقت ولم يجد من يقتدي به فانه يصلي بغير قراءة ايضا لانه يعذر والرواية في
القنية وقد مر تفسير اللاحق عند قوله وصلوة من خلفه ان كان حالهم مثل
حاله قوله مسئلة فان قيل اذا عرفت الفريضة من السنة الى آخره هذا
شروع في بيان الفرض والسنة والنفل وقد بينا كل ذلك فيما تقدم
مرارا فلا نعيده قوله وجاحدها مبتدع الجحد والجحود هو الانكار مع العلم
قال الله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم والمبتدع هو صاحب
البدعة والهوى كالخارجي والرافضي والجبري والقدري والمشبه
والمعطل وكل من اخترع شيئا من عنده ومال الى هواه وعجب بنفسه بلا
دليل شرعي او عقلي فهو مبتدع ثم الاصل ان تكون البدعة حراما فما عليه
هنا الا لقوله عليه السلام وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة وقد لا تكون

حراما

حراما والمكروها وقد يكون فعلها واجبا على ما مر تفصيله في فصل الاستنجاء عند قوله
واما البدعة وانما سمينا هؤلاء مبتدعين لانهم حملوا الكتاب والسنة على ما
تهوى انفسهم واخترعوا ذلك من عندهم منها ما قالت المعتزلة في قوله تعالى
ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء انه مشروط بشرط التوبة ليستقيم قولهم
بالتخليد في النار لاصحاب الكبائر من المؤمنين وقس على هذا غيرهم قوله مسئلة فان
قيل الطهارة تجب لاجل الصلوة ام لاجل الحدث يعني ان سأل سائل عن السبب
الموجب للوضوء اهو للصلوة ام للحدث فقل في الجواب هو للصلوة لكن
بشرط الحدث وهذا معنى قوله الطهارة تجب لاجل الصلوة لظاهر وقوع
وهو الحدث اعلم انه قد اختلفوا في سبب الوضوء فقيل سببه القيام
الى الصلوة لظاهر قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية و
قيل للدوران وجودا وعدما وعندنا الصلوة بدليل الاضافة اليها
حيث يقال طهارة الصلوة وهي امارة السببية لما عرف في الاصول والحدث
شرطه لان الامر بالوضوء امر بالتطهير وهو يقتضي النجاسة لا محالة اما حقيقة
او حكما والاول منتف بالاجماع فتعين الثاني والا يلزم الغاء النص عن الفائدة
وايضا القيام المذكور باطلاقه يتناول كل قيام وهو غير مراد بالاجماع فتعين
احص الخصوص وهو القيام مع الحدث فقلنا بان الطهارة لاجل الصلوة وهو محدث

والقول الاول فاسد وقد بينا فساده فيما تقدم عند قوله وانا قلنا بان
الطهارة من الحدث شرط والجواب عن الثاني فنقول لا نسلم ان الدوران دليل
العلية ولئن سلمنا لكن لا نسلم ان الدوران وجودا موجود لانه قد يوجد الحدث
ولا يجب الوضوء ما لم تجب الصلاة بالبلوغ ودخول الوقت ولان ادنى درجات
التسبب ان يكون ملايما للمسبب مفضيا اليه والحدث مناف للوضوء فانى يكون
سببا له فان قلت لا يجوز ان يكون الصلاة سببا للطهارة لان كون الطهارة
شرطا للصلاة متقرر فلو جعلت الصلاة سببا لها لزم ان تكون الطهارة
حكما وشرطا للصلاة وهو فاسد لمنافاة بينهما لكونها شرطا يقتضي التقدم
وكونها حكما يقتضي التأخر قلت الطهارة شرط جواز الصلاة والصلاة
سبب لوجوب الطهارة وبينهما مغايرة اذ الجواز غير الوجوب فيجوز
قوله مسئلة فان قيل الاتيان بالايمان فريضة ام سنة فقل الايمان
الاقرار السابق المبتدا بوحدانية الله تعالى وبرسالة المصطفى وبجميع
الانبياء والرسل عليهم السلام فريضة والاعادة والتكرار عليه سنة
اعلم ان جميع اهل الملة اتفقوا على ان الايمان بالله تعالى فرض والكفر
حرام لكنهم اختلفوا في ان وجوبه بالعقل ام بالنقل فذهب مشايخنا
رحمهم الله الى انه فرض بالعقل قال ابو حنيفة رحمه الله لا عذر لاحد

في الجهل

في الجهل بخالقه لما يرى من خلق السموات والارض وفي خلق نفسه وسائر خلق
ربه شعر وما عزي الى علي الجهل خلاف واما في احكام الشرع فمعذور
حتى تقوم عليه الحجة وقالت الروافض والمشبهة والخوارج لا يجب بالعقل
شيء وثمرة الخلاف انما تظهر في حق من لم تبلغه الدعوة اصلا ونشاء
على شاهق الجبل ولم يؤمن بالله ومات فعند من اوجبه لا يعذر وعند من
لا يوجب يعذر ثم ان من آمن بالله تعالى مرة واحدة ايمانا صحيحا بشرايطه فهو
مؤمن في سائر عمره ما لم يصدر عنه ما ينافي الايمان من كلمة كفر او اعتقاد باطل
وهو معنى قوله فقل الاقرار او الايمان السابق المبتدا بوحدانية الله تعالى الى آخره
اي الاقرار بانه تعالى وحده لا شريك له وان جميع ما جاء به الانبياء
والرسل عليهم السلام حق لا ريب فيه ويضم لذلك التصديق ومعنى المصطفى
هو المختار ويعني به محمدا صلى الله عليه وسلم ثم اعلم بان الايمان نوعان ظاهر
يثبته من المسلمين على طريقهم فاكتفى بما يدل عليه شرطا لتعذر الاطلاع
على الباطن قال عليه السلام اذا رأيتم الرجل يعتاد الجماعة فاشهدوا له بالايمان
وثابت بالبيان بان يصف الله تعالى كما هو وصفا عن علم ويقين لا عن ظن
وتلقين ثم ان هذا اعني الموضوع على التفصيل هل يشترط لصحة الايمان
ام لا اختلفوا فيه فقال بعضهم يشترط حتى لو لم يعلم شيئا من ذلك

كان كافرا ولا يكفي ذكر الوصف على سبيل الاجمال الا ترى لمن قال محمد رسول الله ولا
يعرف من هو لا يكون مؤمنا كذا ذكره الشيخ علاء الدين في كشفه والصحيح ان
الوصف على التفصيل كما ل يتعذر اشتراط لصحة الايمان واختار فخر الا
سلام وغيره وذلك لان المعرفة لخلق باوصاف الله تعالى متفاوتة واكثر
هم لا يقدرون على بيان تفسير صفات الله تعالى واسمائه على الحقيقة والا
ستقصاء فيشترط الكمال الذي لا يؤدي الى الحرج وهو ان يصدق ويقر
اجمالا بما يجب الايمان به فهذا القدر يكفي لثبوت الايمان حقيقة ولهذا قلنا
الواجب ان يستوصف المؤمن اذا لم يظهر منه امارة الاسلام مثل اقامة الصلوة
بالجماعة واداء الزكوة واكل ذبيحتنا فانه اذا وجد شيء به يحكم بايمانه فيقال اتؤمن
بان الله تعالى واحد لا شريك له قادر عالم الى آخر اوصافه التي يجب ذكرها في الايمان
او يقال اتؤمن بان الله تعالى موصوف بصفات الكمال وان ما جاء به محمد رسول
الله حق فاذا قال نعم حكم بصحة ايمانه ولا يطالب بعد حقيقة الوصف وان
قال لا اعرف ما تقول لا يكون مؤمنا قوله مسئلة فان قيل كيف عرفت الله
تعالى سؤال واستفهام عن الاحوال فاذا قلت كيف زيد كان معناه على اي حال
هو صحيح ام سقيم قاعد ام قائم الى غير ذلك من الاوصاف فمعنى قوله
كيف عرفت الله تعالى اي على اي نوع من الصورة وهيئة من الهيئات عرفته

فقل ليس له

فقل ليس له كيف يعني ليس له نوع من صورة وضرب من مثال ولا الكيفية اي ليس له نسبة
الى الكيف بل عرفته اي بلا كيف ولا كيفية بتعريفه اياي اي بالدليل العقلي بتوفيق
من عنده والنقلي باوصف نفسه في كتابه بانه ذات موصوف بصفات الكمال
منعوت بنعوت الجلال منزه عن النقيصة والزوال ليس له شبه ولا امثال
كما عرف نفسه بقوله ولرسوله قل هو الله الى تمام السورة قال الشيخ الامام
ابو المعين النسفي رحمه هو اشارة الى التوحيد نقض على المعطلة والباطنية
احد اثبات وحدته نقض على المشركين والثنوية الصمد نقض على المشبهة
لم يلد ولم يولد نقض على اليهود والنصارى ولم يكن له كفوا احد
نقض على المجوس بقولهم يزدان واهرمن كما قال تعالى ليس كمثله شيء
وهو السميع البصير الى هنا لفظه وهذه السورة مشتملة على اصول
الدين وروى ابي وانس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
اسست السموات السبع والارضون السبع على قل هو الله احد
يعني ما خلقت المخلوقات الا لتكون دلايل على توحيد الله ومعرفة
صفاته التي نطقت بها هذه السورة كذا في الكشاف قوله مسئلة فان
قيل ما الايمان وما الاسلام وما الاحسان الايمان في اللغة التصديق
يقال آمنته اي صدقته قال الله تعالى وما انت بمؤمن لنا اي بمصدق

وقيل هو من الامن الذي هو طمانينة النفس وزوال الخوف وفي الشرع
تصديق الرسول صلى الله عليه وسلم بما جاء به من عند ربه والاقرار
باللسان الا ان الاقرار ركن غير لازم حتى يسقط بعذر الاكراه
بخلاف التصديق فانه ركن لازم لا يسقط بحال وهو اختيار ابي منصور
الماتريدي واصح روايتين عن الاشعري ان الاقرار شرط اجراء الا
حكام عليه في الدنيا وعند الشافعي رحمه الله العمل بالاركان بالايمان و
واما الاسلام والاستسلام هو الخضوع الذي لا يعاند والانقياد لغة
كذا قيل قال في الكشاف المسلم الداخل في السلم بعد الحرب المنقاد الذي لا يعاند
والمفوض امره الى الله المتوكل عليه من سلم وجهه الى الله وقيل الاسلام لغة
هو الدخول في السلم وهو السلامة عن اصابة المكروه وفي الشرع الايمان والاسلام
والدين كله بمعنى واحد وان كان بين مفهومها تغاير بحسب اللغة اما معنى الاسلام اتحاد
والدين فمستفاد من قوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام يعني ان الدين
الصحيح المرضي عند الله الاسلام كما قال تعالى ورضيت لكم الاسلام
دينا وقال تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الاخرة من
الخاسرين واما اتحاد معنى الايمان والاسلام فلان الايمان تصديق الله تعالى فيما اخبر
من اوامره ونواهيه والاسلام هو الانقياد والخضوع لالوهيته وذلك لا
يتحقق

يتحقق الا بقبول الامر والنهي فلا ينفك احدهما عن الاخر حكما فلا يتغايران
كذا ذكره الشيخ الاجل نور الدين الصابوني واستدل بعضهم لاتحادهما
بوقوع الاهتداء جزاء لمباشرتهما في كلام الله تعالى قال تعالى فان اسلموا فقد
اهتدوا وذكر في التاويلات ان الايمان والاسلام اذا ذكرا معا كان المراد منهما واحدا
وان ذكر كل واحد منهما منفردا كان المراد من الايمان التصديق الباطني ومن الاسلام
الطاعات وعن بعض المشايخ ان الايمان تصديق الاسلام والاسلام تحقيق الايمان
وقوله والاسلام الانقياد لاوامر الله تعالى والاجتناب عن نواهيه كالتفسير
للاسلام يحتمل ان يكون موافقا لمعنى الايمان على ما بينا وجهه ويحتمل ان يكون
مغايرا له كما هو اختيار البعض قوله الاحسان اي في الاصطلاح هو الاحسان
اي الانعام الى خلق الله تعالى بمعنى يعلو قدره والشفقة عليهم بلا منة انما قيد بعدم
المنة لان المنة تبطل الصدقة والاحسان كما ان الكفر والاذى يبطلان ذلك
قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم اي ثواب صدقاتكم بالمن اي على
السائل وقيل على الله والاذى لصاحبها ثم ضرب لذلك مثلا فقال كالذي ينفق
ماله اي كابطال المنافق الذي ينفق ماله رياء الناس لا يريد بانفاقه رضاء الله
ولا ثواب الاخرة فمثله كمثل صفوان اي حجر صلب عليه تراب فاصابه وابل اي مطر
شديد فتركه صلدا اي نقيا ليس عليه شيء من تراب فهذا مثل ضربه الله

لنفقة المنافق المرائي والمؤمن الذي يمن بصدقته فاذا كان يوم القيمة
بطل كله واضمحل لانه لم يكن لله عز وجل كما اذهب الوابل ما على الصفوان
من التراب فتركه صلدا قوله وجواب اخر الاحسان ان تعبد الله كانك
تراه وحاصل هذا الجواب ان الاحسان هو الاخلاص في العمل لله تعالى وهو
شرط الايمان وساير العبادات ايضا واشار الى حسن الاستقامة على حسب
الطاقة بقوله كانك تراه والى المراقبة وحسن الطاعة بقوله فان لم تكن
تراه فانه يراك اي الاحسان ان تعبد الله على صفة الهيبة والتعظيم له
كانك تنظر اليه فان طاعة الملك في حضرته يزيد المطيع جدا ونشاطا في العمل
وطمعا في معروفه وخوفا من تاديبه في تقصيره وتفريطه وذلك
لاطلاع الملك على حاله وهو المراد من قوله فانه يراك ثم اعلم ان هذه
الاسولة اعني السؤال عن الايمان والاسلام والاحسان قد سالها
جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم فاجابه بما هو قريب من الذي ذكره
المصنف رحمه الله قوله فقل الايمان اقرار بوحدانية الله تعالى اعلم ان
الحد الذي ذكره المصنف رحمه الله للايمان بقوله الايمان اقرار بوحدانية
الله تعالى ناقص اذ لا بد من قيدين آخرين حتى يتم التعريف وهما ان يقر بكل
ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم والتصديق بذلك فانه انما ترك هذين القيدين

لشهرتهما

لشهرتهما فيما بينهم في حد الايمان فاكتفى بمجرد التنبيه عليه ونقول انما اكتفى
في التعريف بقول الايمان اقرار بوحدانية الله تعالى لان كمال الاقرار بوحدانية الله تعالى
يستلزم تصديق الله تعالى فيما صدر عنه وذلك يستلزم الاقرار بكل ما جاء به رسوله
وتصديقه في ذلك فيكون القيدان مرادين استلزاما وهذا لان الانكار على الرسول
راجع الى المرسل والاقرار العاري عن التصديق انكار في الواقع ويؤيد هذا التأويل
قوله عليه السلام من قال لا اله الا الله دخل الجنة قوله من غير تشبيه يعني لا يجوز له تشبيه الله
تعالى بشيء من النور والظلمة والجسم والجوهر لانه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير قوله ولا تعطيل
يعني يجب عليك ان يعتقد بان الله تعالى ليس بمعطل بل كل يوم في شان وعليه جميع اهل السنة
والجماعة نصرهم الله تعالى خلافا لاهل الباطل فانهم يقولون ان الله تعالى خلق الاشياء
كلها ولم يبق شيء غير مخلوق لم يخلقه الآن حتى ان الثمار في الاشجار كلها
مخلوقة في الحقيقة الا انا لا نراها لكونها غير ظاهرة ونحن نقول ان الله تعالى
قدر ما هو كائن الى يوم القيمة ولم يخلقه حين قدره وانما يخلقه بعد ذلك في كل وقت
واوان خلق ما مضى ويخلق ما يكون في المستقبل يدل عليه قوله عز وجل كل يوم هو في شان
عن ابي الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى كل يوم هو في شان
قال من شانه ان يغفر ذنبا ويفرج كربا ويرفع قوما ويخفض آخرين رواه ابن
يغفر

ماجله وقال عليه السلام شانه ان يحيي ويميت ويعز ويذل وفي رواية قال
شانه ان يستوفي النطفة من اصلاب الآباء الى ارحام الامهات ثم يخرجه من بطن
الام الى الدنيا ثم يميته ثم يبعثه يوم القيمة ويدل عليه ايضا ان الله تعالى قديم يوم
القيمة وليس بمخلوق اذ لو كان مخلوقا لكنا نحن في القيمة قيل ان القائلين في حادث الكلام
بينطقه الله تعالى كما يستنطق الاجساد وقيل الحكمة في هذا الامر ان يعلم ان تعالى يعلم
الغيب ولا يعلم الغيب الا الله فصل اعلم ان الاحاديث التي وردت
في الصفات تمر كما جاءت من غير تفسير ولا تاويل مع اعتقاد التنزيه ونفي التشبيه عن
الله تعالى فانه ليس كمثله شيء هذا هو المذهب السلف الصالح قال الاوزاعي رحمه الله
اصبر نفسك على السنة وقف حيث وقف القوم وقل كما قالوا وكف عما كفوا عنه
واسلك سبيل سلفك الصالح فانه يسعك ما وسعهم فانه لم يدخر عنهم خير اخبئ
لهم دونهم لفضل عندكم وقال مالك بن انس رحمه الله اياكم والبدع قيل
يا ابا عبد الله وما البدع قال اهل البدع الذين يتكلمون في اسماء الله تعالى وصفاته وكلامه
وقدرته وعلمه ولا يسكتون عما سكت عنه الصحابة والتابعون وقال الزهري
رحمه الله من الله تعالى العلم وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم البلاغ وعلينا التسليم امروا
احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كما جاءت وقال الوليد بن مسلم سألت

سفيان

سفيان الثوري ومالك بن انس والاوزاعي والليث بن سعد يعني عن هذه
الاحاديث فقالوا نؤمن بها ونمضي على ما جاءت ولا نفسرها وقال سفيان بن عيينة
هذه الاحاديث التي جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصفات لا نفسرها الا فسرتنا
من فوق وقال الامام احمد رحمه الله احاديث الصفات تمر كما جاءت وقال النعيم بن
حماد من شبه الله بخلقه فقد كفر ومن انكر ما وصف الله به نفسه فقد كفر وليس
ما وصف الله به نفسه ولا رسوله تشبيه ولو استقصينا اقوال السلف في ذلك
لطال الشرح وفي هذا كفاية قوله والشريعة الانقياد لربه بتقديم اوامره
والاجتناب عن نواهيه وهذا تفسير الاسلام بعينه على ما فسر فيما تقدم وقيل
الشريعة في اللغة الطريق الذي يوصل به الى الماء الذي فيه الحيوة فلذلك سمي
الشريعة في الدين شريعة لكونها طريقة موصلة الى السعادة السرمدية والحيوة
الدائمة قوله والدين الدوام والثبات على هذه الاربعة يعني على الايمان والمعرفة
والتوحيد والشريعة وقوله الى الموت اشارة الى ان الاعتبار للخواتيم والدين في اللغة الجزاء
ويوم الدين يوم الجزاء ومنه قولهم كما تدين تدان وفي الشرع هو الاسلام على
ما تقدم بيانه قبل هذا وقد يطلق الدين ويراد به الديانة والصلاح وهذا
المعنى مناسب لكلام شقيق رحمه الله وعبارة بعض المشايخ هي ان الدين وضع
الهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود الى الخير بالذات قوله ثم اعلم ان

ان الايمان والشريعة يدولان على عشرين وجها لما فرغ المصنف رحمه الله
عن بيان تفصيل الايمان والشريعة شرع في بيان متعلقتهما ومحل ظهورهما لان
هذا البيان بيان لمحل الدين والاسلام والاحسان ايضا لان مفهوم هذه الثلثة
غير خارج عن مفهوم الايمان والشريعة يعرف ذلك مما تقدم من كلامنا قوله وجه
منها على الجوارح اي على الاعضاء التي يكتسب بها مثل اليد والرجل والظهر والفم
قال في الصحاح وجوارح الانسان اعضاؤه التي يكتسب بها والجوارح من
السباع والطير ذوات الصيد قوله اما الحمد التي على القلب فهي ان
تعرف بان الله تعالى واحد لا ثاني له اي تعتقد بوحدانية الله تعالى وبانه خالق الخلق
ورازقهم وحافظهم من المكروهات والمهلكات ومن الكفر والضلال
ومحولهم من حال الفقر الى حال الغنى ومن الغنى الى الفقر ومن الذل الى العز
ومن العز الى الذل ومن الكفر الى الهداية ومن الهداية الى الضلالة الى غير ذلك
من اوصاف المخلوقين فان ذلك كله من الله تعالى فان الله تعالى مريد الخير والشر
النفع والضر ولكن ليس يرضى المحال ثم لان كون هذه الحمد اعني الاعتقاد بوحدانية الله
تعالى والاعتقاد بكونه حافظهم والاعتقاد بكونه محولهم من حال الى حال متعلقا
بالقلب ظاهر لان الاعتقاد لا يكون الا بالقلب وكذلك الاعتقاد بحقية كل ما جاء به
النبي صلى الله عليه وسلم قوله واما الحمد التي على اللسان فهي ان تؤمن اي ان تقر

بلسانك

بلسانك الله وملائكته الى آخره وانما عدل عن لفظ الاقرار الى لفظ الايمان الذي بمعنى
عن التصديق تنبيها على ان التصديق لا بد منه ثم ان المذكور الثاني من حمد
كما ترى مكان المصنف رحمه الله اراد من الحمد غير الايمان بالله تعالى فان الايمان
بالله تعالى تم غير مرة وانما ذكره تبركا باسمه تعالى وتعظيما لامر الايمان وتنبيها على ان
الايمان بغير الله من المذكور تبع للايمان له ثم لان كون الايمان بهذه الاشياء دليلا
على اللسان ومتعلقا به انما هو باعتبار الظهور لنا واجراء الاحكام عليه في الدنيا
فان الانسان اذا اقر بلسانه كان مؤمنا في الدنيا وتجري عليه احكام الايمان وان لم يكن
مؤمنا عند الله لعدم التصديق واشترط الاقرار والتصديق معا لصحة الايمان انما
هو لاجل ان يكون مؤمنا في نفس الامر وفي احكام الدنيا معا فاما لاجراء الاحكام في الدنيا
مجرد الاقرار كاف لذلك لكونه دليل التصديق والله تعالى هو المطلع على السرائر
قال عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ثم اعلم بان الايمان
بالاشياء الستة واجب اما على سبيل الاجمال واما على سبيل التفصيل اما الاول فبان
تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره
وبهذه الالفاظ بعينها اجاب النبي صلى الله عليه وسلم لجبريل عليه السلام حين قال له
يا محمد اخبرني عن الايمان فالحاصل ان الايمان هو تصديق الله تعالى فيما اخبر
على لسان رسوله او تصديق رسوله فيما بلغ عن الله تعالى والاقرار لمن ملحوق به

على ما هو المختار من المذهب واما الثاني فبيان تذكر جميع ما يجب الايمان به من او
صاف الله تعالى وغيرها وذلك مما يعرف في علم الكلام ويطول الكتاب بتعداده
لكن لا بد من بيان ما وقع في المتن وتفصيله لان الشرح للكشف والبيان منقول
وبالله التوفيق قوله ان تؤمن بالله اي بوجوده وبانه واحد لا شريك له قادر عالم
الى غير ذلك من اوصافه وقوله وملائكته الملك عند المتكلمين جسم لطيف يتشكل
باشكال مختلفة بقدرة الله تعالى واصله مالك بتقديم الهمزة من الالك بمعنى الالوكة وهي
الرسالة ثم قلبت وقدمت اللام فقيل ملاك ثم تركت همزته للتخفيف فقيل ملك فلما
جمعوه ردوه اليه فقالوا ملائكة وملائك ايضا والحاق التاء التانيث للجمع وهذا
معنى قول صاحب الكشاف الملائكة جمع ملاك على الاصل فافهم وانما سميت الملائكة
ملائكة لانهم رسول الله الى من شاء من عباده والايمان بهم ان تؤمن بانهم عباد
مكرمون غير البشر والجن لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون
جعلهم الله رسلا الى من شاء من عباده مطهرون عن ما ابتلي به البشر من انواع
الشهوات والافات والتناسل واشباه ذلك ليسوا ابا ولادا لله تعالى لا والد لاتخاذ
ولا والد ولادة وليسوا بذكور ولا اناث بل خلقهم من نور كذا روي عن ابن عباس
رضي الله عنهما ومنازلهم متفاوتة عند الله كما ان البشر والملائكة المقربون هم الملائكة
الكروبيون الذين حول العرش كجبريل وميكائيل واسرافيل ومن في طبقتهم

كذا

كذا في الكشاف وكل صنف منهم يكون ارفع في السموات نحو فهم اشد ذكره
المصنف رحمه الله قوله وكتبه وهي جمع كتاب وهو يشمل كل كتاب انزل على
الرسل والدليل على ان الايمان بجميع الكتب شرط قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
آمنوا بالله ورسوله والكتاب الذي نزل على رسوله والكتاب الذي انزل من
قبل الآية ثم الكتب المنزلة مائة صحيفة واربعة كتب منها عشر صحايف
انزلت على آدم وخمسون صحيفة على شيث ابن آدم عليهما السلام وثلثون
صحيفة على ادريس عليه السلام وعشر صحايف على ابرهيم عليه السلام وانزلت
التورات على موسى بن عمران عليه السلام والانجيل على عيسى بن مريم عليهما السلام
والزبور لداود عليه السلام والفرقان على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
وذكر بعضهم انه انزل على موسى قبل غرق فرعون عشر صحايف وانزل عليه التورية
بعد غرق فرعون ولم يذكر هذا القايل انزال عشر صحايف لآدم فالاختلاف العدد
وكل من انكر آية من هذه الكتب يكفر ولا يجب الايمان بالتوراة والانجيل الذي في
ايدي اليهود والنصارى اليوم لانه محرف بل نقول آمنا بالتوراة المنزل على موسى
ابن عمران عليه السلام وبالانجيل المنزل على عيسى بن مريم عليهما السلام وبكل ما جاء
من عند الله من كتاب ورسول ونبي قوله ورسله وهم جمع رسول وليس في هذا الكلام
ما يدل على وجوب الايمان بنبي غير رسول مع ان الايمان بالانبياء واجب ولما

وانما لم يقل انبيائه لانه اراد من الرسول القدر المشترك بين الرسول والنبي وهو
المرسل من عند الله لدعوة عباده سواء كان به كتاب او لا واما باعتبار انه جعل الانبياء تابعين
الرسل لكونهم متمسكين بشرايعهم فكان الايمان بهم ايمانا بالانبياء عليهم السلام
وروي عن ابي ذر رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله كم الانبياء قال مائة الف
واربعة وعشرون الفا قلت كم الرسل قال ثلثمائة وثلاثة عشر وفي بعض
الاخبار ان الانبياء الفا الف ومائتا الف وذكر في الشامل اي في الشامل الذي
هو شرح البزدوي للشيخ قوام الدين الاتراري انه كان في زمن موسى عليه السلام
الف نبي يحكمون بالتورات وذكر الشيخ المصنف رحمه الله انه خرج من صلب
ابرهيم عليه السلام الف نبي الى زمان النبي صلى الله عليه السلام والقول الاسلم
في الايمان بالانبياء ان يقول امنت بجميع الانبياء اولهم واخرهم محمد ولا يعين
عددا معلوما لئلا يخرج نبي منهم او يدخل غير نبي فيهم قال الله تعالى ورسلا
قد قصصناهم عليك ورسلا لم نقصصهم عليك وفلان في نبوة بعض الانبياء
اختلافا كذي القرنين ولقمان ثم اعلم ان الانبياء عليهم السلام حجج الله تعالى على
خلقه ارسلهم لتبليغ امره ونهيه ووعده ووعيده ولم يعزل احد منهم
عن الرسالة والنبوة لا بالموت ولا في حال الحيوة وقال الله تعالى وما ارسلنا قبلك
الا رجالا يوحى اليهم عليهم السلام وان الانبياء لفي امان عن العصيان عمدا

وانعزال

وانعزالهم وما كانت نبيا قط انثى ولا عبد شخصه وانتماله وقوله واليوم الاخر
وهو يوم القيمة وصف به لانه لا ليل بعده او لتاخره عن ايام الدنيا ولانه اخر
الية الحساب والمطالبة من العباد والمراد من الايمان به هو الايمان بما فيه
من البعث والحساب والثواب والعقاب وتبديل السماء والارض وغير ذلك
من الامور الاخروية التي اخبر الشرع عنها وورد السمع بها وقوله والقدر
خيره وشره من الله تعالى يرجع الضميران في خيره وشره الى القدر وهما اعني لفظ
خيره وشره بدل من القدر بدل البعض اي الخامس مقتضى كلام المصنف من الا
شياء التي يجب الايمان بها هو الايمان بالقدر وهو اعتقاد ان كل ما يجري في العالم
من الخير والشر والنفع والضر والاسلام والكفر والطاعة والعصيان
والربح والخسران والاذان والخطرات والحركات والسكنات
بقضاء الله وقدره والقدر بفتح الدال وسكونها في اللغة يجيء بمعنى ما يقدره الله
من القضاء والفرق بين القضاء والقدر هو ان القضاء وجود جميع الموجودات
في اللوح المحفوظ اجمالا والقدر هو تفصيل قضائه السابق بايجادها في
المواد الخارجية مفصلة واحدا بعد واحد قال الله تعالى وان من شيء الا عندنا
خزائنه وقيل القضاء هو الارادة الازلية والعناية الالهية المقتضية لنظام
الموجودات على ترتيب خاص والقدر تعلق تلك الارادة بالاشياء في اوقاتها

لحاسبه بها وقيل قضاؤه هو علمه بالاشياء على سبيل الاجمال والكليات وقدره
هو علمه بها على سبيل التفصيل والجزئيات وقيل قضاؤه اعلامه الملائكة ما يوجد من
افعال العباد بطريق الاجمال وقدره اعلامه اياهم ما يوجد من كل واحد واحد وانما
اعاد النبي صلى الله عليه وسلم الايمان في هذا المعطوف حيث قال وتؤمن بالقدر دون
غيره من المعطوفات ايذانا باهتمام الايمان بالقدر لانه من مزال الاقدام ولهذا
ذهب بعض الى ان الشر ليس بقضاء الله وقدره ولنا قوله تعالى انا كل شيء خلقناه
بقدر فانه في افادة العموم صريح ويروى انه جرى بين ابي بكر وعمر رضي الله عنهما منا
ظرة في هذه المسئلة فكان ابو بكر رضي الله عنه يقول الحسنات من الله والسيئات
من النفس وكان عمر رضي الله عنه يضيف الكل الى الله وذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال صلى الله عليه وسلم ان اول من تكلم ميكائيل بقول مثل مقالتك يا ابا بكر فتحاكما الى اسرافيل
بالقدر من جميع الخلق فكلهم جبرائيل وميكائيل فكان جبرائيل يقول مثل مقالتك يا عمر وكان ميكائيل
يقول مثل مقالتك يا ابا بكر فتحاكما الى اسرافيل فقضى بينهما ان القدر كله خيره وشره من الله
ثم قال وهذا قضائي بينكما ثم قال يا ابا بكر لو اراد الله ان لا يعصى ما خلق ابليس لعنه الله ذكره قضاء
في المرغيناني برواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنهم قلت لو كان
الايمان عبارة عن الايمان بالاشياء الستة لم يكن آدم عليه السلام مؤمنا لانه لم
يكن قبله ولا في زمانه رسول حتى يؤمن به وكذا يلزم ان لا تكون الملائكة مؤمنين لانه

لا يوجد

لا يوجد فيهم الايمان بالملائكة والا لزم ان يكون المؤمن والمؤمن به واحدا وهو ممتنع قلت
المقصود هو الايمان بالملائكة وبالرسل سواء كانت تلك الرسل قبله او بعده او في زمانه فآدم
كان رسولا فيجوز ان يؤمن برسالة نفسه وبرسالة من يأتي من ذريته ايضا ولما
قوله والا لزم ان يكون المؤمن به والمؤمن واحدا قلنا لا نسلم الاتحاد اذ مفهوم الملك غير مفهوم
الملكية فيجوز ان يؤمنوا بملكية انفسهم فيحصل المقصود او نقول يؤمن بعضهم بملكية
البعض او نقول الايمان بالملائكة ليس بداخل في ايمانهم والله اعلم قوله واما الخمسة
التي على الجوارح فهي كالصوم والصلاة والحج والوضوء والاغتسال من الجنابة
والحيض والنفاس اعلم ان كون هذه الاشياء واشباهها دائرة على الجوارح
ومتعلقا بها انما هو باعتبار كونها امورا وجودية واما الا يتعلق ظهورها
بالاعضاء الظاهرة اما غير الصوم فظاهر فان الصلاة اركانها القيام والقراءة
والركوع والسجود والقيام عبارة عن استواء النصفين والقراءة فعل الفم واللسان
والركوع انحناء الظهر والسجود وضع الجبهة على الارض والكل كما ترى متعلق
بجوارح البدن وظواهره ثم ان هذا باعتبار الاركان التي هي بمنزلة الصورة للصلاة واما
النية والاخلاص والخشوع والخضوع التي بمنزلة الروح لها فمتعلقة بالباطن وكذا في
ساير العبادة والحج يتادى بافعال مخصوصة من الطواف والسعي والوقوف والرمي
فعل اليد وكون اليد والرجل من الجوارح ظاهر واما الوضوء والطهارة من امر الصلاة

١٠٨٧

دالح فانه غسل الاعضاء المخصوصة والمسح وكذا امر الاغتسال فانه
عبارة عن غسل ظاهر البدن وظاهر البدن مشتمل على الجوارح واما الصوم
فلانه يتاتى بركن واحد وهو الامساك عن الاكل والشرب فعل الفم وعن الجما
ع فعل الذكر والفم والذكر من الجوارح فان قلت لا نسلم كون الصوم امرا وجو
ديا بل هو امر عدمي لانه عبارة عن عدم الاكل والشرب والجماع والعدم لا
يقتضي محلا فضلا عن الجوارح قلت يصح تعبير الصوم بهذا العدم باعتبار
كونه لازما للامساك الذي هو الفعل الوجودي المقصود لان هذا
العدم مقصود بذاته وكون الصوم عبارة شاهد صدق على ما قلنا لان
العبادة لا تفتقر الا بالفعل وكذا لفظ اتموا في قوله تعالى ثم اتموا الصيام
الى الليل يدل على ذلك فافهم هذا ما تيسر من الكلام في بيان المناسبة
في هذا المقام والله اعلم بالصواب قوله اما الخمسة التي على خارج الجوا
رح فهي طاعة الامراء والسلاطين والايمة والمؤذنين والمسح على الخفين
اما كون الطاعة دايرة على خارج الجوارح فلانها عبارة عن الانقياد وعدم
العناد وهو امر معنوي ليس لمفهومه تعلق بالجوارح ولا بالقلب واللسان
وان كان قد يحتاج اليها عند الاظهار في بعض الاحوال يوضحه انه لو قيل مثلا
ان اهل بلدة مطيعون السلطان يفهم منه انهم على حالة لو امرهم امتثلوا

ولو نهاهم امتنعوا ولا يفهم غير ذلك من التكلم والاعتقاد وكذا الحاضرين
الرعية في خدمة ولي الامر يسمى مطيعا وان لم يتكلم ولم يعمل بجوارحه و
طاعة الامراء والسلاطين هي عدم مخالفتهم فيما امروا بالمعروف ونهوا
عن المنكر مثل الصلوة خلفهم والجهاد معهم واداء الصدقات اليهم وترك
الخروج بالسيف عليهم وان جاروا واساؤا في سيرتهم بل يجب نصحهم وعدم
تغريرهم بالثناء عليهم وتنبيههم من الغفلة فطاعة الايمة والمراد منهم
العلماء الربانيون مثل الخلفاء الراشدين ومن سلك مسلكهم هي عدم مخا
لفتهم في فتواهم وفيما رووه اذا انفردوا بل يجب تقليدهم وقبول قولهم وتعظيمهم
بكل ممكن واما من تزيى بزي العلماء وادعى العلم وخالف علماء الشريعة
في فتواه واحكامه فحكمه حكم العوام فيحتاج الى من ينصحه وكذا يجب عدم الاختلاف
على الايمة في الصلوة في الركوع والسجود وغير ذلك وطاعة المؤذنين هي عدم
عليهم فيما بلغوا وعرفوا من دخول وقت الصلوة والصوم والافطار
وسعد الامام بتكبيرة الافتتاح في حق من لم يسمع صوته لبعده عنه وانتقاله
من بعض اركان الصلوة الى بعض والقائه السلام في آخر الصلوة واما كون
المسح دايرا على خارج الجوارح فلان الخف الذي هو محل المسح ليس من الجوارح
بشيء او يقال بتقدير قوله والمسح على الخفين الى قبول المسح عليهما بتقدير

حنا لصافيهم ثم بغير التبول بالانقياد وعدم العناد في بناتي التقريب نافهم قوله
سئيله فان قيل الايمان مخلوق ام غير مخلوق نقل الايمان الى آخره تقرير
الجواب ان الايمان له طرفان احدهما مخلوق وهو الاقرار والتصديق اللذان
هما فعلا العبد والعبد مع جميع افعاله وصفاته مخلوق لقوله تعالى والله خلقكم
وما تعملون وانما اكتفى المصنف رحمه بذكر الاقرار لكونه دليل التصديق
والطرف الآخر غير مخلوق وهو الهداية من الله تعالى ونعني به التوفيق منه
للعبد وارادة الخير له والقائه النور في قلبه وتعريفه اياه وهذا لان فعل
الله تعالى صفته والله تعالى مع جميع صفاته غير مخلوق فحاصل هذا الجواب ان الايمان نفسه
نعني به الاقرار والتصديق مخلوق لكونهما فعل العبد وسببه ونعني به التوفيق
من الله تعالى غير مخلوق لكونه فعل الله تعالى فعلى هذا كان ينبغي للمصنف رحمه ان يقطع
الجواب فيقول انه مخلوق لان السؤال كان عن نفس الايمان لا عن الايمان
وسببه معا الا انه رحمه الله من شدة تطلعه الى عناية الله وتوفيقه خصوصا
في هذه المسئلة التي هي اعظم المسائل واشرفها لم يقطع الجواب وردد فيه
نظرا الى صفة هذا السبب العظيم التي لا يستغني عنه العبد طرفة عين لله دره
علما وعملا وتواضعا وادبا ثم انه رحمه الله انما ختم الكتاب بمسئلة الايمان تيمما
وتبركا ورجاء من فعل ان يختم عاقبته بالايمان اللهم اجعل عاقبتنا كلنا به

١٥٧

بفضلك وكرمك ولنختم الكتاب بكلام بعضه يتعلق بالدين الحنفي و
بعضه بماسترنا لاقتدائنا بالمذهب الحنفي ونسأل الله ان يعاملنا بلطفه
الخفي اما الاول فهو ان الايمان هل هو من الله الى العبد او بالعكس
او بعضه من الله وبعضه من العبد فان قلت انه من الله الى العبد فهو
قوة مذهب الجبرية فانهم يقولون ان العبد مجبور على الكفر والايمان
وان قلت بالعكس فهو قوة مذهب القدرية فانهم يقولون العبد
مستطيع لكسب نفسه بنفسه قبل الفعل ولا يحتاج الى قوة وعون
من الله تعالى وان قلت بعضه من الله وبعضه من العبد يكون مشتركا
بين الرب والعبد وذلك لا يجوز قلت هذا السؤال مغالطة والكل
ممنوع ويعرف ذلك بالتأمل فيما تقدم فانا قلنا ونقول ايضا ان تسببه الذي
هو الهداية والتوفيق والاكرام والتعريف من الله تعالى والمعرفة والاهتداء و
القصد والتقبل من العبد والاختلاط بينهما اذ التعريف من الله تعالى غير المعرفة
والتكوين غير المكون والتسبب غير المتسبب وهل رأيت عاقلا يقول الوضوء
من الصلاة لكونه سببا لها وكل من لم يميز صفة الخالق من صفة المخلوق فهو ضال
مبتدع عصمنا الله من ذلك واما ما يتعلق بنا لاقتدائنا بالمذهب الحنفي فذكر روي
ان ابا حنيفة قدس الله روحه ونور ضريحه لما حج حجته الاخيرة قام نصف الليل على الاقدام

١٦٠ -

ان احج مرة اخرى فسال حجبة البيت ان يفتحوا له باب الكعبة ويأذنوا له
في الدخول ليلا ليقوم فقالوا ان هذا لم يكن لاحد قبلك ولكنا نفعل ذلك
لسبقك وتقدمك في علمك واقتداء الناس كلهم بك ففتحوا فدخل وقام بين
العمودين على رجله اليسرى اليمنى حتى قرأ نصف القرآن فركع وسجد ثم
قام على رجله اليسرى حتى ختم القرآن فلما سلم بكى وناجى قال الهي ما عبدك
هذا العبد الضعيف حق عبادتك لكن عرفك حق معرفتك فهب نقصان خدمته
بكمال معرفته فهتف هاتف من جانب البيت يا ابا حنيفة قد عرفت واخلصت
المعرفة وخدمة فاحسنت الخدمة فقد غفرنا لك ولمن اتبعك وكان على مذهبك
الى قيام الساعة وحكى ان اسمعيل بن ابي رجا قال رايت محمد بن الحسن رحمه الله
في المنام فقلت له ما فعل الله تعالى بك قال غفر لي ثم قال لي لو اردت ان اعذبك ما جعلت
هذا العلم في جوفك قلت له اين ابو يوسف رحمه الله قال البيني وبينه كما بين السماء والارض
قلت له فاين ابو حنيفة رحمه الله قال هيهات هيهات هو في اعلى عليين والحكايتان
ذكرهما في المعيد غياثي قيل ان ابا يوسف رحمه الله حسبي من الخيرات ما اعتدته
يوم القيمة في رضى الرحمن دين النبي محمد خير الورى ثم اعتقادي مذهب النعمان وعلى الخير
والفلاح نقطع الكلام راجين من الله الفلاح والفوز بالنجاح انه هو الكريم الفتاح
وشاكرين حامدين على تمام هذا الكتاب المسمى بالتوضيح ولله الحمد والمنة انه هو الغفور

على افاضة نعمه والمسؤول خاتمة السعادة بفضله وكرمه والصلوة والسلام
الاتمان الاكملان على سيدنا محمد واله واصحابه وقرابته وازواجه وذريته اجمعين
فرغ مؤلفها من تبييضها العبد الفقير الى الله تعالى خليل بن مقبل الحلبي الحنفي
من تعليق هذا الشرح قبيل العصر في مستهل جمدى الآخرة من شهور سنة
سبع وتسعين وسبع مائة هذه النسخة برسم كاتبها ومالكها
غفر الله له ولوالديه ولمن اندرج من اولاده واقاربه ولساير المسلمين
اجمعين بمدينة القدس الشريف شرفها الله وعظمها والحمد لله رب
العالمين وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم وحسبنا الله
ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

ابراهيم الخليل صلى الله وسلم هو ابراهيم بن آزر يكنى ابا الضيفان وقيل ابو الاضياف ولد
بغوطة دمشق بقرية يقال لها برزة بجبل قاسيون قيل انه ولد على راس الفي سنة
من خلق ادم واختتن وهو ابن سنة وقيل وهو ابن مائة وعشرين والاول
اشهر ذكره وتوفي بالشام وهو ابن مائتي سنة وقيل وهو ابن مائة
وخمسة وسبعين سنة الاول اشهر

١٦١

بعدن مخمسة او وقال له وقال عنه وقال فيه وقال عليه

وقال له ای فاطبه وقال عنه ای روی عنه وقال فیه ای اجتهد وقال علیه ای افتری

مهملات السبعة

فناء ثم فاء ثم غين دال ثم حيطان و دال

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله جاعل الظلمات والنور ومكور الازمنة والدهور وبالآلاء مذكور

وبالنعماء مشكور الا الى الله تصير الامور امر بالنكاح والمهور ونهاكم

عن الزنى والفجور كما قال الله تعالى في سورة النور وانكحوا الايامى

منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله

من فضله والله واضع النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني

برحمتك يا ارحم الراحمين

١٥٨

١٨٠